شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

سراج الظلام وبدر التمام في شرح منظومة الهاملي

المؤلف

أبو بكر علي بن محمد الحدادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سراج الظلام وبدر التمام شرح منظومة الهاملي
فقه حنفي

وضعه تلميذ من عدة محلات
على

١٧٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله فاطر السموات وباسط الارض ومقدر الاقوات
ومميت الاحياء وباعث الاموات ومفضل الانسان
على سائر المخلوقات من الحيوانات والجمادات بما خصه
به من العقل ولزوم الطاعات وهو الله لا اله الا
هو المستحق للعبادات والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خير خلق الله اجمعين وعلى جميع الملائكة
والنبيين ورضي الله عن الصحابة اجمعين هذا
كتاب الفته شرحا لمنظومة الفقيه الاجل
الامام الاوحد سراج الملة سراج الدين ابي بكر
ابن علي بن موسى الهامل موضحا لمشكلاتها ومبينا
لمعضلاتها ومظهرا لغامضها واشاراتها متضمنا
ببنال ثمرته القايم والقاعد والمبتدي والعايد
ويستفيد منه العلماذ والاحلام ويستبصر به
المتعلمون ضعاف الافهام وسميته سراج الظلام
وبدر التمام واستفتت في ذلك بذي الجلال
والاكرام فاقول وبالله التوفيق والاعتصام
وبه الاعانة على التمام قال الامام الاجل رحمه الله تعالى
افضل مبدوء به في الكتب وخير مقدم امام الخطب
اي افضل ما يبدا به في اوايل كتب الشريعة وكتب
التفاسير والحديث وكتب العربية وغير ذلك وقوله

امام

امام الخطب اي قبل الخطب يعني به خطبة الجمعة
وخطبة الاعياد والكسوف وغير ذلك قال رحمه الله تعالى
حمد الاله والسلام الزاكي على النبي قامع الاشراك
الحمد هو الوصف الجميل على الله بالتفضيل والاله المستحق للعبادة
واليه مفزع الخلق وملجاهم ويقال الحمد هو الثنا على الله
بجميل صفاته والشكر الثنا عليه بانعامه والحمد اعم
من حيث ان فيه معنى المدح من المنعم عليه وغير المنعم
عليه ولا يكون الشكر الا من المنعم عليه والشكر
اعم من الحمد من حيث انه يكون باللسان
والقلب والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان وحده
وقوله والسلام الزاكي اي النامي الدايم غير المنقطع وقوله
النبي قال بعضهم النبي بالهمز مبني ويخبر عن الله
عز وجل وقال الاكثرون هو غير مهموز من نبا
ينبو اذا ارتفع وهو صلوات الله عليه في ارفع المنازل
واعلاها وقوله قامع الاشراك اي قاهر الشرك
ومبطله يقال قمعه واقمعه اذا اراده ذليلا
مقهورا منه ومامدحورا ومنه القمعة واحدة
المقامع من حديد قال رحمه الله تعالى
محمد خير بني عدنان الهاشمي المصطفى اليمان
سمي محمد الكثرة خصاله المحمودة واعلم ان ذكر الله تعالى
يليه ذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

و رفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي فهو عليه
السلام يذكر في الشهادتين وفي الاقامة والتشهد في
الصلوة وفي الجمعتين وغير ذلك قال حسان بن ثابت
وضم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا
محمد وقوله خير بني عدنان يعني عدنان بن داود
وقوله الهاشمي منسوب الى جده هاشم بن عبد
مناف واسم هشم عمرو وانما سمي هاشما لانه اول من
هشم الثريد لقومه قال فيه الشاعر ٥
عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
المسنت المسكين المنقطع الذي ليس له شيء يقال
اسنت القوم فهم مسنتون ومد نعوف ومحفقون
اذا افتقروا ولم يجدوا شيئا والعجاف جمع عجف وهو
الهزيل الجسم الضعيف الحركة وقوله المصطفى اي
المختار اختاره الله من بين الورى وفضله على جميع
خلقه وقوله اليماني قال ابو عبيد انما يدا الايمان من
مكة ومكة من ارض اليمن فمكة من ارض اليمن كذا
ذكره الفقيه اسماعيل الحضرمي رحمه الله تعالى في شرح
الشهاب والنبي صلى الله عليه وسلم مكي فهو اذا يماني
قال رحمه الله تعالى ٥ ٥
وبعد قد قال ابو بكر الذي ٥ يكنى السراج بالعلم قد غذي

بجل

بجل علي بن موسى الهاملي ٥ يرجو اجزاكا لغمام الهاملي
هذان البيتان ليسا للنظم وانما هما لوالده رحمه الله تعالى
والبجل هو الولد وقوله الهاملي باليا المشددة منسوب
الى هامل بن حشم بن الاهمول والاهمول بطن من ساعدة
وساعدة بطن من عك بن عدنان وبطون ساعدة
كثيرة منها الام ورعل وقين وهامل ونحل والربضة
ورن والرقابة وغير ذلك وقوله قد غذي اي غذي
بانواع العلوم فنشأ عليها الفالها ومولعا بها فهي
له غذا كالطعام والشراب الذي به يتغذى الانسان
ويثبت عليه الاجسام وقوله يرجو اجزا اي يرجوا
ثوابا من الله سبحانه وتعالى والله لا يخيب من رجاه
وقوله كالغمام الهامل باللام المطلقة من غير ياء والغمام
هو السحاب فالهامل الفايض بالماء الثجاج الذي ينهمل
من السحاب وسمي السحاب غماما لانه يعم السما اي
يستترها قال رحمه الله تعالى ٥ ٥ ٥
اما منا ذو الهمة الشريفة ٥ خليفة الشيخ ابي حنيفه
وهذا البيت ايضا لغير الناظم بل هو للشيخ السراج ابي
بكر محمد بن ابراهيم الفاخري صاحب السلامة وقوله
اما منا اي قدوتنا الذي نقتدي به قال رحمه الله تعالى
هذا كتاب النظم المنثور ٥ بداية المبتدي المشهور ٥
قوله هذا كلمة اشارة كانه رحمه الله تعالى اشار الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في ذهنه كما يكتب في الصكوك هذا ما اشتري فلان والمعني هذا الذي سيكتب ويحتمل ان تكون الخطبة بعد الفراغ من النصف فيكون قوله هذا اشارة الي هذا الكتاب الموجود والنظم هو الجمع ونظم الشئ جمعه ومنه نظم اللؤلؤ اي جمعه في الخيط كانه جعل المسايل كاللآلي في السلك وهو الخيط وقوله للمنثور المنثور ضد المنظوم قال رحمه الله تعالي ۝

اجبت نظم نثرها المشهور ۝ نظم فريد اللؤلؤ المنثور

اذ قد حوت مختصر المقدوري ۝ ثم كتاب الجامع الصغير

والكل مجموع صغير الحجم ۝ مضمن فقها كثير الرسم

يحفظه يفقه كل مبتدي ۝ والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

قوله الفريد الدر اذا انظم وفصل بغيره ويقال فرايد الدر كباره وقوله اذ قد حوت اي جمعت واشتملت ومثله احتوت والحجم الجسم والضخامة وقوله مضمن اي مودع والرسم الاثر وقوله يفقه بضم القاف وفتحها اي يفهم قال رحمه الله تعالي ۝

من كل نوع فيه باب فائق ۝ كالنحل كل عنصر تلاحق

الفاظه شهد لذيذ رايق ۝ وهو شفا للقلوب رايق

النوع اخص من الجنس مثل البر في التمر والهروي في الثياب وغير ذلك والفايق العالي المرتفع علي غيره يقال فاقه يفوقه اذا ارتفع عليه وقوله تلاحق اي تتابع

وتجتمع

وتجتهد في الطلب وقوله شهد الشهد اسم للعسل ما دام في بيوته لم يصف فاذا صفي سمي عسلا قال الله تعالي من عسل مصفي والرايق المعجب وقوله فاتق بالتاء المثناة من فوق هو الفتح والفتق ضد الرتق لان الرتق هو السد قال الله تعالي كانتا رتقا ففتقناهما يعني السموات والارض شيا واحدا ملزما ففصلنا بينهما بالهواء وفتحناهما وجعلنا السموات سبعا والارضين سبعا وقال عكرمة معناه كانت السماء رتقا لا تمطر والارض رتقا لا تنبت ففتق الله السماء بالمطر والارض بالنبات قال رحمه الله تعالي ۝

واذا رايت حفظ هذا يجب ۝ والحفظ بالمنظوم دايما يقرب

نظمته ميسرا للحفظ ۝ مستوعب المعني وجيز اللفظ

في لفظه الدر النثير المشرق ۝ في ذخره الذخر العزيز المعرق

فصار هذا نظم در المنتقي ۝ للحفظ في الفقه وذخر المتقي

ابدعته بتبصرة للناس ۝ اودعته تذكرة للناس

اي فلما رايت حفظ هذا اي هذا العلم المذكور في البداية وقوله داب الداب العادة وقوله مستوعب المعني المستاصل للشئ المحصي له واليسر السهل للنثي والدر اللؤلؤ الكبار والمشرق المضيء يقال اشرقت الشمس اذا اضات واشرقت اذا طلعت قال الله تعالي واشرقت الارض بنور ربها اي اضات بعدل ربها سمي العدل نورا كما

سمي

النبي صلى الله عليه وسلم نورا وكما سمي القرآن نورا ويقال ان
نور الارض العدل كما ان نور الدين العلم وقال بعضهم
يخلق الله نورا يضيء لاهل القيمة غير الشمس والقمر
والمعرق الذي تمكنت عروقه في الارض واستوثقت
والذخر واحد الذخاير وهي الاشياء النفيسة التي
يعدها الانسان لوقت حاجته وقوله للناس اي
يتذكرا بدعته تبصرة للناس اي انشاءة والتبصرة
ما يستبصر به الناس والناس جمع انسان وقوله
للنسي اي يتذكر به الناسي وهو من النسيان يكتب
بالياء قال رحمه الله تعالى ٥

لما اشار شيخنا ابو الحسن العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة بن نوح ٥ اما منا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح ٥ عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه ٥ ايضا ولا اعصي ابي في حكمه
فانه جامع شمل الكل ٥ وامل خير يا اله من اصل
وفيه قد اودع سر غامض ٥ وفضله بين الانام فايض
العلامة الكثير العلم والهامية للمبالغة يقال رجل
علامه اي عالم جدا وهو ابلغ من قولهم عالم وقوله
العلامة ابن هو علي بن نوح بن محمد بن سليمان الابوي
منسوب الى ابي بن كعب الانصاري الخزرجي الصحابي
رضي الله عنه وقوله في الشرح والمشروح فالمشروحات

هي المختصرات والشروح هي المبينة والشرح في
اللغة هو البيان والنصوح بفتح النون اي كثير
النصيحة صادق فيها كما يقال صبور وشكور
اي شديد الصبر كثير الشكر وقوله يا اله من اصل
يا اله كلمة تستعمل لتفخيم الشيء وتعظيمه وقوله
سر غامض اي فضل باطن قلبه وقوله وفضله
بين الانام فايض اي فضله باطن وظاهر والفايض
المنتشر الذي لا يخفى ولا يستتر والانام الجن
والانس وكل ذي روح وقال عطا الانام جميع
الخلق قال رحمه الله تعالى ٥

وهو الذي في العلم لي شيبا ٥ يا رب فاجز الخير شيخي والابا
وارزقهما بكل حرف يقرأ ٥ من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس اذن سمعت ٥ به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري ٥ لفهم ما انظمه يا ذخري
قوله فاجز الخير شيخي والابا قدم ذكر شيخه علي
ابيه تاديبا له وتعظيما لحقه ولان الشيخ يعلمه
امر اخرته ودينه والانتفاع به في الدين اكثر من
الانتفاع بالاب لان الانتفاع بالاب انما هو في امور
الدنيا واسباب المعيشة وحسنات الحرم الواحدة
منها بمائة الف وقوله واجزهما ما ليس اذن سمعت
اشار بهذا الى ما لا يحصى عدده ولا يعلم منتهاه ٥

وكذلك قوله ولا عين عليه اطلعت على هذا المعنى
وقوله واشرح صدري اي افتحه ونوره واوضح له في
العلوم وفهم امور الدين وكشف المعاني وقوله ياذخري
اي يا معتمدي وملجاي قال رحمه الله تعالى ٥
وها انا اشرع في ابتدايه ٥ ومنك ارجو العون في انتهائه
يارب كن عوني على اتمامه ٥ واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يارب من تعلمه ٥ وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من بجله وعظمه ٥ وجاز بالخيرات من قد نظمه
قوله وها انا يشير الى حالة الابتدا اي ها انا الان
اشرع في ابتدائه فالعون هو التوفيق والتقوية على
العلم والطاعة والنشاط اليهما اي فوفقني في العلم
واعضاني في الطاعة من غير عجز ولا ملل وقوله
واختم بخير لي اي توفني على الاسلام والسنة وقوله
وضاعف الحسنى اي كثرها واجعلها اضعافا مضاعفة
وقوله وكل من بجله وعظمه اي اجل حرمته واعظم
قدره وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى ٥
نظم كتاب جملة الطهارة ٥ قد فاق زهر الروض في النضاره
الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشيء اي جمعته
ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض وقوله
كتاب الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وفي الشرع
عبارة عن الغسل والاحاطة فالاحاطة اعم من الغسل

لان

لان الغسل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما
تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه
فهي جامعة للشمل محيطة به والطهارة في اللغة
هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل
اعضا مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة
عن رفع حدث وازالة نجس حتى يسمى له باغ والتيمم
طهارة والطهارة على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية الطهارة بالما والحكمية التيمم بالصعيد
والطهارة بالما على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وانما بدا بالخفيفة
لانها اعم واغلب وقوله قد فاق زهر الروض في
النضاره اي قد انار وارتفع على زهر الروض والروض
جمع روضة وهي البستان الجامع لانواع الثمار والربا
والنضارة بالضاد الحسن والبهجة ومنه قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة اي حسنة ناعمة مسفرة وكذا
قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم اي
بريق النعيم وحسنه ونوره وبهجته يكتب كله
بالضاد قال رحمه الله تعالى ٥
الله قد انزل في القران ٥ مخاطبا لعصبة الايمان
باية مشهورة في المايده ٥ مخزونة اللفظ بكل فايده
الباء في قوله باية متعلقة بقوله اي مخاطبا باية مشهورة

حين

لاهل الايمان وهي قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق الاية
وقوله مشحونة اللفظ المشحون هو المملو ومنه قوله تعالي
في الفلك المشحون اي السفينة المملوة من الناس وغير ذلك
وقوله بكل فايده لان فيها سبعة فصول كلها مثني
طهارتان ومطهران وحكمان وموجبان وسببان
وكنايتان وكرامتان والطهارتان الغسل والوضوء
فالوضوء قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والغسل
قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا والمطهران الماء والصعيد
فالماء قوله تعالي فاغسلوا اذ الغسل لا يكون الا بالماء
والصعيد قوله تعالي تيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا
والحكمان الغسل والمسح فالغسل قوله تعالي فاغسلوا
وجوهكم الاية والمسح قوله تعالي فامسحوا برؤسكم
والموجبان الحدث والجنابة فقوله تعالي وان كنتم
جنبا فاطهروا والسببان المرض والسفر وهما قوله
تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر والكنايتان
الغايط والملامسة فالغايط قوله تعالي او جاء احد
منكم من الغايط والملامسة قوله تعالي او لامستم
النساء والكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة
قال الله تعالي ليطهركم وليتم نعمته عليكم واتمام
النعمة مونه شهيدا قال عليه السلام من داوم علي

الوضو

الوضوء شهيدا فهذا معني قول المصنف مشحونة
اللفظ بكل فايده قال رحمه الله تعالي
يومر بالطهور لدي القيام الي الصلاة يا اولي الافهام
قوله لدي اي عند ومنه قوله تعالي وما كنت لديهم
اذ يختصمون اي عندهم ولدن مثله قال الله تعالي
من لدن حكيم عليم اي من عند حكيم عليم وقوله
يا اولي الافهام اي يا اولي الزكاء والمعرفة والذهن
وقوله لدي القيام اي القيام الي الصلاة قال الله
تعالي اذا قمتم الي الصلاة اي اذا قمتم الي الصلاة وانتم
محدثون قال رحمه الله تعالي
وللوضوء سنن وفرض ومستحبات له ونقض
السنن جمع سنة والسنة في اللغة هي الطريقة
سواء كانت مرضية او غير مرضية قال صلي الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من
عمل بها الي يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيمة وفي الشرع
عبارة عما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم او احد من
الصحابة ويوجر العبد علي اتيانها ويلام علي تركها
قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا
ولا جاحده مبتدعا وقوله وفرض الفرض في اللغة

هو القطع والتقدير قوله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها
قطعا يقال فرض لقاضي النفقة اي قدرها وفي الشرع
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن والخبر المتواتر
حتى انه يكفر جاحده وقوله ومستحبات له ونقض
بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى
كالفرض غسل الوجه والذراعين والمسح بالراس وغسل الرجلين
الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا حتى انه يجب غسل العذار الذي بين الاذن والعذار
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب فان غسل
وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبه اجزاه كذا في
الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمدها في جانب
العين والمحصر وجب عليه ايصال الماء الى الملتقى كذا في
الوجيز الرمد وسخ العين وموق العين طرفها مما
يلي الانف وجمعه اماق واللحاظ بفتح اللام طرفها
مما يلي الاذن وقوله والذراعين السنة ان يبدأ في غسلها
من الاصابع الى المرافق فان عكس جاز في المختار
ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع
الزائدة والكف الزائد فان خلف العضد غسل ما يجاذي

محل

محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه كذا في
الينابيع وفي الفتاوى العتابية في الظفر بياض تمام
الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا التراب والطين
منه لا يمنع والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام
الوضوء والغسل كذا في الوجيز وغسل القرحة
اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا بأس به
في الوضوء والغسل والفرق بينهما وبين الخضاب
ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقة
وقوله والمسح بالراس يعني مقدار الناصية قال رحمه الله
والكعب والمرفق ايضا في الوضوء ومسح ربع الراس منه يفرض
الكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح
والناتي هو بالهمز هو المرتفع وقوله والمرفق هو بكسر
الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد
وقوله ومسح ربع الراس منه يفرض احترز بهذا
عن قول الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعن
قول مالك في اشتراط مسح جميع الراس واكثر قال رحمه الله
والسنن ابتداوه بالبسملة وغسله الكفين والسواك له
الهاء في قوله ابتداوه تعود الى الوضوء اي ابتداء الوضوء
والبسملة تسمية الله تعالى والكلام فيها في ثلاثة
مواضع في كيفيتها او صفتها او وقتها فكيفيتها بسم
الله العظيم والحمد لله على الاسلام فان قال بسم الله

الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا ذكر
الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر
القدوري انها سنة واختار صاحب الهداية انها
مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها قبل الاستنجا
وبعده هو الصحيح وان اراد ان يسمي قبل الاستنجا
سمي قبل كشف العورة فان كشف العورة قبل
التسمية سمي بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر
الله حال انكشاف العورة غير مستحب تعظيما لاسم تعالى
فان نسي التسمية في اول الوضوء التي بيمانيتي ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقوله بالبسملة
اي بسم الله كما يقال في السابحة بسبحان الله والحمدلة في
الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والحوقلة في لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحيعلة في حي على
الصلاة حي على الفلاح وقوله وغسله الكفين يعني غسل
اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ويفعلهما
قبل الاستنجا وبعده وسمي الكف كفا لانه يكف به عن
نفسه ما يوذيه اي يمنع ماخوذ من الكف وهو المنع
وقوله والسواك له اي للوضوء فان السواك عندنا من
سنن الوضوء وقال الشافعي السواك من سنن الصلاة
وفايدة الخلاف اذا توضا للصلاة انظهر بسواكه وبقي
على وضوءه الى العصر والمغرب كان السواك الاول سنة

للكل

للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة
واما اذا سمي السواك للطهر ثم ذكر بعد ذلك فانه
يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون
صلاته بسواك اجماعا وقيل عند الشافعي ان
كان محدثا فهو من سنن الوضوء وان كان متوضيا
فهو من سنن الصلاة ثم الكلام في السواك في
اربعة مواضع في وقته وصفته وكيفيته ومنافعه
اما وقته فعند المضمضة واما صفته فهو سنة
موكدة وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستحب ايضا
عند اصفرار الاسنان وعند تغير رايحة الفم واما
كيفيته فهو ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها
ويستاك عرض اسنانه وهو طول الفم ويبتدي من الجانب
الايمن واما منافعه فانه يشد اللثة وينقي المعدة
ويذهب البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويرضي
الرب ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويوافق
السنة ويطهر الفم والصلاة به تعدل سبعين صلاة
بغير سواك فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة
او اصبعه السبابة من يمينه قال رحمه الله تعالى
وغسله للفم والانف معا ومسح اذنيه لراس تبعا
قوله وغسله للفم والانف يعني المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان مركدتان عندنا وقال مالك فرضان

وكيفية المضمضة ان يمضمض فاه ثلاثا ويأخذ لكل
مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من
غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وقال الصيرفي
رحمه الله يصير اتيا بها قال واختلفوا في الاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة
بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض
الماء المستعمل في الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر
على امساكه والمبالغة فيهما سنة اذا كان غير صائم
واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الائمة هي في
المضمضة ان يدير الماء في فيه من جانب الى جانب وقال
الامام خواهر زادة في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق
ان يجذب الماء بنفسه الى ما استرخى من انفه فان تمضمض
وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه في الارض
لانه ماء مستعمل قال في منية المصلي يتمضمض باليمنى
ويستنشق كذلك باليسرى في المبسوط يستنشق ويتمضمض
باليمنى ويستنثر باليسرى والاستنثار هو اخراج الماء
من الانف وقوله ومسح اذنيه لراس تبعا مسح اذنيه سنة
موكدة ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه
في صماخيه وهما ثقبا الاذنين ويديرهما في رؤوس اذنيه
ويديرابهاميه على ظاهر اذنيه وقوله لراس تبعا اي يمسح
الاذنين بالماء الذي يمسح به راسه وصورة ذلك انه اذا اراد

مسح

مسح راسه وضع من كل واحدة من اليدين ثلاث
اصابع من مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة
ويجافي بينهما الى القفا ثم يضع كفيه
على مؤخر راسه ويمرهما الى مقدم راسه ثم يمسح
ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسحتين كذا في
المستصفى وهذا معنى قوله ومسح اذنيه لراس تبعا وانتصب
تبعا على المصدر وعند الشافعي يأخذ لاذنيه ماء جديدا
غير الماء الذي مسح به راسه ولم يذكر في النظم مسح الرقبة
فقيل هو سنة وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي
وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد ويمسحها
بماء جديد وفي النهاية يمسحها بظاهر الكفين ومسح
الحلقوم بدعة قال رحمه الله تعالى

وسن في اللحية والاصابع تخليلها من اتباع الشارع
اما تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف
سنة وهو اختيار القدوري رحمه الله وكيفية
تخليلها من اسفل الى فوق اللحية مكسورة اللام
وجمعها الحاء ولحا بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام
عظم الكف وهو منبت اللحية وجمعه لحي ولحي بضم اللام
وكسرها وتشديد الياء واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا
وتخليلها من اسفل الى فوق بما تقاطن وينبغي ان يخلل
بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكيفية التخليل ان يبدا بخنصر رجله ويختم بابهامه
ويبدا بابهام رجله اليسري ويختم بخنصرها ولو
توضا في الماء الجاري او الغدير العظيم وغمس رجليه
اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الفتاوي فان قلت
ما الفرق لابي حنيفة ومحمد بين تخليل اللحية
والاصابع في كون تخليل اللحية مستحبا وتخليل الاصابع
سنة قلت الفرق ان المقصود بالتخليل استيفا
الفرض في محله وذلك انما يكون في الاصابع واما
اللحية فداخل الشعر فليس بفرض وانما الفرض امرار
الماء على ظاهرها وقوله لاتباع الشارع يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا توضا شبك اصابعه
في لحيته كانها اسنان المشط وقال خللوا اصابعكم
لا تخللها نار جهنم سمي النبي صلى الله عليه وسلم شارعا لانه
هو الذي شرع الشرايع وبين الاحكام قال رحمه الله تعالى
وسنة تكراره للغسل الى الثلاث كوضوء الرسل
اي سنن تكرار الغسل الى الثلاث فالاولى فرض والثنتان
سنتان مؤكدتان وان اكتفى بالمرة الواحدة اثم لانه ترك
السنة المشهورة والمراد تكرار الغسل لا الغرفات وقوله
كوضوء الرسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين
مرتين وقال هذا وضوئي ومن يضاعف الله له الاجر مرتين ثم

توضا

قوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
اي من زاد على هذا واعتقد انه لا يجزيه او نقص منه واعتقد
انه يجزيه بلا كراهة وقيل معناه فمن زاد على اعضا
الوضوء بان مسح الحلقوم او غير ذلك او نقص عنها او زاد
على الحد المحدود او نقص عنه وقيل او زاد على الثلاث
معتقدا ان اكمال السنة لا يحصل بالثلاث وقيل معناه
او زاد على موضعه او نقص عن موضعه قال رحمه الله تعالى
ونية الوضوء مستحبة ، ومسح كل الراس نوع قربه
المستحب ما كان يدعوا اليه عن سبيل الاستحباب دون
الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وفي تركه عقاب والكلام
في النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها
ومحلها اما صفتها فذكر القدوري انها مستحبة
والصحيح انها سنة مؤكدة واما كيفيتها فهو ان
يقول نويت الوضوء للصلاة تقربا الى الله تعالى
ونويت رفع الحدث او نويت استباحة الصلاة واما
وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب
والتلفظ بها مستحب وقال الشافعي النية في الوضوء
فرض وقوله ومسح كل الراس نوع قربه اي سنة مؤكدة
وفيه احتراز عن قول مالك فانه يقول مسح كل الراس
فريضة ولو دخل الحدث راسه في الاناء يريد مسحه اجزاه

عن المسح ولا يسد عن ابي يوسف وقال محمد يصير ما
مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على الاختلاف
قال رحمه الله تعالى ويستحب ايضا الترتيب
والبدا بالميامن المحبوب الصحيح ان الترتيب سنة لوكوة
عندنا وقال الشافعي فرض وقوله والبدا بالميامن
المحبوب المحبوب مبتدا والبدا بالميامن خبره مقدم
عليه تقديره والمستحب البدا بالميامن ويجوز ان يكون
البدا مبتدا والمحبوب خبره اي والبداية بالميامن
مستحب بان يستحب البداية باليد اليمنى قبل اليسرى
وبالرجل اليمنى قبل اليسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في كل شئ حتى في لبس نعليه وكان
ينبغي تقدم مسح الاذن اليمنى على اليسرى كما في اليدين
والرجلين الا انا نقول اليدان والرجلان يغسلان
بيد واحدة فيبدا فيهما بالميامن واما الاذنان فيمسحان
معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له
الا يد واحدة او كان باحدى يديه علة ولا يمكنه
مسحهما معا يبدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين
والرجلين ولا باس ان يتوضا الرجل والمراة من اناء واحد
وكذا كل واحد منهما بما فضل على الاخر وكذا الاغتسال
من الجنابة قال الامام احمد بن حنبل يجوز للمراة ان تتوضا
وتغتسل بفضل الرجل ويفضل المراة ولا يجوز للرجل

ان يتوضا ويغتسل بفضل المراة قال رحمه الله تعالى فصل
المعاني الناقضات للوضوء ونظمها في حفظها محرض
لما فرغ من بيان فرايض النفل وسننه ومستحباته شرع
في بيان ما ينقضه والنقض متى اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى الاجسام يراد به
اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضي كان قادرا على
الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت
صفته وخرج عما كان عليه وقوله محرض اي مرغب
والتحريض الترغيب في الشئ ومنه قوله تعالى يا ايها
النبي حرض المومنين على القتال اي رغبهم في القتال
والتنفيل عليه وذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه
وقوله في حفظها كلمة في ههنا بمعنى على اي ونظمها
على حفظها محرض ومنه قوله تعالى حاكيا عن فرعون
ولاصلبنكم في جذوع النخل قال رحمه الله تعالى
وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين معا بلا حرج
اي وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين وهما
الفرجان سواء كان الخارج معتادا او غير معتاد كدم
الاستحاضة والمذي والودي والدود والحصا وغير
ذلك لان كلمة كل للعموم وقوله بلا حرج اي بلا شك
ولا التباس ومنه قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج
منه اي ولا يقع في نفسك شك منه خاطب به النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وعنى به الخلق كلهم اي لا تر تابوا ولا
تشكوا ومفهوم النظم ان كل ما خرج ينقض الوضوء
الا الريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانها
لا تنقض على الصحيح الا ان تكون مفضاة وهي التي
مسلك بولها وغائطها واحد فانها اذا خرجت منها
ريح يستحب لها ان تتوضا ولا يجب ذلك لانه
يحتمل انها خرجت من الدبر فينقض ويحتمل انها
خرجت من الفرج فلا ينقض والاصل بقاء الطهارة
والناقض مشكوك ولا ينقض وضوءها بالشك
لكن يستحب لها الوضوء لانه ازالة الاحتمال واما
الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة
بالاجماع قال رحمه الله تعالى ٥
وكل قيح اودم منه جرى ٥ في موضع يلزم ان يطهرا
وكذا الصديد وهو ما الجرح المختلط بالدم قبل
ان تغلظ المدة فتكون فيه صفرة وقيد بالدم
والقيح احترازا من العرق البدني اذا خرج من
البدن فانه لا ينقض الوضوء وان ادخل اصبعه في
انفه فوميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة
الانف نقض الوضوء وان كان لم ينزل منها لم ينقض
ولو عض شيا بفيه فوجد اثر الدم او اسنانك فوجد
في السواك اثر الدم لا ينقض وضوءه ما لم يتحقق

السيلان

السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا
ينقض وضوءه الا ان يسيل بعد ذلك فيغلب
بحيث يغلب على الريق ولو انتشر فسقط من انفه
كقطر دم لا ينقض وضوءه وان قطرت قطرة
دم انتقض وضوءه ولو خرج من بين اسنانه دم
واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا
سوا انتقض وضوءه وان كان الريق غالبا لا ينقض
وعلى هذا الوابتلع الصايم الريق وفيه الدم ان كان
الدم غالبا او كانا سوا افطر والا فلا وقوله بمنه
جرى اي يجاوز موضع خروجه وحد التجاوز
ان يخدر عن راس الجرح واما اذا علي ولم يخدر
لا ينقض وعند محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار
اكبر من راس الجرح نقض والصحيح الاول وكذا لو
القى عليه ترابا او رمادا فتترب ثم خرج ايضا
فجعل عليه ترابا او لو لاه لتجاوز نقض الوضوء
وكذا لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بخرقة سوارا
وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو سال الدم الى
ما الان من الانف والانف مسدودة نقض ولو ربط
الجرح فابتل الرباط ان نفذ الرباط الى الخارج نقض
والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض
نقض وان خرج من اذنيه دم او قيح او صديد ان توجع

عند خروجه نقض والا فلا ولو مص الفؤاد عضو
انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض وان كان
كبيرا نقض واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لم
ينقض وهل هو طاهر ام نجس قال في الهداية
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروي عن ابي يوسف
وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير
وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات كالماء وغيره
وكذا القيء اذا كان ملأ الفم على هذا الخلاف وقوله من موضع
يلزم ان يطهر اي اذا تجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير اي يجب تطهيره في الحدث والجنابة حتى لو
سال الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف
ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم
التطهير واحترز بقوله يلزم ان يطهر عن باطن
العينين لانه لا يتخيل تطهيره واحترز بقوله
يلزم ان يطهر عن العينين لان حقيقة التطهير
فيه ممكنة واما الدروم فقد رفعه الشارع للضرورة
وقوله منه جرى اي يجاوز وهذا ان كان من غير
السبيلين اما الخارج من السبيلين فلا يشترط فيه
التجاوز بل ينقض بنفس الخروج قال رحمه الله تعالى
والقيء ملأ الفم ذا في المحيط والماء والمرة لا في البلغم

لكن

لكن ابو يوسف بالنقض يرى في البلغم الصاعد لا ما الخدر
ملأ الفم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما
يمنع الكلام وقال الشافعي لا ينقض ولو ملأ الفم وقاله
زفر ينقض قليله وكثيره اعتبارا بالبول والغائط
والقيء خمسة انواع ماء وطعام ومرة ودم وبلغم ففي الماء
والطعام والمرة ينقض اذا ملأ الفم ولا ينقض اذا
كان اقل واما البلغم ففيه نا قض عند ابي حنيفة ومحمد
وان ملأ الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملأ الفم
والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس
ففيه نا قض اجماعا لانه مخاط وقوله لكن ابي يوسف
بالنقض يرى في البلغم الصاعد لا ما الخدر اي يرى
نقض الوضوء في البلغم الخارج من الجوف اذا ملأ الفم
واما البلغم النازل من الراس فلا ينقض والمنخدر
هو النازل وذلك لان الراس ليس بمحل للنجاسة
وان قاء دما ان كان غليظا جامدا غير سايل لا ينقض
حتى يملأ الفم وان كان ذائبا نقض قليله وكثيره عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتى يملأ
الفم اعتبارا بسائر انواع القيء والخلاف في المرتقي من الجوف
اما النازل من الراس فناقض قليله وكثيره اجماعا ولو شرب
ما فقاه صافيا نقض وضوءه كذا في الفتاوى وان قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع ملأ الفم نا لمعتبر اتحاد المجلس عند ابي

يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغشيان وتغير
اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغشيان
فهو محدث وان قاء ثالثا بعد سكون النفس وهو مختلف
والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحد نقض اجماعا وان
اختلفا لم ينقض وان اتحد المجلس واختلف السبب
نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد السبب
واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف
قال رحمه الله تعالى والنوم مهما اذهب التمسكا
بضجعة او سندا او اتكا اي اذا نام مضطجعا او متكيا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فانه ينقض
وضوءه لان الاضطجاع سبب الاسترخاء المفاصل فلا
يدري عن خروج شيء عادة والثابت عادة
كالمتيقن وكذلك السند يمنعه من السقوط اذ
لولاه يسقط من شدة الاسترخاء والاتكاء على
احد وركيه يزيل مسكة اليقظة لزوال القعدة
عن الارض ويبلغ الاسترخاء غايته والاستناد هو
الاعتماد على الشيء وهل النوم حدث اما لا الصحيح
انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوا وجوده في
الصلاة وغيرها ولكنا نقول الحدث ما لا يخلوا
عنه النايم ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لم ينقض
وضوءه اذا كان مثبتا مقعدته على الارض وكذا اذا كان

محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض اجماعا وقوله
بضجعة هذا اذا كان مضطجعا خارج الصلاة اجماعا
اما اذا كان مضطجعا في الصلاة كالمريض اذا صلى
مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح انه ينقض وضوءه
وبه ناخذ وقال بعضهم لا ينقض قال رحمه الله تعالى
والموم والاغما والقهقاه في ذات ركوع وسجود فاعرف
الموم هو الجنون والاغما افة تعتري العقل وتغلبه
والجنون افة تعتري العقل وتسلبه وقيل الاغما افة يضعف
القوي ولا يزيل الحي وهو العقل والجنون افة تزيل الحي
ولا يزيل القوي وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك
او كثر لان الاغما فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء بدليل
المغمى عليه والمجنون اذا نبها لم ينتبها بخلاف النايم
وكذلك ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها اي في الصلاة
وغيرها والسكران هو المختل الذي لا يعرف المراة من الرجل
وقوله والقهقاه اي والقهقهة هو ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لا وسواء قهقه عامدا او
ناسيا متوضيا او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل والضحك
ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة ولا
ينقض الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا
يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء وقهقهة النايم
في الصلاة لا تنقض وضوءه وتفسد صلاته ولو شي كونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلاة فقهقه انتقض وضوءه لان نسيانه غير معتبر
لكون حالته مذكورة وقهقهة الصبي لا تنقض اجماعا
وتفسد صلاته كذا في المصفى والثاني في الحدث اذا جا
متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينتقض
وضوءه واذا اغتسل الجنب ودخل في الصلاة وقهقه فيها
لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة الوضوء حتى لا يجوز له ان
يصلي من غير تجديد الوضوء وقوله في ذات ركوع وسجود
اي في صلاة ذات ركوع وسجود يحترز من صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء لانهما
ليسا بصلاة على الحقيقة لخلوهما من الركوع والسجود
ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث
واذا لم تكن صلاة مطلقة لا ينتقض وضوءه بالقهقهة
فيهما ولكن صلاته تبطل وكذلك سجدة التلاوة اذا
قهقه فيها لا ينتقض وضوءه وتبطل سجدته وقوله
فاعرف ان القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي قال رحمه الله تعالى ه

ودودة السبيل وما الجرح وماه سقوط لحم القرح تنقض فاعلما
اي اذا خرج من الدبر دودة انتقض الوضوء وان خرجت
من الجرح او سقطت من الجرح قطعة لحم لا ينتقض الوضوء
والمعنى دودة السبيل تنقض الوضوء لا دودة الجرح
وقوله فاعلما اي فاعلم الفرق بين دودة السبيل وبين

دودة الجرح فان دودة السبيل متولدة في محل النجاسة
وهو الغايط ودودة الجرح متولدة من اللحم وهو طاهر
ونصب قوله فاعلم اي فاعلمن قال رحمه الله تعالى ه

والما والمدر من نقط قشوه ينقض ان سال والا لم يضر
اي لم ينقض اذا لم يسل وعند زفر ينقض سال اولم يسل
وعند الشافعي لا ينقض سال اولم يسل وقد بينا هذه
المسئلة قال رحمه الله تعالى الغسل في الغسل وواجباته
وسننه فيه وموجباته اي ما يوجب الغسل وهو انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة
النوم واليقظة والتقا الختانين من غير انزال والحيض
والنفاس قال رحمه الله تعالى وفرضه التنشيق والتمضمض
وغسل ما في جسمه بفرض يعني ان فرض الغسل من
الجنابة والحيض والنفاس ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق وغسل سايرالبدن وقال الشافعي
المضمضة والاستنشاق سنتان ولو غمس الجنب
في البحر او الغدير العظيم او الما الجاري انغماسة واحدة
ووصل الما الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه
وكذا اذا اصابه المطر ووصل الما الى جميع بدنه ولو اغتسل
الاقلف ولم يصل الما الى ما تحت القلفة اجزاه لانها
خلقة وان اغتسلت المراة وتحت اظفارها عجين قد
جف ولم يصل الما الى ما تحته وجب عليها ايصال الماء

الي ما تحته واما اذا كان تحت اظفارها وسخ فانه
يجزيها من غير ازالته ولو كان علي بدنه قشر سمك
او خبز عصنوع من لبد يجب ازالته وكذا الخضاب اذا
تجسد والحنا قال رحمه الله تعالي ه
وسن ان يغسل اولا يديه ه وفرجه ويجب ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين ه ثم يفيض الماء بثلاثة اكفين
في الراس والجسم ثلاثا ويري ه لغسل رجليه مكانا اخرا
اي وسنة الغسل ان يبتدي المغتسل فيغسل يديه
ثلاثا الي الرسغ قبل ادخالها الانا ويستنجي
ويزيل نجاسة ان كانت علي بدنه وهذا كله
بعد ان يبدا بالنية بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالي
ثم يتوضا وضوءه للصلاة ما خلا رجليه وقوله
ما خلا الرجلين فيه اشارة الي انه يمسح راسه
وهو ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يمسح راسه لانه لا فائدة فيه اذ الابتلاء بعدم
المسح والصحيح انه يمسحه وقوله ويري لغسل رجليه
مكانا اخرا هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا
كان علي لوح او قبقاب لا يؤخر غسلهما بل يغسلهما قبل
ان يفيض الماء علي راسه وقوله ثم يفيض الماء بالكفين
اي يفيض الماء علي راسه وساير جسده ثلاثا

ويجب ايصال الماء الي شعره وبشره ومعاطف
بدنه فان بقي منه شئ لم يصبه الماء وهو علي
جنابته حتي يغسل ذلك الموضع فان كان في
اصبعه خاتم ضيق حركه حتي يصل الماء الي ما
تحته ويخلل اصابعه كما في الوضوء ولو بقي طرف
الماء في وقت الغسل في الاناء ان كان قليلا لا يفسده
وان كان كثيرا يفسده وحد القليل ان يكون مثل
رؤس الابر وما زاد علي ذلك فهو كثير قال رحمه الله
وما علي المراة نقض الضفره بعد بلوغ الماء اصل الشعر
وقال الامام احمد يجب علي الحايض النقض ولا يجب
عليها في الجنابة وتخصيص المراة فيه اشارة
الي انه يجب علي الرجل النقض لعدم الضرورة في
حقه ولو الزقت المراة راسها بالطيب بحيث
لا يصل الماء الي اصول الشعر وجب عليها ازالته
ليصل الماء الي اصوله فان احتاجت المراة لشرب الماء
للاغتسال من الجنابة ان كانت عنينة فتمنع عليها
وان كانت فقيرة فعلي الزوج وقال بعضهم يقال
للزوج اما ان تذعمها تذهب الي الماء وتغتسل انت اليها
وقال ابو الليث يجب علي الزوج كما يجب عليه للشرب
واما ثمن ماء الوضوء فعلي الزوج اجماعا وثمن الاغتسال
من الحيض ان انقطع لاقل من عشرة ايام فعلي الزوج

وان انقطع لعشرة فعليها لانه يقدر على وطئها بدون
الاغتسال فكانت هي المحتاجة اليه لاداء الصلاة قال رحمه الله
ويلزم الغسل من الانزال عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراه وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال بدفق ماءه والحيض والنفاس بانقطاعه
اي يجب الغسل اذا نزل المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة سواء كان في حالة اليقظة او في
حالة الكرا وهو النوم وكذا اذا التقى الختانين
من غير انزال والكرا المتصور يكتب بابا واما مده
في النظم لضرورة القافية وقوله وفي الختانين
لدى التقا كناية مع غيبوبة الحشفة وفي قوله
الختانين نظر لو قال بغيبوبة الحشفة كما قال
حافظ الدين في الكنز كان اعم لان الايلاج في الدبر
يوجب الغسل اذا غابت الحشفة وليس هناك
ختانين يلتقيان الا انه رحمه الله اقتدى بما
في القدوري وفي الهداية وساير الكتب فان فيها
ذكر الختانين ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل
بايلاج مقدارها من الذكر وقوله من غير انزال
بدفق ما يعني انه لا يشترط الانزال اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل وقوله بدفق
ما الدفق هو ما يخرج بزلق متتابع وقوله والحيض

والنفاس

والنفاس بانقضائه اي اذا انقضا الحيض والنفاس
يجب الغسل على المراة اما ما دام ما بائين لا يجب
الغسل لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب
الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة او بالانقطاع
لا غير فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع
لا غير وعند البخاريين بالانقطاع ووجوب الصلوة
وهو المختار وفايدته اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس
واخرت الغسل الى وقت الزوال فعند العراقيين
ياثم وعند البخاريين لا ياثم والنفاس كالحيض ولو
احتبست المراة ثم حاضت واغتسلت فعند ابي
يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد هو
منهما جميعا وفايدة الخلاف اذا حلفت لا تغتسل
من هذه الجنابة ثم حاضت واغتسلت بعد ما
طهرت من الحيض حنثت عند ابي حنيفة وعند
محمد لا تحنث وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض
حنثت اجماعا واعلم ان الغسل على احدى عشر وجها
اربعة فريضة وهو الغسل من الايلاج في قبل او
دبر اذا غابت الحشفة على الفاعل والمفعول به انزلا ولم
ينزل والثاني الغسل من الانزال عن شهوة من اي وجه
كان من انتباه بهيمة او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام
او بالقبلة او باللمس للشهوة والرجل والمراة في ذلك سوا

والثالث الغسل من الحيض والرابع الغسل من النفاس
واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل
للاحرام سواكان احرم بحج اوعمرة وغسل يوم عرفة
للوقوف وغسلان واجبان غسل الموتى وغسل
النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة
وربع الثوب في المخففة وغسل مستحب وهو كثير
من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي
والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون اذا افاق
مسئلة اذا استيقظ الرجل فوجد على فخذه او
ذكره بللا ولم يذكر الاحتلام فان كان ذكره منسلا
قبل النوم فلا غسل الا ان يتيقن انه مني وان كان
ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل وفي الخجندي
اذا كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا
لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا وجب الغسل
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام
قال رحمه الله تعالى ه وسن للجمعة والاحرام
والعيد والوقوف كل عام قد بينا شرح ذلك واختلف
اصحابنا في غسل الجمعة هل هو للصلاة او لليوم قال
ابو يوسف للصلاة وقال الحسن بن زياد لليوم وفائدته اذا
اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون
اتيا بالسنة عند ابي يوسف وقال الحسن بن زياد لا يكون اتيا بها وكذا

اذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب الشمس يكون
اتيا بالسنة عند الحسن بن زياد خلافا لابي يوسف
ولو اغتسلت المراة لانتفال وضيلة الغسل عند ابي
يوسف لانه لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها وللغسل
للعيدين بمنزلة الجمعة واعلم انه يقال غسل الجمعة
وغسل الجنابة بضم الغين فيهما وغسل الميت وغسل
الثوب بفتح الغين وضابطه انك اذا اضفت الى المفعول
فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت قال رحمه الله تعالى
ولا اغتسال في المذي والودي ه وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد
المذي ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي ما
اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الياء
الا انه يجوز في الشعر تشديد المخفف وتخفيف المشدد
وقوله وفيهما الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء
بقوله وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فلم اعادها
قلنا انما دخل هناك ضمنا لاقصدا ومن الاشياء ما يدخل
ضمنا لاقصدا كبيع الشرب وقطع الطريق فربما يتوهم
المتوهم انهما يدخلان ضمنا لاقصدا فازال الاحتمال بذلك
فان قيل وكيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب
بالبول السابق قلنا يتصور فيمن به سلس البول اذا
ودي يتوضا ويكون وضوءه من الودي خاصة ويتصور
ايضا فيمن بال وتوضا ثم ودي فانه يتوضا من الودي وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى قوله فاحفظ واجهد اي فاحفظ هذه الاعتراضات
وجواباتها واجتهد في حفظ ذلك قال رحمه الله تعالى
باب المياه المطلقات للوضوء وضدها وحفظها مفترض
والمياه جمع ما وقوله المطلقات للوضوء اي ما يجوز
به الوضوء وضدها اي ما لا يجوز به الوضوء وقوله
وحفظها مفترض مبتدا وخبر قال رحمه الله تعالى
ويرفع الاحداث ماء المطر والبير والعين وماء البحر
الالف واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي
سبق ذكرها من البول والغايط والحيض والنفاس
وغيرها وتقييد الاحداث ليس هو عن التخصيص لانه
لما كان مزيلا للاحداث كان مزيلا للانجاس بطريق
الاولى وانما قال وماء البحر ولم يقل والابحار ردا
لقول من يقول ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي ابن
عمر رضي الله عنهما انهم اعجب الي منه واعلم ان الماء
على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لا يحتاج في
تعريف ذاته الى شيء اخر بل هو اذا نظر اليه الناظر سماه
ماء على الاطلاق كالماء الذي ينزل من السماء وماء العيون
والابار واما الابحار فهذه المياه تزيل الاحداث والانجاس
جميعا والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالتقييد وهو ما استخرج
بعلاج مثل ماء الشجر والثمار والدباء والبطيخ وماء الورد
وماء الباقلا وحكمه انه طاهر غير مزيل للاحداث

ويجوز به ازالة الانجاس من الثوب والبدن وقال محمد
وزفر والشافعي لا يجوز به ازالة الانجاس ايضا لقوله
وليس بالرافع ما يعتصر من شجر معالج ولا ثمر
ولا بما غيره قد غلبه قال عن طباعه كالاشربة
اي ليس بالرافع ما يعتصر من الشجر والثمر وكذلك لا
يرفع الحدث كلما غلب عليه غيره فاخرجه من
طبع الماء كالاشربة وماء الورد وغيرذلك قوله قال
عن طباعه اي عن طبع الماء وطبعه الرقة والسيلان
وتسكين العطش قال رحمه الله تعالى
والخل وماء الورد والاسراق والمزوج الصابغ بالاتفاق
اي وكذلك الخل وماء الورد والاسراق لا تزيل الاحداث
والاسراق جمع مرق وقوله والمزوج الصابغ هو ما
العصفر وقيد بالصابغ احترازا من الماء الذي
يختلط به القليل من العصفر ولا يصبغ به فان
ذلك يجوز الوضوء به في الصحيح بمنزلة الزعفران
اذا خلط الماء وقوله ولا بما غيره قد غلبه اي غلب
عليه غيره واختلفوا في الغلبة هل هو بالاجزاء و
بالاوصاف ففي الهداية بالاجزاء وهو الصحيح وقيل
ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وهو الاصح وهو ان المخالط
اذا كان مايعا فان كان النصف او اكثر لا يجوز وما
دونه يجوز وان كان جامدا فالثلث وما فوقه لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما دون الثلث يجوز وعندهما اعتبر الاوصاف وهي
الطعم واللون والرائحة ان غير الثلث لا يجوز
وان غير واحدا جاز وان غير اثنين فكذا لا يجوز
على الاصح والتوفيق بين قول ابي يوسف وبين قول
محمد اذا كان المخالط مايعا جنسه جنس الماء كالدبا
فالعبرة للاجزاء كما قال ابو يوسف وان كان جنسه
غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف كما قال
محمد قال رحمه الله وان غير طاهر وصفا الماء
فهو طهور كالسيول فاعلما معناه ان الطهارة تجوز
بكل ماء خالطه شيء طاهر تغير احد اوصافه وقوله
الماء الماء قصر لضرورة في القافية وقوله كالسيول
يعني بالمد وقوله فاعلما اي فاعلمن ان عند الشافعي
رحمه الله لا تجوز الطهارة بكل ماء خالطه شيء طاهر
ولو تغير الماء بطول الزمان او بالطحلب لم يضره ولو
تغيرت اوصافه الثلاثة باوراق الاشجار فانه يجوز
الوضوء به عند عامة اصحابنا وسئل الميداني رحمه
الله عن الماء الذي يتغير طعمه ولونه وريحه بكثرة
وقوع الاوراق فيه وقت الخريف حتى ظهر لون الورق
في الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما
صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز به غسل النجاسة
لانه مثلي طاهر خالطه شيء طاهر قال رحمه الله تعالى

واما

والماء الذي يختلط الاشنان ٥ به وصابون وزعفران
اي يجوز الوضوء بالماء الذي يختلط به الصابون
والصابون والزعفران لان اسم الماء باق فيه على
الاختلاف واختلاط القليل من هذه الاشياء به
لا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا اختلط الزاج بالماء
حتى اسود فهو كذلك هذا اذا لم تغلب عليه الحمرة
والسواد اما اذا غلبت عليه لا يجوز قال رحمه الله ٥
وكل ما شابه بعض نجس ٥ ولو كثيرا ذلك الماء نجس
شابه اي خالطه وقوله ولو كثيرا اي ولو كان ذلك
الماء كثيرا واراد به غير الجاري او ما هو في حكم الجاري
وكالغدير العظيم والمعنى كل ماء وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم
والرائحة وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل
ما يذهب بتبنة لم يجز الوضوء به قليلا كان الماء
كالابار والاواني او كثيرا كالغدير العظيم فيتنجس
موضع الوقوع وان كان كثيرا قال رحمه الله تعالى ٥
وان يقع في الماء هو جاري ٥ ولم يبن فالطهر باق جاري
يعني ان الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم والرائحة
وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة وقوله ولم يبن اي لم يبن للنجاسة اثر وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالطهر باق جاري اي جار علي حكم الما الطاهر ولو
جلس الناس صفوفا علي شط النهر وتوضوا منه جاز
وهو الصحيح وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة
عن الما الجاري يغتسل فيه الرجل من الجنابة هل
يتوضا رجل اسفل منه قال نعم ولو كانت دابة ميتة
في الماء الجاري ان كان الما يجري عليها او علي اكثرها
او علي نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري علي
اقلها او اكثره يجري علي موضع طاهر وللما قوة
فانه يجوز استعماله اذا لم ير للنجاسة فيه اثر وفي
شرح ابن ابي عوف لا يجوز الوضوء مما قرب منها
ويجوز مما بعد وهو قول ابي يوسف اما عندهما
فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وحاصله ان
المسئلة فيها تفصيل ان كان الميتة شاغلة
لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب
ويعرف القرب والبعد بان يجعل في الما صبغ فما بلغ
الصبغ من جرية الما لا تصح الطهارة وتصح مما وراء
ذلك وان كانت الميتة شاغلة لكل النهر او لاكثره
او نصفه لم يجز الوضوء مما اسفل منها اصلا قال رحمه الله
وان وقع في الشط من غديره عشر الي عشر علي التقدير
فالجانب الاخر منه طاهر يجوز التوضي منه وهو الظاهر
الشط هو الجانب واعلم ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك

احر

احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر والتحرك عند ابي
حنيفة يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالتوضي لان
الحاجة الي الاغتسال في الغدير اشد من الحاجة الي
التوضي لان التوضي يكون في البيوت غالبا وعند ابي
يوسف يعتبر التحريك بالبد لانه ادني ما يتوصل به
الي معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز
قول محمد لان الاحتياج الي التوضي اكثر من الاحتياج الي
الاغتسال فكان الاعتبار به اولي وقوله فالجانب الاخر
منه طاهر فيه اشارة الي تنجس جانب الوقوع سوا
كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وهو اختيار
العراقيين وعند الخراسانيين والبلخيين ان كانت
مرئية فكما قال العراقيون وان كانت غير مرئية يجوز
التوضي من موضع الوقوع ايضا وهو الاصح كذا في الوجيز
وقوله وهو الظاهر اي لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
الي الجانب الاخر وهذا التقدير الذي ذكرناه في الغدير
هو قول العراقيين وقدره الخراسانيون بالمساحة
بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع
الكرباس وهو القطن توسعة علي الناس قال في الهداية
وعليه الفتوي وهو اختيار البخاريين وهو ايضا المذكور
لانه قدر بعشرة في عشرة وذراع الكرباس سبع قبضات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة فان كان الزبير
طويلا وليس له عرض فانه لا يصح الوضوء به الا اذا كانت
مساحته مائة ذراع اذا كان طوله عشرين ذراعا
وعرضه خمسة اذرع لا يجوز منه التوضي اذا وقعت
فيه نجاسة لان مساحته ثمانون ذراعا واما حد
العمق فالاصح ان يكون بحال لا يخرج بالاغتراف
وعليه الفتوى وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار
شبر قال رحمه الله تعالى ٥

والعشر بالذراع الكرباسي ٥ توسعة في امره للناس
وهو سبع قبضات قبضة ٥ لكن به ليس قوام الاصبع
وانما قوام في الممسوحات ٥ اما ذراع الميل ست قبضات
ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة لان ذراع
المساحة سبع قبضات باصبع قائم وذراع الكرباس
سبع قبضات لا قوام فيه الاصبع وقوله وذراع الميل
ست قبضات وهو اربعة وعشرون اصبعا قال
رحمه الله تعالى والعرض للاصبع في التقدير
بست حبات من الشعير المراد حبة الشعير المتوسطة
التي لم تقشر لكن قطع من طرفها ما دق قال رحمه الله
وصوت ما لا دم فيه يجري ٥ في الماء غير سائل للطهر
مثل الذباب والدبا والاخطب والبق والنحل معا والعقرب
قوله يجري اي يسيل وتقييده بالماء ليس بشرط حتى

لو مات في غير الماء كالخل واللبن وغيرهما لا يفسده
ايضا لان عدم الفساد لعدم الدم لا لاجل
المعدن وكذا اذا مات خارج الماء الذي فيه لا
يفسده والدبا هو الجراد قبل ان يطير والاخطب
هو نوع من الجراد الاخضر طويل الارجل وهو
الذي يسمونه الجنابة قال رحمه الله ٥
كذا وليد الماء اذ فيه هلك ٥ كضفدع وسرطان وسمك
وليد الماء هو ما ولد في الماء والضفدع بكسر الدال
وناس يفتحونها والكسر افصح والسرطان العقام
وقيد بالماء الذي مات في غير الماء افسده عند بعضهم
وقيل لا يفسده وهو الاصح ومنشأ الخلاف في
عدم افساده للماء ما هو قيل عدم الدم فيطرد
وقيل وجوب المعدن فيقصر ولا فرق بين
الضفدع البري والبحري وهو الصحيح قال رحمه الله
طهارة الاحداث بالمستعمل من المياه لا تجوز فاعقل
اختلفوا في الماء المستعمل فروى الحسن عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة مغلظة حتى لو اصاب الثوب منه
اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا بعيد
جدا الان الثياب لا يمكن حفظها من يسيره ولا
يمكن الاحتراز منه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه وبهذا

اخذ مشايخ بلخ وروي محمد عن ابي حنيفة انه
طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا
هو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وسواء في ذلك
كان المتوضئ محدثا او طاهرا في كونه مستعملا
وقيل بطهارة الاحداث لانه لا يجوز استعماله
في طهارة الانجاس عندنا خلافا للشافعي قال رحمه الله
كلما اذا توضأ المحدث به متبردا او ناويا القربة
فانه باحد الامرين مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الاخير ثاني ذين
معنى ذلك ان عند ابي حنيفة وابي يوسف انما
يصير الماء مستعملا باحد امرين اما ان يزيل
به حدثا بان يتوضأ متبردا ولم ينو الطهارة
او يستعمله على وجه القربة بان يتوضأ وهو
طاهر بنية الطهارة وعند محمد لا يصير
مستعملا الا بالشرط الثاني وهو نية القربة
لا غير وهو معنى قوله ثاني ذين اي ثاني هذين
الشرطين وقوله في مذهب الشيخين يعني ابي
حنيفة وابا يوسف وحاصله ان عند ابا حنيفة
وابي يوسف ان المستعمل كلما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وقال محمد انما يصير
مستعملا بنية القربة لا غير وهذا معنى قوله في

النظم فانه باحد الامرين اي ازالة الحدث او
نية القربة وقوله وهو لدى الاخير يعني محمدا
رحمه الله فانه يتفرع من هذا الخلاف اربع
مسايل اذا توضأ المحدث ونوى القربة صار
مستعملا اجماعا واذا توضأ الطاهر ولم ينو القربة
لا يصير مستعملا اجماعا واذا توضأ الطاهر
ونوى القربة صار مستعملا اجماعا والرابعة
هي مسئلة الخلاف وهي ما اذا توضأ المحدث ولم
ينو القربة فعندهما لا يصير مستعملا وعند محمد
لا يكون مستعملا قال رحمه الله
والدبغ طهر اهب الميتات في اللبس والوضوء والصلاة
ويطهر المذبوح بالذكاة الدباغ نوعان حقيقي
فالحقيقي الشب والقرظ والعفص وقشور الرمان
ولحا الشجر واشباه ذلك والحكمي الشمس والتراب
فان عاود المذبوغ بالحكمي الماء يد روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي
وهو الاظهر وقوله اهب الميتات الاهب جمع اهاب
وهو الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي ادما وقوله
في اللبس والوضوء والصلاة اذا حكم بطهارة الجلد
بالدباغ جاز لبسه والصلاة فيه والوضوء منه
وكذا يجوز الصلاة عليه بان يجعله فراشا فيصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وقوله ويطهر المذبوح اي كلما طهر بالدباغ
فانه يطهر بالذكاة وما لا فلا قال في الهداية
ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح
وان لم يكن ماكولا وفي الفتاوى الصحيح انه لا يطهر
لحمه حتى لو وقع لحمه في الماء افسده وفي النهاية
انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس السور ثم على قول
صاحب الهداية انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة
اذا وجدت الذكاة الشرعية بان كان المذكي
من اهل الذكاة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا
فلا يد في الجلد من الدباغ لان فعله اما انه
لا ذكاة ويشترط ايضا ان تكون الذكاة في محلها
وهو ما بين اللبة واللحي ومتميز الحية طاهر
كذا قال الحلواني وجلدها نجس لا يطهر بالدباغ
وقوله جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز اكله
اذا كان جلد حيوان ماكول اللحم قال بعضهم
نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة واما اذا كان جلد ما لا يوكل لحمه كالبغل
والحمار فانه لا يجوز اجماعا لان الدباغ فيه ليس
باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فلذلك الدباغ
قال رحمه الله تعالى ٥ ٥ ٥

غير

غير جلود البشر المحترم او الخنازير الخناس فاعلم
هذا الاطلاق يدل على ان جلد الكلب يطهر
بالدباغ خلافا للشافعي في قوله البشر المحترم يعني
ابن ادم وقوله او الخنازير الخناس فاعلم يعني ان
جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وسمي الخنزير خناسا
لانها نجسة العين واما جلد الفيل فذكر في
المحيط ان محمدا رحمه الله قال هو نجس لا تحله
الذكاة ولا تطهر بالدباغة وعظامه نجسة
لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا باس ببيع عظام الفيل وغيره
من الميتات ويطهر جلده بالدباغ وقوله
فاعلم اشارة الى قول الشافعي في ان جلد
الكلب لا يطهر بالدباغ وعن قول مالك ان
الدباغ لا يطهر جلد الميتات فان دبغت لا
تجوز الصلاة عليها عنده ولا ان يجعل
فيها المايعات ويجوز الجامها ان قال رحمه الله
والشعر والعظم من الانسان ثم من الميتة الطاهر ان
شعر الميتة وعظمها طاهران يعني ما سوى
الخنزير ولم تكن عليه رطوبة ورخص في شعر
الخنزير للخرازين للضرورة ان غيره لا يتوم مقامه
عندهم وعن ابي يوسف انه كرهه لهم ايضا ولا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر
والفرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة
من الميتة سوي الخنزير وقوله والشعر يعني اذا
كان محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فهو نجس
لان في اصوله رطوبة اللحم وعن محمد في نجاسة
شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان في نجاسته
اخذ الماتريدي وبطهارته اخذ ابو القاسم الصفار
واعتمدها وما اعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند
الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وعند مالك
عظمها نجس وشعرها طاهر قال في الذخيرة اسئار
الكلب طاهرة واسئار الادمي نجسة والفرق ان
الكلب يقع عليه الذكاة وما وقعت عليه الذكاة
فعظمه طاهر بخلاف الخنزير والادمي ولو ماتت
شاة فخرج من لبنها لبن فهو طاهر عند ابي
حنيفة يحل شربه لانه لا يحله الموت وقال ابو
يوسف ومحمد طاهر الا انه يتنجس بنجاسة الوعاء
فلا يحل شربه وانفحة الجدي الميت طاهر
يجوز اكل ما في جوفها سواء كان جامدا او مائعا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان مائعا لا يجوز
وان كان جامدا غسل واكل ولو ماتت الدجاجة
فخرج منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل اكلها

عندنا

عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد لانه لا يحلها
الموت وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك
وان لم يشتد فهي نجسة ولا يحل اكلها قال رحمه الله
القول في البير وما ينوبها وقدر ما ينزح من ذنوبها
قوله وما ينوبها اي وما يتعلق بها من الاحكام
والذنوب بفتح الذال الدلو وهي تونث وتذكر
وجمعها في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنائب مثل
فرس وفرائض ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت
مملوءة ماء او قريبة من الماء ولا يقال لها وهي
فارغة ذنوب قال رحمه الله تعالى
وبعد البير وقوع النجس ونزحها تطهيرها فانتبس
اي اذا وقع في البير نجاسة مائعة كالبول والدم
والخمر تنجس ماءها وقوله ونزحها تطهيرها اي اذا
نزح البير والمراد ماءها ذكر المحل واراد الحال كما
يقال جرى النهر وسال الميزاب ومنه قوله تعالى
واسئل القرية اي اهل القرية ثم مسايل البير
مبنية على اتباع الاثار دون القياس لان القياس
احد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي
ورأي ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه
ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه واما ما قاله
بشر المريسي انها تنظم ولا ينتفع بها ابدا ويحفر غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها ولو نزحت تبقى النجاسة في الحجارة والطين
قوله فاقتبس تنبيه على معرفة قول بشر قال رحمه الله
ولا يفسد البير بعرتان مو ذرقة العصفور والورشان
اي اذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر
الابل او الغنم لم يفسد الما استحسانا لان اثار
الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر
حولها وتلقيه الريح فيها فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما
يستكثره الناظر وقيل ما غطى وجه دبع الماء
وقيل ما لا يحلو كل دلو عن بعرة او بعرتين
وهو الصحيح قال في الهداية ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمتكسر والروث والخثي لان
الضرورة تشمل الكل وفي النهاية اختلف في
روث الحمير واخثاء البقر فقيل قليله وكثيره
يفسد الما لانه مستنزح فيتداخل فيه الما وكذا
المفتت من البعر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان القليل من الروث واخثاء البقر عفو وهو
المحبوبي كذا قاله المحبوبي الروث للفرس والبغل
والحمار والخثي بكسر الخا للبقر وجمعه اخثاء والبعر
للابل والغنم والضان واختلفوا في ابار الامصار
قيل انه لا ضرورة فيها فنجس وقيل اذا كانت الدواب

تسقى منها وهي كابار الفلوات وهو المختار ولو
بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمي
بها ويشرب اللبن لمكان الضرورة وهذا
اذا رمى بها من ساعته ولم يبن له فيه لون وقوله
وذرقة العصفور والورشان ذرق الطاير
حزوه وقد ذرق يذرق والورشان بكسر
الواو وجمع ورشان بفتح الواو والراء وهو طاير
صغير يقال له ساق حزو معناه انه اذا وقع
في البير حزو الحمام والعصافير لا يفسدها
لانه ليس له رايحة خبيثة قال رحمه الله تعالى
والبير قد افسدها الثيحان ببول شاة وابي الثيبان
اي اذا بالت الشاة في البير ينزح الماكله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا
اذا غلب على الما فيخرج من ان يكون طهورا
وحاصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد
ونجس عندهما قال رحمه الله تعالى
وموت نحو الفارة فيه عشرون ما من الدلا تنزح او ثلاثون
العشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق
الاستحباب والفارة مهموزة وانما يكون النزح
بعد اخراج الواقع اما ما دام فيها فلا يعتد بشي من
النزح وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا مجروحة والا يجب نزح كل الماء ولو خرجت حية
لانها اذا كانت هاربة تبول غالبا وكذا الهرة اذا
وقعت في البير هاربة من الكلب او مجروحة يجب
نزح الكل وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة
والخمس كالهرة الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذا
العصفور وما في معناه واما الفارتان فهما
كالواحدة اجماعا وما كان بين الهرة والفارة
فهو كالفارة وما كان بين الهرة والكلب فهو
كالهرة وهكذا ابدا حكم الاصغر وقوله فيه
عشرون من الدلا ننزح او ثلاثون ولا يشترط
المتابعة في النزح عند عامة اصحابنا وقال
الحسن بن زياد يشترط وهل تطهر البير بالدلو
الاخر اذا انفصل عن الماء وحتى يتنحى عن راس البير
قال ابو يوسف لا تطهر حتى يتنحى عن راس البئر
وقال محمد تطهر بالانفصال عن الماء وفائدته
فيما اذا اخذ من ماء البير بعد الانفصال من الماء
قبل ان يتنحى عن راس البير فعند ابي يوسف هو نجس
وعند محمد هو طاهر ولو ان هرة اخذت فارة
فوقعت جميعا في البير ان كانت الهرة جيفة والفارة
ميتة نزح عشرون دلوا وان كانتا ميتتين اجزاهم

نزح اربعين ويدخل الاقل في الاكثر وان كانت
الفارة مجروحة نزح جميع الماء ولو نضب ماء
البير بعد وقوع الفارة فيه او غيره قبل النزح
ثم عاد لم تطهر الا بالنزح عند ابي يوسف وعند
محمد تطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في قعرها
جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو
نضب الماء ولم يجف اسفلها حتى عاودها الماء
اختلف المشايخ فيه على قول محمد والصحيح لا بد
من النزح ومعنى قولنا نضب اي غار في الارض
ولو وجب في البير نزح عشرون دلوا فنزح عشر
ولا ينفد الماء ونبع غيره بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا
عشرا تتميما للوظيفة عند ابي يوسف وقال محمد
لا يحتاج الى نزح شيء اخر لانه لا يكون اشد حالا
من الكلب كذا في الفتاوى قال رحمه الله
وفي زرقا القمري يعتبرونه وقيل اربعون او خمسون
زرقا الشيء مثله وما يقاربه واراد بالقمري الحمامة
ينزح منها ضعف ما يخرج في الفارة وهو ما بين
اربعين دلوا الى ستين يضاعف بالوجوب والاستحباب
وفي الجامع الصغير ينزح منها خمسون اضعافا للوجوب
دون الاستحباب وكذلك في السنور والدجاجة وفي
السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح جميع الماء قال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلب ليس بشرط حتى لو خرج حيا يجب نزح جميع الماء
وكذا سور كل من سوره نجس ومشكوك فيه يجب نزح
الكل وان خرج حيا ومن سوره مكروه اذا خرج
حيا فالما مكروه ينزح منه عشرة لا والشاة اذا خرجت
حية ولم تكن هاربة من السبع فالما طاهر وان كانت
هاربة نزح كل الما عندهما خلافا لمحمد والادمي اذا
وقع في البير وخرج حيا وقد كان استنجا بالما وهو
طاهر من الجنابة والحدث فالمختار انه لا يجب نزح شيء
من الما وروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح
منها عشرون دلوا الا ان الما جرى علي اعضا
الطهارة وذلك يوجب الاستعمال وان كان محدثا
نزح اربعون وان كان جنبا نزح الكل وهذا انما
يستقيم علي قول ابي يوسف اما علي قول محمد وهو المختار
لا يصير مستعملا ما لم ينو الوضو والغسل قال في
الايضاح الاستنجا بالحجر مخفف لا مطهر عندهما وقال
محمد مطهر وفايدته اذا استنجا بالحجر ونزل في البير عريانا
فعندهما ينجس وعند محمد لا ينجس وما نجس الما بموته
فيه نجسه اذا القي فيه بعد الموت لا الادمي المسلم
اذا غسل بعد موته والقي في البير لم ينجسها لانه لما
حكم بجواز الصلاة عليه حكم بطهارته حكما بخلاف

الكافر

الكافر فانه ينجسها ولو غسل لعدم جواز الصلاة
عليه كالمسلم اذا لم يغسل لعدم جواز الصلاة عليه
قبل الغسل وقد قال ابو حنيفة في الكافر
يقع في البير فيخرج حيا انه ينزح كل الما لانه بدنه
لا يخلو من النجاسة ولو صب الما المستعمل في البير
نزح جميع الما عند ابي يوسف لانه نجس عنده
وعند محمد ينزح عشرون دلوا ولو وقع شعر
الادمي لا ينجسها هو الصحيح ولو وقع عظم الميتة
في البير وليس عليه دسم ولا رطوبة لا ينجسها
وان وقع عظم خنزير او شعر خنزير نجسها ولو
انغمس الجنب في البير لطلب الدلو فعند ابي
يوسف الرجل بحاله اي علي جنابته لعدم الصب
وهو شرط عندهم لاسقاط الفرض والما بحاله طاهر
لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية القربة
وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والما لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة
كلاهما نجسان لاسقاط الفرض عن بعض الاعضا
باول الملاقاة والرجل لبقا الجنابة في بقية اعضايه
وهذه المسئلة تسمي جحط فالجيم لابي حنيفة يعني ان
الما نجس والرجل جنب والحا لابي يوسف اي الرجل بحاله
جنب والما بحاله طاهر والطا لمحمد اي كلاهما طاهران

ثم قيل ان عند ابي حنيفة نجاسة الرجل لما استعمل
لا نجاسة الجنابة حتى انه يجوز له قراءة القرآن ودخول
المسجد ولا يجوز له الصلاة وهذا اذا تمضمض
واستنشق خارج البير لانه اذا تمضمض فيها فقد
انفصل الماء منه فصار مستعملا وقال الصدر الشهيد
الصحيح ان نجاسة الرجل نجاسة الجنابة كذا في
النهاية وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهذا
وفق الروايات عنه كذا في الهداية قال رحمه الله

اي اذا مات في البير شاة او دابة او دمي او كلب
فانه ينزح جميع الماء وفي الجاموس الصغير ينزح حتى
يغلب الماء وكذا اذا انتفخ الحيوان فيها او انفخ ينزح
جميع الماء صغيرا كان الحيوان او كبيرا وفي الجاموس الصغير
ينزح حتى يغلبهم الماء قال رحمه الله تعالى

الغرب الدلو العظيمة والمعنى ان عدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للابار ويقاد المعتبر في كل بير بدلوها
فان لم يكن لها دلو يتخذ لها دلو يسع صاعا
حسبوا مقدارها اي اذا نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع

من

من الدلو الوسط واحتسب به جاز لحصول المقصود
مع قلة التفاوت وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز قال رحمه

قوله حتى تصلح اي تطهر ومعناه ان البير اذا
كانت معينا اي ذات عين لا تنزح وقد وجب
نزح ما فيها اخرجوا مقدارها اذا كان فيها من الماء
وفي معرفة ذلك ستة اوجه وجهان عند ابي
حنيفة احدهما يوخذ بقول اصحاب البير اذا قالوا
بعد النزح ما كان في بيرنا اكثر من هذا والثاني
ينزل البير رجلان لهما معرفة باسر الماء ويقدران
الماء وينزح ما لاقاه وهذا اشبه بالفقه لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم وعند ابي يوسف وجهان ايضا
احدهما يحفر حفرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه
ويجصص بحيث لا ينشف وينزحون من البير
ويصبون فيها ما ينزحونه حتى يمتلي والثاني يجعل
فيها قصبة ويجعل المبلغ الى علامة وينزح منها
عشرون ميلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص
الماء فينزح لكل قدر من ذلك عشرون وعند محمد
وجهان ايضا احدهما ان ينزح منها ما بين مائتي دلو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الي ثلاث مائة والثاني مابين مايتين وخمسين الي
ثلثمائة وفايدة الخلاف بين الوضعين انه يكتفي بنزح
مايتين وعشرين علي الوضع الاول ولا يكتفي به علي
الوضع الثاني قال في الشافي والتنوير علي قول محمد
فاتقن اي فاتقن هذا الاختلاف الذي
ذكرناه قال رحمه الله تعالي ٥
والفار قبل الانتفاخ ان بداء في البير فالماء اليوم فسد
وليغسل من صلي بطهر مايده وليغسل ما نال من اسابه
وان يكن منتفخا او الصدره قال ثلث هي فيه القدر
اما ابو يوسف والشيبان، لاعود قبل العلم يوجبان
اي اذا وجد في البير فارة ميتة او غيرها لا
يدرون متي وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وهو معني قوله وليغسل
ما نال من اسابه وان كانت انتفخت وانفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة
حتي يتحققوا مني وقعت لان اليقين لا يزول بالشك
فصار كمن راي في ثوبه نجاسة لا يدري متي اصابته
ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في
الماء فيحال به عليه اي فيحال بالموت علي الوقوع

الان..

الان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث
كما قالوا فيمن دفن ولم يصل عليه فانه يصلي عليه
ما لم تمض ثلاثة ولا يصلي عليه بعد ذلك لانه
ينفخ في هذه المدة وعدم الانتفاخ والتفسخ
دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسئلة النجاسة
التي في الثوب فالثوب ذي بصره والبير غايبة عن
بصره فيفترقان وقد قيل انه علي الخلاف ايضا
فيقدر بالثلاث في اليالي وبيوم وليلة في الطري
قال رحمه الله نظم اخر علي ما اختاره شيخنا
موفق الدين من التوفيق بين القولين اي بين قول
ابي حنيفة وصاحبيه ٥
فان القول فاراها منتفخا فالطهر منها الثلاث فسخا
واليوم قدر في سوي المنتفخ، وكل ذا مع عدم المورخ
فليش من ازال منها حدثا ايضا ومن طهر منها خبثا
وما علي غاسل طاهر ثناه هذا الذي كان يراه شيخنا
اذ ليس للانجاس بالمطهره وليس للطاهر بالمغير
اي اذا وجد في البير فارة ميتة منتفخة اعادوا
صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهو معني قوله
فالطهر منها الثلاث فسخا وان كانت لم تنتفخ اعاد
صلاة يوم وليلة وهو معني قوله واليوم قدر في سوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنتخ وقوله وكل ذا مع عدم المورخ اي لم يدر متي
وقعت وقوله فليتثن من ازال منها حدثا اي فليعد
صلاته من توضا منها وهو محدث وقوله ايضا
ومن طهر منها خبثا اي من غسل بما يها ثيابه من
نجاسة اما اذا توضوا منها وهم متوضيون او غسلوا
ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون شيأ من
صلوتهم اجماعا ولا يجب عليهم غسل ثيابهم وهذا
معني قوله وما علي غاسل طاهرا شيا اي لا اعادة
علي من غسل ثوبه بمايها والثوب طاهر او توضا
منها وهو علي وضو فانه لا يعيد شيا وقوله هذا
الذي كان يراه شيخنا يعني الفقيه الاجل موفق
الدين علي بن نوح الايوبي رحمه الله وقوله اذ ليس
للنجاس بالمطهر وليس للطاهر بالمغير اي لا يطهر
النجس ولا ينجس الطاهر والفقه فيه ان الماء صارت
مشكوكا فيه واذا كانوا محدثين بيقين لا يزول حكم
بما مشكوك فيه واذا كانوا متوضيين لا تبطل صلاتهم
بما مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك
ولو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر
الدرهم ولم يعلم بالاصابة لا يعيد شيا من صلاته
بالاجماع وهو الاصح لان الثوب براي بصره فلا بد
هو اطلع عليها او غيره فاذا لم يطلع عليها علم

انها

انها اصابته للحال بخلاف البير فانها غايبة
عمن بصره قال رحمه الله تعالي ه
فصل لكل عرق وسوره والحكم في التتبيع من تمور
وعرق الاشيا طرا معتبره بسورها الا الحمار للاثر
اعلم ان عرق كل شيء معتبر بسوره لانهما ينولدان
من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وقوله الا الحمار
للاثر يعني ان عرق الحمار مخالف لسوره وكان القياس
يقتضي المساواة وانما التخالف جا من قبل النص وهو
ركوب النبي صلي الله عليه وسلم الحمار معروريا والعمل
بالقياس انما يكون بعد عدم النص وقوله والحكم في
التتبيع من تمور تنبيه فيما بعد ان شا الله تعالي قال رحمه الله
واطهر الاشيا سور البشر ه وسور ماكول اللحوم فاشعر
البشر هم بنو ادم ومعناه ان سور الادمي وما يوكل
لحمه طاهر لان المختلط بالما اللعاب وقد تولد منه
اللحم طاهر فيكون طاهرا وسوا كان الادمي جنبا او
حايضا او نفسا او كافرا الا سور شارب الخمر او من دمي
فاه اذا شرب علي فورها فانه نجس وان ابتلع ريقه
مرارا طهر فمه علي الصحيح وكذا سور ما يوكل لحمه طاهر
كلبنه الا الابل الجلالة وهي التي تاكل العذرات
فان سورها مكروه فان كانت تخلط او اكثر
علفها علف الدواب لا يكره وقوله فاشعر تنبيه علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان نبيه خلاف الشافعي فان عنده سور ما كول اللحم
اذا كان يستجمر نجس وفيه احتراز عن سور الفرس
لا يستجمر قال رحمه الله تعالى ٥
وهو من الخنزير والكلب نجس ٥ ومن سباع البر كالذيب وقس
سباع البر ما يصطاد بنابه كالاسد والذيب والفهد
والنمر والثعلب والضبع واشباه ذلك وقس على هذه
السباع وما كان في معناها وعند الشافعي سور
السباع طاهر لنا انها محرمة الالبان واللحم ويمكن
الاحتراز من سورها وكان نجسا كسور الكلاب
والخنازير واما قوله عليه السلام حين سئل عن
الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والكلاب
فقال انما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب
قال في النهاية وطهور فحمول على الماء الكثير لانه ذكر
الكلاب وسورها نجس بالاتفاق قال في النهاية
ذكر محمد نجاسة سور الكلاب ولم يبين انها نجاسة غليظة
وقد روي عن ابي حنيفة انها غليظة وعن ابي
يوسف انها خفيفة كبول ما يؤكل لحمه قال رحمه الله تعالى
وسور سكان البيوت يكره ٥ كفارة وهيبة وهره
لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت
النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهية ثم كراهة
سور الهرة قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره

وهل

وهل هو عندهما كراهة تحريم او تنزيه الصحيح انها
كراهة تنزيه تعلى هذا اذا لحست عضوا انسان يكره
ان يصلي من غير غسله وكذا اذا اكلت من شيء يؤكل
باثيه وقال في الكامل انما يكره ذلك في حق الغني لانه
يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة
ثم عند ابي حنيفة ومحمد انما يكره الوضوء بسور الهرة
نجسا نظرا الى اللحم لان الضرورة اسقطت ان يكون
سور الهرة نجسا نظرا الى اللحم لان الضرورة اسقطت
ذلك بالطواف واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوا
قال الكرخي رحمه الله ان الله تعالى اباح دخول
انما ليك ومن لم يبلغ الحلم من قبل صلاة الفجر وبعد
العشاء وحين الظهيرة بالاذن واباح لهم الدخول
بعد ذلك بغير الاذن وبين عليه ذلك فقال طوافون
عليكم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذا وعلل في
الهرة انها من الطوافين ثم الحق علما وناسوا كن
البيوت بها وقال ابو يوسف لا يكره سور الهرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الانا فتشرب
ويتوضا منه وقال عليه السلام الهرة ليت بنجسة
ولابي حنيفة ومحمد قوله عليه السلام يغسل الانا
من ولوغ الهرة وهو اشارة الى الكراهة وقال عليه

فان

السلام الهرة سبع يدل على النجاسة وقال عليه السلام
الهرة ليست بنجسة وهذا يدل على الطهارة فاثبتنا
حكم الطهارة عملا بالحديثين ولانها تاكل الفارة عادة
فتنجس فمها الا انها لعسر متعذر فسقطت نجاستها
وبقيت الكراهة قال رحمه الله تعالى ٥
وكالدجاجات السيبات . والطيور في المخلب كالبزات
المسيبات المخلاة وانما قيد بالمخلاة اذ لو كانت
محبوسة لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره
بموتها لان الاصل في الدجاجة الطهارة نظرا الى
اللحم بخلاف الهرة فانها ولو حبست لا تزول الكراهة
نظرا الى اللحم ولحمها حرام واما كراهة سور سباع
الطير فلاكلها الميتات عادة فلو حبست زالت
الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم والعظم
طاهر من الميتة فما ظنك بالحي ولو حبست الهرة
لا تزول الكراهة لانها تشرب بلسانها وهو لحم
وسباع الطير هو ما يصطاد بمخلبه مثل الصقر
والبازي والعقاب والحداة واشباه ذلك فان قيل
كان ينبغي ان يكون سور سباع الطير نجسا نظرا الى
اللحم كسباع البهائم قيل سباع البهائم تشرب بالسنتها
وهي رطبة بلعابها وسباع الطير تشرب بمنقارها ولان
سباع الطير يتحقق فيها الضرورة لانها تنقض من

الهوي وتشرب ولا يمكن صون الاواني منها قال رحمه الله تعالى
والبغل والحمار في سورهما شك ومن اعوزه غيرهما
ضم الى طهورهما تيمما ٥ يجزيه ان اخره او قدمها
سور البغل والحمار مشكوك فيهما فان قلت هل الشك
في طهارتهما او في طهوريتهما قلت قال بعضهم في
الطهارة انه لو كان طاهرا لكان طهورا وبهذا قطع
الصيرفي رحمه الله وقال بعضهم الشك في طهوريته
قال في الهداية وهو الاصح وتفريعه على قول من
يقول الشك في الطهارة ان العرق واللعاب يعفي
عنهما في الاباريق والثياب مالم يفحش للضرورة وتغر
يعه
على قول من يقول وان لبنهما نجس حتى لو اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة ولا يجوز شربه
وتفريعه على قول من يقول الشك في طهوريته ولا
شك في كونه طاهرا ان لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في
الماء يجوز الوضوء به مالم يغلب على الماء وهل تظهر
النجاسة على هذا القول قال بعضهم نعم وقال
بعضهم حكمه انه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر
وفي النهاية لبن الحمار نجس الا في رواية غير ظاهرة
عن محمد قال في المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن البزدوي انه نجس نجاسة مخففة يعتبر فيه
الكثير الفاحش وعن شمس الائمة السرخسي انه نجس نجاسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مغلظة لانه حرام بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الروايات
المشهورة وسور البغل مثل سور الحمار لانه من نسل
الحمار فيكون بمنزلته ولان امه من الخيل واباه من الحمير
فكان سؤره كسؤر فرس خلط بسؤر حمار وقوله ومن
اعوزه غيرهما اي عجز عن تحصيل الماء المطلق وقوله
ثم الي طهرهما تيمما اي يتوضأ بهما ويتيمم وقوله يجزيه
ان اخره او قدمه اي ان اخر التيمم على الوضوء وقدمه
على الوضوء وقال زفر لا يجزيه الا ان يقدم الوضوء
على التيمم لانه ماء وجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق
ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب
اي لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد
الجمع في حالة واحدة حتى لو انه توضأ بسؤر الحمار
وصلى ثم احدث وتيمم فصلى تلك الصلاة جاز له ان
يجمع الوضوء والتيمم في صلاة واحدة كذا في النهاية
وفي النوادر لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء مطلقا
ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء وسؤر حمار فعليه اعادة
التيمم وليس عليه اعادة الوضوء سؤر الحمار لانه اذا كان
مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضأ
به لا في المرة الاولى ولا في الثانية وسؤر الفرس طاهر
عند ابي حنيفة ومحمد لانه ماكول اللحم عندهما وكذا عند
ابي حنيفة في الصحيح لان كراهة لحمه لاظهار شرفه لا النجاسة

وسؤر الفيل نجس لانه سبع دون ناب وكذا سؤر النمر نجس
ايضا لانه سبع وعرق كل شيء مثل سؤره وعرق البغل
والحمار ولعابهما اذا وقع في الماء اراد الوضوء به ولم يجد
غيره فانه يتوضأ به ويتيمم وان اصاب الثوب شيء من
لعابهما او عرقهما فانه لا يمنع الصلاة وان فحش في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش كذا في المجتبى
وعرق الجنب والحايض والنفساء طاهر قال رحمه الله تعالى
ولم يجد الا نقيع تمره جاز به الوضوء عند الصدر
وطهوره الصعيد عند الثاني وفرضه الجمع لدى الشيباني
قال في الهداية اذا لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به عملا
باية التيمم وهو قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والنبيذ ليس بماء مطلق وقال محمد يتوضأ به ويتيمم
احتياطا واما الاغتسال به من الجنابة فقد قيل
يجوز عند ابي حنيفة اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لانه
فوق النبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل
على الاعضاء كالماء واما اذا اشتد فقد صار حراما
لا يجوز التوضي به قال رحمه الله تعالى

باب
العقد اللؤلؤ المنتظم في مسايل التيمم

العقد بكسر العين القلادة واللؤلؤ المنظم المجموع
في خيط القلادة والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه قال الشاعر
وما يدري اذا يممت ارضا ٭ اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني وفي
الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر
في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد
في التطهير وهذا اصح لان في الحد الاول اشتراط
استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفة وان لم
يوجد استعمال جزء والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واما السنة فلقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ثم ان المصلي رحمه الله ابتدا
بالوضوء لانه اعم ثم بالغسل لانه اندر ثم بالتيمم اقتدا
بالقرآن قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الآية ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال رحمه الله تعالى ٭
يجوز للعجز عن استعمال الماء من عدم او ضرر عنه حسا
كبعده عنه بميل علما ٭ او خاف برد امهلكا او مولما
او خاف سبعا او عدوا او ظلما ٭ او ما استطاع آلة او قيما

الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا المراد من الوجود القدرة على الاستعمال
حتى لو كان مريضا او على راس بير بغير دلو او قريبا من

عذير وعليه عدو او سبع او حية لا يستطيع الوصول
اليه لا يكون واجدا ويجوز له التيمم وهذا معنى
قوله يجوز للعجز عن استعمال الماء من عدم او ضرر
عنده حسا اي من عدم الماء او ضرر عرض او برد او عدو
عنه حسا اي حسا غير الماء وقوله كبعده عنه بميل علما
الميل الف خطوة للبعير وهو اربعة الاف ذراع و
والتقدير بالميل هو المختار في المقدار وهو المشهور
وعليه اكثر العلماء وقال بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع
الاذان وقيل ان كان الماء امامه فميلان وان كان
خلفه او يمينة او يسرة فميل وقال زفر ان كان بحال
يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز
وان قرب وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا
تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم وقال
في الذخيرة وهذا حسن جدا وقوله او خاف بردا امهلكا
او مولما يعني اذا خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يجوز له التيمم وهذا اذا كان
خارج المصر بالاجماع وكذا في المصر ايضا عند ابي حنيفة
لان العجز ثابت حقيقة وعندهما لا يجوز له التيمم في
المصر لانه يجد ما يدفي به غالبا واما اذا كان
محدثا فخاف من البرد فانه يتوضا ولا يجوز التيمم اجماعا
على الصحيح لان الخوف من التوضي نادر وقوله او خاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبعا او عدوا او ظما معناه اذا كان قريبا من عين ماء وعليها
عدو او سبع لا يستطيع الوصول اليه فانه يجوز له التيمم
لانه عاجز قادر على استعماله وكذا اذا كان معه ماء وهو
يخاف العطش على نفسه او على رفيقه او دابته او
كلابه للماشية او صيده في الحال فانه يجوز له التيمم
وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون المرقة وقوله
او ما استطاع الته او قيما بان كان على راس بير ولم يجد
دلوا ولا ما يتوصل به الى الماء الا بثمن ولم يكن معه ثمنه
فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة عليه وان كان معه
ثمنه يجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم الا انه لا يلزمه
تحمل الغبن الفاحش في الثمن وهو النصف وقيل
الضعف وقيل ما يدخل بين تقويم المقومين قال في
النهاية انه وجده بمثل قيمته او بالغبن اليسير لزمه
شراؤه وان كان بغبن فاحش لا يلزمه شراؤه ويجزيه
التيمم والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم يعطه الا بدرهمين
لم يلزمه شراؤه وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراؤه
وقال الحسن البصري وسفيان الثوري يلزمه شراؤه
بجميع ماله وقال الشافعي الزيادة على ثمن المثل
عذر قلت او كثرت قال رحمه الله تعالى ٥

يقسم في الوجه وفي اليدين ٥ من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح باليدين مرفقين ٥ عليه قد نص ابو الحسين

يقسم

يقسم بفتح الياء والطهر مفعول يقسم اي يقسم الطهر ضربتين
في الوجه وفي اليدين معناه ان التيمم ضربتان يمسح
باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه الى المرفقين كذا
ذكره ابو الحسين القدوري رحمه الله وهل الضربتان
من التيمم او لا قال ابن شجاع هما من التيمم وقال الاصبهاني
ليسا من التيمم وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ضرب
ثم احدث قبل مسح وجهه او نوى بعد الضرب فعند
ابن شجاع لا يجوز تيممه لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينتقض وعند الاصبهاني يجوز كمن ملا كفه
ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه يجوز
فان قيل لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة
دون الراس والرجلين قيل لانه بدل عن الاصل
وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضهما يتردد
بين المسح والغسل يعني اذا لبس الخفين كان فرضهما المسح
على الخفين وسنة التيمم ان يسمي الله تعالى قبل ان يضرب
ويقبل بيديه ويدبر ثم ينفضهما عند الرفع نفضة
واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين ويفعل
في الضربة الثانية كذلك وليس عليه ان يتلطخ بالتراب
لان المقصود هو المسح دون التلويث قال رحمه الله تعالى ٥

يشغل باستيعاب العضوين ٥ كما لما في احدى الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى ٥ لا توجب استيعاب ذلك بعضوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي لابد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام
الوضوء ولهذا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح وقوله
وبعضهم قال بان الفتوى لا توجب استيعاب ذلك عضوا
وهو الحسن بن زياد وروي عن ابي حنيفة ان الاستيعاب
ليس بشرط في التيمم حتى لو مسح الاكثر اجزاه قال لان
الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الخف والراس
الا انا نقول الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
اصلية ودخلت على المفعول به اي فامسحوا وجوهكم
لقوله تعالى لا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلا تقتضي
تبعيض المحل لما ان التيمم سقط به عضوان اصلا
وبقي عضوان على حالهما من اشتراط الاستيعاب كالصلاة
في السفر لما سقط منها ركعتان بقي ركعتان على حالهما
نصف الكمال وما يرجع الى اوصاف الفرضية وكيفية
التيمم ان يضرب بيديه ضربة ضربة ويرفعهما وينفضهما
حتى يتناثر التراب ويمسح وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
وينفضهما ويمسح بباطن اربع يده اليسرى ظاهر كفه
اليمنى من رؤس الاصابع ويمدها الى المرافق ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قال رحمه الله تعالى ه
لكنها النية فيه نجب ه ويكتفي بضربتين الجنب

يعني

يعني ان النية فرض في التيمم وقال زفر ليست بفرض فيه
لانها خلف عن الغسل فلا تخالفه في وصفه الا انا
نقول التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي النية
فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم
لغسل ومسح فافترقا والان التيمم جعل طهورا في حالة
مخصوصة وهي عدم الماء والماء طهور بنفسه فاستغنى
عن النية وصفة النية ان ينوي استباحة الصلاة او
الطهارة جنبا كان او محدثا وقوله ويكتفي بالضربتين
الجنب يعني ان التيمم من الحدث والجنابة سواء فعلا
ونية وعند ابي بكر الرازي لابد من التمييز ان كان
محدثا نوى رفع الحدث وان كان جنبا نوى رفع الجنابة
والصحيح الاول وكذا التيمم للحيض والنفاس وروي ان
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اصابتني جنابة فتمعكت
بالتراب كما يتمعك الحمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان
تضرب بيديك على الارض وتمسح بهما وجهك ثم تضرب
ضربة اخرى ثم تمسح بهما ذراعيك الى المرفقين قال رحمه الله
وكل جنس الارض للتيمم ه يصلح عند الطرفين فاعلم
كالتراب والزرنيخ او كالرمل ه والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لاسوي ه وعنه في الرمل معلي قد روي
وقوله عند الطرفين يعني ابا حنيفة ومحمدا وجنس الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو الذي اذا طبع لا ينطبع ولا يتلبن واذا احرق لا
يصير رمادا وقوله وخص يعقوب التراب الاسوي
اي لا يجوز التيمم عنده الا بالتراب خاصة وهي
رواية معلي عنه وروي عن ابي يوسف في الرمل
روايتان اصحهما عدم الجواز وفي الهداية قال
ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة
والخلاف مع وجود التراب والرمل اما اذا عدما
فقول ابي يوسف كقولهما وقال مالك رحمه الله يجوز
التيمم بالارض وبكل ما اتصل بها حتى لو ضرب
بيده على شجرة قائمة وتيمم بها جاز وقال الشافعي
لا يجوز الا بالتراب الذي يعلق باليد ثم عند ابي
حنيفة اذا تيمم على حجر املس لا تراب عليه او على
حائط او على موضع ندي من الارض اجزاه وبه قال
زفر وعن محمد روايتان وان تيمم بالملح ان كان مائعا
لا يجوز وان كان صلبا جاز كذا في الخجندي والفتاوى
وقال شمس الائمة الاصح عندي انه لا يجوز ولو لم يجد
الا الطين فانه يلطخ به طرف ثوبه او عبرة حتى
يجف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك قال الخجندي لا
يصلي ما لم يجد الماء او التراب اليابس والاشياء التي
يجوز بها التيمم وفي الكرخي لا يجوز له التيمم بالطين
الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح جواز التيمم

بالطين

بالطين عند ابي حنيفة وزفر ولو اختلط ما لا
يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق او الرماد وان
كان التراب هو الاكثر جاز التيمم به وان كان التراب
اقل لا يجوز ويجوز التيمم بالحصا والاجر المدقوق
كذا في الخجندي قال في التحفة يعني اذا كان الاجر من
طين خالص اما اذا خالطه من جنس الارض وكان
المخالط اكثر منه لا يجوز التيمم به قال رحمه الله
وهو من الكفر نقول الوضوء والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الشافعي تيمم الكافر للايمان
وقوله وهو من الكفر يعني التيمم اي اذا تيمم
الكافر يريد الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند
ابي حنيفة ومحمد لانه ليس من اهل النية وقال
ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلاة
ثم اسلم بعد التيمم لم يكن متيمما اجماعا لان
الصلاة لا تصح منه فكان وجود النية كعدمها
والاسلام يصح منه وان تيمم المسلم او توضأ ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه فهذا معنى قوله
والكل بالردة لا ينتقض يعني الوضوء والتيمم
ولو توضأ الكافر لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو
متوضئ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بنا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتراط النية عندنا في الوضوء وعندنا الوضوء لا يفتقر
الى النية فصار كازالة النجاسة قال الخجندي اذا تيمم
الرجل لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة او للنافلة
او لقراءة القرآن جاز ان يصلي به سائر الصلاة لان
سجدة التلاوة والقراءة بعض من ابعاض الصلاة ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او لزيارة القبور
او للاذان لم يجز ان يصلي به اجماعا قال رحمه الله
وينقضه بالناقضات للوضوء وقدرة على المياه تفرض
اي وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه
فياخذ حكمه وما يحدث وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي
هو غاية لطهورية التراب لقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء فالوجود هو القدرة
على الاستعمال **وقوله** وقدرة على المياه تفرض المياه
منه اذا وجد ما يكفيه للوضوء لانه لا معتبر بما دونه
ابتداء وكذلك انتهاء ولو حبس في السجن ولم يجد فيه
ماء ولا ترابا طاهرا قال ابو حنيفة لا يصلي لقوله عليه
السلام لا صلاة الا بطهور وهو الماء عند وجوده
والتراب عند عدمه وقال ابو يوسف يصلي ثم اذا
خرج يعيد وان لم يجد الماء ووجد التراب الطاهر
يتيمم ويصلي عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر

وهذا

وهذا تلزمه اعادة ذكره محمد في الزيادات انه
يلزمه استحسانا لان العذر حصل من جهة ادمي وذلك
لا يوثر في وجوب الاعادة كمن قيد رجلا حتى صلى
قاعدا ثم زال ذلك عنه فانه تلزمه الاعادة اجماعا
وذكر ابو يوسف انه اذا تيمم في الحبس بالتراب
الطاهر ثم خرج لا تلزمه الاعادة لانه قد جوز
له الصلاة بالتيمم لاجل العذر فصار كالمسافر قال رحمه الله
وجاز بالفرد من التيمم صلاة نفل وفرض فاعلم
اي يجوز واحدان يصلي بها ما شاء من الفرائض
والنوافل وقال الشافعي يتيمم لكل فرض لانها
طهارة ضرورية فلا يصلي بها اكثر من فريضة
واحدة وما شاء من النوافل ما دام في الوقت
ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله
عليه السلام الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء
وجعل الطهارة ممتدا الى غاية وجود الماء **وقوله**
فاعلم اي فاعلم خلاف الشافعي في هذه المسئلة
ولو تيمم للنافلة جاز ان يؤدي بها الفريضة عندنا
خلافا للشافعي ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها
جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز قال رحمه الله
تاخير واجبي لما للفرض ندب وبالصعيد اخر الوقت يجب
اي تاخير الصلاة لمن كان يرجو الماء في اخر الوقت مندوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه اي مستحب وقوله وبالصعيد اخر الوقت يجب
اي يجب التيمم في اخر الوقت لمن كان يرجو الماء في اول
الوقت قال القدوري رحمه الله ويستحب لمن لا يجد
الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر
الصلاة الي اخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم
فهذا معني قوله وبالصعيد اخر الوقت يجب وهل
يؤخر التيمم الي وقت الاستحباب او الي وقت الجواز
قال الفقيه ابو الليث الي اخر وقت الجواز وقال غيره الي
وقت الاستحباب وهو الصحيح وقيل ان كان علي
ثقة من وجود الماء في اخر وقت الجواز وان
كان علي طمع فالي اخر وقت الاستحباب وان لم
يكن علي طمع من وجود الماء لم يؤخر ويتيمم في اول
الوقت ويصلي قال الامام حافظ الدين وهذه
المسئلة تدل علي ان الصلاة في اول الوقت افضل
عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة
وانكر ذلك بعض اصحابنا المتاخرين وقالوا قد ثبت
بصريح اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر
مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر
مالم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف
يترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب للامام حافظ
الدين ان الصريح محمول علي ما اذا تضمن ذلك فضيلة

كتكثير

كتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير
فايدة وما لا فايدة فيه لم يكن مستحبا قال رحمه الله
ومن خاف فوت صلاة عيد او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات في الصلوات الخمس والجمعات
قوله او ميت اي وصلاة علي الميت ومعني المسئلة انه
يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلاة لانها لا تقضي فتحقق العجز وكذا من
حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة العيد فانه يتيمم لها ويصلي لانها
تقاد وهذا اذا خشي ان تفوته صلاة العيد
جميعها اما اذا كان يدرك بعضها مع الامام لم
يتيمم وقوله ولم يجز لخشية الفوات في الصلاة الخمس
والجمعات اي اذا خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل
بالطهارة ان تفوته الجمعة فانه لا يتيمم لان لها خلف
وهو الظهر لكنه يتوضا فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلي الظهر اربعا وكذا اذا ضاق الوقت وخشي
ان توضا فاتته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا ويصليها
فايتة وعن محمد في رجلين مع احدهما دلو يغترف
بها من بير فان انتظره الاخر حتي يتوضا ثم ياخذ
منه الدلو خرج الوقت فانه ينتظره ان وعده بالاعطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا اذا كان احدهما كاسيا والاخر عريانا ووجد الكاسي العاري يدفع الثوب اليه بعد فراغه من الصلاة فخاف ان انتظره فات الوقت فانه ينتظره ويصليها فاتية كذا في الكرخي والاصل في هذه المسايل ان كل موضع يفوت فيه الاداء الا الى خلف كصلاة العيد وصلاة الجنازة فانه يجوز له التيمم وما كان يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالفايتة وصلاة الجمعة لان لهما خلفا قال رحمه الله ومن بنى في العيد بالتيمم بعد الوضوء جاز عند الاعظم اي عند ابي حنيفة رحمه الله ومعناه اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم سبقه الحدث هل يجوز له التيمم والبناء على الصلاة اذا خشي فواتها مع الامام نظرت ان كان ابتدا شروعه بالوضوء جاز عند ابي حنيفة حقيقة لان كل طهارة جاز ان يبتدا بها جاز ان يبني عليها اذا كانت المخرجة باقية دليله الطهارة بالماء ولان الابتدا اقوى من البناء فاذا كان خوف الفوات في الابتدا يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البناء وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان ابتدا الصلاة بالوضوء لا يجوز له التيمم للبناء اذا كان يخاف الفوات لانه اذا دخل في صلاة العيد مع الامام فقد امن فواتها لانه اذا توضا وفاته البناء مع الامام امكنه ان يبني عليها منفردا لان

اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوات واذا لم يخف الفوت لم يجز له التيمم مع وجود الماء واما اذا كان ابتدا شروعه بالتيمم فانه يتيمم ويبني بالاتفاق لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته فصار الحاصل انه اذا ابتداها بالتيمم ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني عليها في قولهم جميعا اما على قول ابي حنيفة فلا اشكال واما على قولهما فانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف خصوصا على قول محمد فان من اصله انه لا يبني صلاة المتوضي على صلاة المتيمم قال رحمه الله تعالى "لو نسي الماء مصل في السفر بالتراب ثم راى الماء في الرحل ذكر جاز لدى الاخير والشيخ ومر" اما ابو يوسف بالعود امر قوله بالتراب الماء متعلقة بقوله مصل اي لو نسي الماء مصل بالتراب اي بالتيمم ومعنى المسئلة ان المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم فصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وهذا معنى قوله جاز لدى الاخير والشيخ ومراي جازت صلاته عندهما وقوله ومراي مضي الجواز من المرور ولا تلزمه الاعادة وقال ابو يوسف يعيد صلاته لانه واجد للماء كما اذا كان في رحله ثوب نسيه فصلى عريانا ثم ذكره فانه يعيد اجماعا ولان رحل المسافر معد للماء

عادة فيفترض عليه الطلب وهما يقولان لا قدرة له بدون
العلم والقدرة هي المراد بالوجود واما الرحل معد
للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب قيل على
الاختلاف ايضا عندهما لا يعيد وعنده يعيد ولو
كان على الاتفاق يعيد اجماعا وفرض الستر يفوت
لا الى خلف والطهارة تفوت الى خلف وهو التيمم
وقيد بقوله في السفر لان الغالب ان حمل الماء لا يكون الا
للمسافر وقيد بقوله في الرحل لانه لو كان في ظهره
او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه
وتيمم لا يجوز اجماعا وقيد بالنسيان احترازا عما اذا
شك او ظن ان ماءه قد فني ثم وجده فانه يعيد
اجماعا لانه سعي مما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وكذا
اذا كان في موخر الدابة وهو سايقها او في مقدمها
وهو قايدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا وقوله لو
سعى لما مصلى في السفر يعني سعى بعد فراغه من
الصلاة اما اذا ذكره وهو في الصلاة فانه يقطع
ويعيد اجماعا ويقيد بنسيان الماء احترازا عما اذا نسي
ثوبه وصلى عريانا ثم ذكر بعد ذلك فانه يعيد
اجماعا على الصحيح وقيل مسئلة الثوب على الخلاف
ايضا وقد قالوا ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
ان وضع الماء بنفسه في الرحل ولم يطلب ففي هذا الوجه

لا يجوز

لا يجوز صلاته اجماعا لان التقصير جاء من قبله
حيث لم يطلب ففي هذا وان وضعه غلامه او اجيره
وهو لا يعلم ففي هذا الوجه يجوز صلاته اجماعا
لان الانسان لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه
ولكنه نسيه ففي مسئلة الخلاف وقد بينها قال رحمه الله
ما طلب الماء الا فرض دون ماه يغلب ظن المرء باقتراب ما
معناه ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا
دليل على الوجود لعدم العمران فلم يكن واجدا الماء
فلم يجب عليه الطلب واما اذا غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وقوله
باقتراب ماء اي بقرب ماء وحد القرب ما دون الميل
قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الماء يطلب عن يمين الطريق او يساره قال
ان طمع فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان
انتظروه وبنفسه ان انقطع عنهم وقيل يطلب
مقدار ما سمع صوت اصحابه ويسمعون صوته قال رحمه الله
وجاز تيمم المطالب بالماء من بعد امتناع الصاحب
وقيل ان يطلب لو تيمما، جاز لدى الشيخ خلافا لهما
اي اذا كان مع رفيقه ماء يطلب منه قبل ان يتيمم
لان الماء لا يمتنع منه في العادة ولو تيمم قبل الطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب بملك
الغير لان سوال ملك الغير ذل عند المنع ويحمل
منه عند الدفع فلا يجب عليه الطلب عنده
وقال ابو يوسف ومحمد ان غلب على ظنه انه لا
يعطيه لا يجب عليه الطلب ايضا وان شك
وجب عليه الطلب ويتيمم عند ابي حنيفة ويتيمم
قبلا اجزاه وعلى قولهما اذا شك في الاعطا وصلى
ثم سأله واعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما
وان منعه فعند ابي يوسف صلاته جايزة وعند
محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنعه فتيمم
فصلى ثم اعطاه توضا واعاد وان غلب على ظنه
انه يعطيه فتيمم وصلى ثم سأله فمنعه اعاد
عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد **وقوله** وقبل ان
يطلب لو تيمما جاز لدى الشيخ خلافا لهما يعني اذا
تيمم قبل ان يطلب الماء من رفيقه وصلى جاز
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وقال التمرتاشي
في متيمم راى في صلاته رجل معه ماء ان وقع في
اكثر رايه انه يعطيه قطع وان وقع في اكثر رايه انه
يمنعه مضى عليها وان شك هل يعطيه او لا مضى
عليها فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضا واعاد وان
ابى فصلاته تامة ولو راى رجلا معه ماء فلم

يسأل

يسأل فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير
سؤال توضا واعاد وان لم يعطه فصلاته تامة
ولو سأله فمنعه منه فتيمم وصلى ثم سأله بعد
الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض
تيممه حتى لا يجوز ان يصلي به صلاة اخرى قال رحمه الله

باب مسح قرة كل عين ، نظم في مسايل الخفين

قوله قرة كل عين مشتق من القرات وهو الماء البارد
ضد قوله اقر الله عينك اي ابرد دمعها لان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة وقرت عينه
تقر بفتح القاف تفيض سخنت واقر الله عينه تقر
بكسرها اي اعطاه من الخير حتى تقر عينه فلا
تطمح الى ما هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تتحسر قال رحمه الله

مسح الخفاف جايز بالخبر ، من حدث الوضوء في المشتهر

انما قال جايز ولم يقل واجب لان العبد يخير بين فعله
وتركه وقوله بالخبر اي بالسنة والاخبار المشهورة
المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال
بالخبر رد القول من يقول ان المسح ثبت بالكتاب
على قراة خفض وهو ليس بحجة وانما ثبت بالسنة
المشهورة وهو ما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بعد نزول المايدة حتى قبضه الله تعالى وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول المايدة حتى قبضه الله تعالى وقال الحسن البصري سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راوه يمسح على الخفين وروي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وانما عقب المسح على الخفين بالتيمم لان كلا منهما طهارة مسح اولان كلا منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي ان يقدم هذا الباب على التيمم بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى والثاني ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا بالسنة لا غير قال رحمه الله تعالى

ان اجوز اللابس والطهارة • كاملة تامل الاشارة

فاليوم والليلة رخصة الحضر • ويمسح الثلاث ارباب السفر

اعلم انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبسهما على طهارة لما روي في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال اقر الخفين فاني ادخلت القدمين وهما طاهران وقوله كاملة كما الطهارة ليس بشرط فانه لو غسل رجليه ولبس ثم اكمل بقية الوضوء جاز له المسح وان وجد اللبس على طهارة كاملة وهذا معنى قوله تامل الاشارة

يعني

الغرة ما ينبني على الابتداء
والرخصة ما ينبني على الاعذار

يعني ان كمال الطهارة قبل اللبس ليس بشرط وقوله فاليوم والليلة رخصة الحضر اي يمسح يوما وليلة وقوله ويمسح الثلاث ارباب السفر اي ان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها والحضر هو الاقامة وهو ضد السفر قال رحمه الله تعالى

لكن عقيب الحدث ابتداءه • ومثل تلك الساعة انتهاؤها

اي ابتداء المدة للمقيم من عقيب الحدث الى تلك الساعة من اليوم الثاني وللمسافر مثل تلك الساعة من اليوم الثالث والرجل والمراة في ذلك سواء قال رحمه الله

يمسح بالظاهر من خفيه • من اول الرجل الى سافيه

يعني ان المسح على الخفين على ظهورهما خطوطا بالاصابع يبتدي من الاصابع الى الساق وهذا هو المسنون ولو بدا من الساق الى الاصابع اجزاه ولو مسح براحته اجزاه ايضا ولا يشترط فيه التكرار وقوله ويمسح بالظاهر من خفيه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين احب الي من المسح على ظاهرهما لكن رايت خطوط اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخف والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر الكف جاز ولو مسح على باطن الخف او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على
مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه هذا هو المسنون واما
المفروض فمقدرات ثلاث اصابع ولم يتوالمسح لان
المسح على الخفين لا يحتاج الى نية كمسح الرأس ولانه
ليس ببدل بدلالة انه يجوز مع القدرة على الغسل
ولو مشى في الحشيش لمبتل بما المطر يجزيه ولو مسح بروس
الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الماء متقاطرا ولو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا
يجزيه ولو مسح بعود مقدار ثلاث اصابع اجزاه قال رحمه الله
والفرض في المسح لربع القدم مقدار ثلاث من اصابع اليد
اي فرض ذلك ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال
الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح وقوله لربع القدم
يعني للمقيم والمسافر ان المقيم له يوم وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها قال رحمه الله
وان يكن في الخف خرق واسع فذاك للمسح عليه مانع
اي لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاث اصابع من اصابع الرجل يعني في صغرها لان الاصل
في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فقام الاكثر
مقام الكل قال رحمه الله تعالى
مقداره في الرجل من اصغرها اصابع الثلاث في اظهرها

اي مقدار

اي مقدار الخرق وما يبين منه مقدار ثلاث اصابع
من اصابع الرجل وقوله في اظهرها اي في اظهر الروايات
وذكر الحاكم انه اذا اظهرت الابهام واخرى منها لا يجوز
المسح عليهما لانهما يساويان الثلاث وقال زفر
والشافعي لا يجوز المسح عليه وان قل لنا ان الخفاف
لا يخلوا عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع
ويخلوا عن الكثير فلا حرج في النزع ولا معتبر بخروج
الاقل اذا كان لا يتفرج بالمشي بل المعتبر ان يبدو
قدر ثلاث اصابع بكمالها وهو الاصح ويعتبر هذا
المقدار في كل الخف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق
في احدهما لا يمنع قطع الستر بالاخر بخلاف النجاسة
المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير
النجاسة ولو كان مقطوع الاصابع قال بعضهم يعتبر
باصابع غيره وقيل باصابعه وكبر القدم دليل على
كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا
الوجه كذا في الايضاح وهذا كله اذا كان الخرق اسفل
من الكعبين اما اذا كان فوقه فلا يمنع المسح وان كثر
قال رحمه الله تعالى
وليس مسح الخف يكفي الجنبا
وكل من عليه غسل وجبا اي لا يجوز المسح للجنب على
الخفين لان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع
بخلاف الحدث لانه تتكرر ومعناه ان من اجنب بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللبس على الطهارة لا يجوز له المسح وقوله وكل من عليه
غسل وجنابة يعني الحايض والنفساء قال رحمه الله تعالى
وينقض المسح نواقض الوضوء ونزع خف واحد يعترض
اي وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعض
من الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث
الى القدم حيث زال الماسح وهو الخف لانه انتزع طهر
الحدث وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين المسح
والغسل في وظيفة واحدة وحكم النزع ثبت بخروج
القدم الى الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح وكذلك
مضي المدة قال رحمه الله واذا مضت مدته ينتقض
وغسل رجليه فحسب يعترض يعني اذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية
الوضوء والمعنى ان المسح على الخفين ينقضه مضي المدة
وهذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض قال في
قاضيخان ماسح الخف اذا انتقضت مدة مسحه وهو في
الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لان حاجته
الى غسل رجليه تلوقطع الصلاة وهو عاجز عن
غسل رجليه فانه يتيمم والاحظ للرجلين في التيمم
فلهذا كان المضي على صلاته اولى ومن المشايخ من
قال تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا انقضت
المدة وكان يخاف البرد اذا نزعهما جاز له ان يصلي

به

به كذا في الذخيرة قال رحمه الله تعالى ٥
لو مسح المقيم دون مدته اتمها ثلاثة في سفرته
ومالمن اقام من اهل السفر الاتمام وقت ارباب الحضر
وان يكن من بعدها اقامته ينزع ويغسل كالمقيم حالته
اي ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي
لا يجوز له ان يمسح مسح المسافر والاصل ان المعتبر في
الاحكام المتعلقة بالوقت اخر كالصلاة اذا سافر
في اخر وقتها يصير فرضه ركعتين واذا اقام فيه
ينقلب اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت
او اسلم الكافر يجب عليهما الصلاة وقوله ومالمن
اقام من اهل السفر الاتمام وقت ارباب الحضر اي اذا
ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام اي دخل مصره او نوى
الاقامة فان كان المسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في
الصلاة فسدت صلاته وان مسح اقل من يوم وليلة
اتم يوما وليلة كما لو كان مقيما في الابتداء هذا الاختلاف
فيه وهو معنى قوله وان يكن من بعدها اقامته ينزع
ويغسل كالمقيم حالته قال رحمه الله لو مسح الموق الذي كان لبس
من قبل ان يحدث جاز فالتبس الموق هو الجرموق وهو
خف فوق الاخف ساقه اقصر منه ومعناه اذا لبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجرموق فوق الخف مسح عليه وانما يجوز المسح عليه بشرطين
احدهما ان لا يتخلل بينهما حدث والثاني ان يكون
الجرموق سالما من الخرق وقوله فاقتبس فيه خلاف
علي تنبيه خلاف الشافعي فان عنده اذا لبس الجرموق
فوق الخف لا يجوز له المسح عليه قال لان البدل لا يكون له
بدل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين ولانه
تبع للخف استعمالا وعرضا فصار كخف ذي طاقين وهو
بدل عن الرجل لا عن الخف وقولنا استعمالا اي لانه يلبس
الجرموق بدون الخف فكان تبعا للخف في الاستعمال
وقولنا عرضا اي هو كالخف في الاستمتاع ودفع الاذى
عن الرجل بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث
لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره وقوله
لو مسح الموق الذي كان لبس اي لبسه قبل ان يحدث
اما اذا لبسه بعد ما احدث فانه لا يجوز له المسح
عليه قال رحمه الله تعالى ٠

لا يمسح الجورب غير المنعل وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه ٠ على الذي قالا فليس مسموعه

اي لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين وهو ان يوضع الجلد على اعلاهما واسفلهما او منعلين
وهو ان يوضع الجلد على اسفلهما كالنعل وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اي لا يريان ما تحتهما وقوله

وابن زياد قد روي رجوعه اي رجوع ابي حنيفة
الى قولهما قال في الذخيرة رجع ابو حنيفة الى قولهما
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه
الفتوى وقوله فليس مسموعه اي صح ما رواه ابن
زياد وسمعه من رجوع ابي حنيفة الى قولهما اي
سمعه واحفظه لان الفتوى عليه فالها في قوله
مسموعه يعود على ابن زياد والجورب هو ما يتخذ
من القطن وقيل من الصوف وقوله وجوزاه في
الثخين فاعقل حد الثخين ان يقوم على الساق
من غير ان يربط بشيء قال رحمه الله ٠

لا مسح في قلانس وبرقع ٠ ولا على القفاز والشاش فعي

القلانس جمع قلنسوة والقلنسوة اكبر من الكوفية
يلبسها الاعاجم على رؤسهم والبرقع شيء تجعله
المراة على وجهها تبدو منه العينان والقفاز بضم
القاف وتشديد الفاء شيء يجعل على اليدين يجتبي قطنا
له ازار يربط على الساعد يستعمل من شدة البرد والشاش
شيء يتقنع به اولوا الهيبات على رؤسهم وكذا لا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة لانه لا يشق جعلهما وقوله ففي اي
فاحفظ وعي المعاني قال رحمه الله تعالى ٠

من ربط الكسر على غير وضوء جاز له المسح عليه فاحفظوا

اي يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجبائر هو العيدان التي يجبر بها الكسر واحدي الحكم
فيما اذا شدها بخرقة او انكسر ظفره وجعل عليها
العلك والدوا والمحدث والجنب في ذلك سواء والمسح علي
الجبائر يخالف المسح علي الخفين باربعة اشياء احدها ان
الجبيرة اذا سقطت عن برء فيكتفي بغسل موضعها
بخلاف الخفين فان احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين
والثاني اذا سقطت من غير برء وشدها مرة اخري
لايجب عليه اعادة المسح عليها والثالث ان مسحها
لاينوقت والرابع اذا شدها علي طهارة او علي غير
طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين وقوله
فاحفظوا اي احفظوا هذه الاربعة اقسام قال في
الواقعات رجل به جرح فخاف ان يغسله يضره فمسح علي
العصابة فابدلها اخري فالاحسن ان يعيد المسح وان لم
يعد اجزاه كما اذا مسح راسه ثم حلقه فانه لايجب عليه اعادة
المسح ثم المسح علي الجبيرة يكفيه مرة واحدة علي الاصح ويشترط
الاستيعاب في مسحها خلافا للحسن بن زياد علي صلة
في الممسوحات يعني ان عند الحسن يجوز المسح علي اكثر الجبيرة
ولايجوز علي النصف فما دونه اجماعا فيحمل قوله في النظم
فاحفظوا علي التنبيه علي ما قاله الحسن وقال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح علي الجبيرة اذا كان المسح علي الجراحة
يضره والافلا يجوز ويجوز المسح علي الجبيرة وان كان

بعضها

بعضها علي الصحيح ويكون معا للجروح لانه لايمكن شد
الجبيرة علي الجرح خاصة وعلي هذا عصابة الفصد
له ان يمسح علي جميع العصابة مالم يسد فم العرق
قال رحمه الله تعالي لايبطل المسح سقوط يحصل
من غير برء وبرء يبطل اي اذا سقطت الجبيرة من غير
برء ولا ينطل المسح لان العذر قايم وان سقطت عن برء
بطل والاصل العذر ولو سقطت عن برء وهو في الصلاة
استانف الصلاة لانه قدر علي الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كالمتيمم اذا راي الماء في صلاته قال رحمه الله
باب الاحكام ذوات الحيض ه يفيض بالعلوم اي فيض
لما قدم ذكر الاحداث الذي يكثر وقوعها من الاصغر
والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا ذكر عقب
ذلك حكم الاحداث التي يقل وجودها وهي الحيض والنفاس
ولهذا المعني قدم ذكر الحيض علي النفاس لان الحيض اكثر
وقوعا منه والحيض في اللغة اسم لخروج الدم من الفرج
علي اي صفة كان من ادمية او غيرها حتي قالوا حاضت
الاديب اذا خرج من فرجها الدم وفي الشرع عبارة عن
دم مخصوص اي دم بيان ادم من فرج مخصوص وهو
موضع الولادة من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة
والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه يمتد
مدة مخصوصة اي لايزيد علي العشر ولاينقص عن الثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقال في تفسيره شرعا ايضا هو الدم الخارج من رحم
المراة السليمة من الداء والصغر قولنا سليمة احترازا
من المستحاضات وقوله يفيض بالعلوم اي فيض اي
يشيع ويشهر يقال فاض الشيء يفيض واستفاض اي
شاع في الناس واشتهر قوله اي فيض منصوب نعتا
لمصدر محذوف تقديره فيضا اي يفيض واي كلمة
تفخيم وزيادة في وصف الشيء قال رحمه الله تعالى
ياتي في الحيض عن معرفته ايام الثلاثة ادنى مدته
وان يكن دون ثلاث قد جرى وهو استحاضة لعذر قد جرى
اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام وليا ليها وما
نقص عن ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام
اقل الحيض ثلاثة ايام وليا ليها واكثره عشرة ايام
وقال ابو يوسف يومان واكثره اليوم الثالث اعتبارا
للاكثر بالكل لان الاكثر من اليوم الثالث يقوم
مقام كله اذ الدم لا يسيل على الولاء وقال الشافعي
اقله يوم وليلة وقال مالك اقله ساعة لانه
حدث فلا يتقدر اقله بشيء كسائر الاحداث وقاسه
على المني والبول وقوله دون ثلاث قد جرى اي سال
وخرج وقوله وهو استحاضة لعذر قد جرى
اي لعلة وفساد وعرق انقطع وقد روي ان فاطمة
بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحاض فلا

اطهر

اطهر واخاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال
عليه السلام ليس ذلك بحيض وانما هي ركضة
من الشيطان او عرق انقطع اودا عرض فتوضئي
لوقت كل صلاة قالت هو اكثر من ذلك اني
اتخ الدم تجا فقال احتشي والجمي وصلي ولو قطر
الدم على الحصير وقولها اتخ الدم تجا اسيله سيلا
ويقال مطر تجاج اذا انصب جدا والتخ سيلان الدم
الهدي وفي الحديث افضل الحج العج والثج قال رحمه الله
والعشر اعلامه والزايد دم استحاضة لهن فاسد
اي اكثر الحيض عشرة ايام عندنا والزايد
استحاضة لا عبرة به لانه دم علة وفساد وقوله
لهن اي للنساء قال رحمه الله تعالى
وما تريه من حمرة او صفره في الوقت حيض وكذا الكدره
حتى تري البياض بحتا خالصا فقد عدا الحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني بحيض الكدره والاعقيب حمرة او صفره
اي ما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة
الحيض فهو حيض حتى تري البياض خالصا وسواء
رات الكدرة في اول ايامها او في اخرها فهو حيض
عندهما تقدمت او تاخرت وقال ابو يوسف ان رانها
في اول ايامها لم تكن حيضا وان رانها في اخر ايامها
كانت حيضا فهي لا تكون حيضا الا اذا تاخرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان خروج الكدرة تتاخر عن الصافي فاذا تقدمها
دم امكن جعلها حيضا تبعا واما اذا لم يتقدمها
دم فلو جعلناها حيضا كانت متبوعة لا تبعا
وهما يقولان ما كان حيضا في اخر ايامها كان
حيضا في اول ايامها كالحمرة لان جميع مدة الطهر
في حكم واحد وما قال ابو يوسف ان خروج الكدرة
تتاخر عن الصافي انما هو فيما اذا كان مخرجه
من اعلاه اما اذا كان من اسفله فالكدرة تخرج
قبل الصافي وهنا المخرج من اسفل لان فم الرحم
منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا انقلبت اسفلها
وقوله فقد غدي المحيض عنها مشاخصا اي ذاهبا
مرتفعا لانها اذا رات البياض خالصا فقد طهرت
والشاخص المرتفع يقال شخص بصره وهو شاخص
اي ارتفع وشخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب
قال رحمه الله تعالى وتسقط الصلاة في ايامه
ويحرم الصوم الى انصرامه اي الى انقضايه ومعناه
ان الحيض يسقط عن الحايض الصلاة لا الى قضا
ويحرم الصوم الى ان تنقضي وانما في ايامه وانصرامه
تعود الى الحيض وانما قال في الصوم يحرم وفي الصلاة
تسقط لان القضا في الصوم واجب فلا يليق ذكر
السقوط فيه والصلاة لا تقضى فحسن ذكر السقوط فيها

وانما

ولما سقط القضا في الصلاة لتضاعفها وتكررها
في كل شهر فيشق قضاوها ولا مشقة في قضا الصوم
واذا سقطت الصلاة عن الحايض لا الى قضا يستحب
لها ان تتوضى في وقت كل صلاة وتقعد مستقبلة
القبلة تذكر الله تعالى مقدار الصلاة تشبيها
بالمصلين حتى لا تترك العادة فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استفرت الحايض في وقت
كل صلاة سبعين مرة غفر الله لها سبعين ذنبا
وعلى هذا قال بعضهم لعلما كنت لا اترك مجلس شيخي بعد
موته حتى لا اترك العادة قال رحمه الله
وتمنع المحيض الطواف والوطي لا يباحها ضعافا
يعني ان الحايض لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
وكذا الجنب ايضا وسطح المسجد له حكم المسجد حتى
لا يحل للجنب والحايض الوقوف عليه لانه في حكمه
فان قيل الطواف لا يكون الا بدخول المسجد وقد
عرف منعهما منه فما الفايدة في ذكر الطواف قيل
يتصور ذلك فيما اذا جاءها الحيض بعد ما دخلت
المسجد وشرعت في الطواف وقوله والوطي لا يبيحها
ضعافا اي لا يفيدها ضعفا ان الحيض لا يزيد ولا ينقص
حتى يطهرن ولا تطهر حتى يطهرن
والاستغفار وقيل يستحب ان يتصدق بدينار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل بنصف دينار والتوقيف بينهما ان كان في اول
الحيض فدينار وان كان في اوسطه او في آخره فنصف
دينار وله ان يقبلها او يضاجعها ويستمتع بجميع
بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عندهما وقال
محمد يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير
وهو موضع خروجه ولا يحل لها ان تكتم الحيض
عن زوجها ليجامعها وكذا لا يحل لها ان تظهر انها
حايض من غير حيض لتمنعه مجامعتها لقوله
عليه السلام لعن الله القابضة والمقوصة فالقابضة
التي لا تعلم زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم
والمقوصة التي تقول لزوجها انا حايض وهي طاهرة
حتى لا يجامعها واما الوطئ في الدبر فحرام في حالة
الطهر والحيض لقوله تعالى فاتوهن من حيث
امركم الله اي من حيث امركم الله بتجنبه في
الحيض وهو الفرج وقال عليه السلام اتيان
النساء في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى
امراة في دبرها ولا ينظر الله الى رجل يأتي امراة
في دبرها وان الله تعالى سمى الزوجة حرثا
فانما للولد كالارض للزرع وقال تعالى نساؤكم
حرث لكم فهذا دليل على تحريم الوطئ في الدبر
لانه موضع الغرس لا موضع الحرث لان مزرع

الولد هو الفرج ولان الله تعالى حرم وطئ الحايض
وبين سببه بقوله تعالى هو اذى فحرمه مع وجود
الاذى واباحه بعد طهرها منها والدبر لا يفارقه
الاذى فكان محرما ابدا وقوله لا يعتريها عفافا اي
لا يعتريها فتورعا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن والعفاف الكف يقال عف عن الحرام
يعف عفافة وعفة وعفافا اي كف عنه واعلم
ان الاحداث ثلاثة صغير ووسط وكبير فالصغير
يوجب الوضوء لا غير كالبول والغايط والدم والقيح
اذا خرجا من البدن والقيء اذا ملا الفم وما
اشبه ذلك والحدث الاوسط هو الجنابة والحدث
الكبير الحيض والنفاس فتاثير الحدث الصغير
في الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة
الطواف والحدث الاوسط تاثير هذه الاشياء
المذكورة كلها ويزيد عليها بتحريم قراءة القرآن
ودخول المسجد والحدث الكبير تاثيره تحريم
هذه الاشياء كلها ويزيد عليها بتحريم الصوم
وتحريم الوطئ مسئلة قال في الفتاوى امراة تحيض
حيضة بعد طهرها فانها لا تدع الصلاة ويجب لها ان
تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن
وطيها كان احب وافضل قال رحمه الله

وتمنع الصلاة والصوم ولا تقتضي سوى الصوم لنص ورد
وهو قول عايشة رضي الله عنها كانت احدانا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من
حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولان
في قضاء الصلاة مشقة لتضاعفها ولا مشقة في
قضاء الصوم قال في النهاية والمعنى في ذلك ان
اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم
ثبت نصا بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب
والمحدث كصحته من الطاهر فلذلك اثر في الاداء
دون القضاء واشتراط الطهارة عنهما في حق
الصلاة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر
في حق الاداء والقضاء لان النص الذي معقول المعنى
يتعدى في موضعه الى غيره بخلاف النص الذي
لا يعقل معناه فان حكمه ينحصر في الموضع الذي
ورد فيه النص قال رحمه الله تعالى *

لا يقرأ القرآن اصلا الجنب وذات حيض ونفاس بآكتبوا

اي لا يجوز للحايض ولا الجنب قراءة القرآن لقوله عليه
السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن
ولانه يباشر القرآن بعضو يجب غسله فلا يجوز
وكذا لا يجوز للمرأة حالة الوطي وظاهر هذا
ان الاية وما دونها سواء في التحريم وقال

الطحاوي

الطحاوي يجوز ما دون الاية والاول اصح قالوا الا
اي لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول
الحمد لله يريد به الشكر او بسم الله يريد به الاكل
او غيره فانه لا باس به لانهما لا يمنعان من ذكر الله
تعالى وكذا اذا قرأ اية على سبيل الدعاء ولم يقصد
بها التلاوة كقوله رب اغفر لي وكذا لا يجوز لهم
قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام
الله تعالى فان كانت الحايض والنفساء معلمة
جاز لها ان تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعلى قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
تلقنهم نصف اية ولا تلقنهم اية تامة وانما جوزوا
لها ذلك لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر
على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك
لانه يقدر على رفع حدثه وهل يجوز للجنب
كتابة القرآن قال محمد احب الي ان لا يكتب وفي منية
المصلي لا يجوز ذلك اصلا وفي الخجندي يكره له
ذلك اذا كان مباشرا للوح والبياض وان وضع
اللوح والبياض على الارض وكتب من غير ان يضع
يده على المكتوب فلا باس به واما التهجي بالقرآن
فلا يكره ولا باس لهم ان يقرؤا التسبيح والدعاء ولا
يمنعون عن جميع الاذكار وقال في الكرخي لا يقرأ القرآن

في المخرج والمغتسل والحمام عندهما وقال محمد يجوز في
الحمام لانه معد للغسل وليس محل للنجاسة فان
قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة
قيل الحيض اغلظ لانه يمنع صحة الصوم ويسقط
فرض الصلاة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة وقوله
فاكتفوا تنبيه علي خلاف مالك رحمه الله في
الحايض فانه عنده لها ان تقرا القران دون الجنب
لان الجنب يقدر علي رفع جنابته بالاغتسال
والحايض عاجزة عن ذلك قال رحمه الله
ولا يمس المحدثون مصحفا، بلا غلاف يتجافى فاعرفوا
كلا ولا الدرهم فيه الا به، الا وراء صرة الوفا به
اي لا يجوز لمحدث مس المصحف لا ان ياخذه بغلافه
او علاقته لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهرا
وغلافه ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا عنه
بان يكون شيا بين الماس والممسوس كالخريطة
والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز
هو الصحيح وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد
المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وهو
معني قوله فاعرفوا الان الجلد تبع للمصحف واذا لم
يجز للمحدث مس فكذا لا يجوز وضع اصابعه
علي غير المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له وكذا

لا يجوز

لا يجوز له مس شئ مكتوب فيه شئ من القران
من لوح او درهم او حايط اذا كان اية تامة وكذا
يكره اذا بة الدرهم الا اذا كسرها فلا باس ويجوز
مس غير الكتابة منها بخلاف المصحف وكذا كتب
التفسير لا يجوز له مس موضع القران منها وله ان
يمس غيره بخلاف المصحف لانه جميع ذلك تبع له
فان قلت ما الفرق في المحدث بين المس والقراة
في ان القراة يجوز له ولا يجوز له المس قلت ان
المحدث حل البدن دون الفم بخلاف الجنب لانه
لا يجوز له القراة ولا المس لان الجنابة حلت
اليد والفم الا تري ان غسل اليد والفم في الجنابة
فرض وفي الحدث انما يفرض غسل اليد دون
الفم ولا يكره للجنب والحايض والنفسا النظر
الي المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا تري انه
لا يفترض ايصال الما اليها فان قلت فلو تمضض
الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغي ان تجوز
التلاوة قيل هو كذلك قال بعضهم نعم يجوز
والصحيح انه لا يجوز لان بذلك لا ترتفع جنابته
لان الجنابة لا تتبعض فلو بقي منه عضو واحد
لم يصبه الما فهو علي جنابته وكذا لو اغتسل
المحدث بيديه لا يجوز له المس علي الصحيح لما قلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في ايضاح الصغير في وفي الفتاوى الكبرى لا يجوز
للحايض والنفسا والجنب مس المصحف باكمه او ببعض
ثيابهم لان الثياب على البدن بمنزلة البدن ولا باس
بدفع المصحف الى الصبيان المتعلمين لما في المنع من
تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج عظيم قال رحمه الله
لوطهرت التي لدون العشر لا يطيء الا بعد غسل يجوز
وان تدع بعد لحاق ادنى وقت صلاة وطيها الجنا
ان كان قدر الغسل والتحريمة ذاكر ما قوبلها جريمة
اي اذا انقطع دم الحليض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطوها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى
فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع
وقوله وان تدع اي وان تدع غسلها اي تتركه حتى
انقضى وقت صلاة فانه يجوز وطوها ويكون
مضي الوقت وتقدير البيت وان تدع غسلها
بعد لحاق ادنى وقت صلاة الجنا للزوج
وطوها قال في الهداية ولو لم تغتسل ومضي
عليها وقت صلاة ادنى وقت الصلاة بحيث
ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل للزوج
وطيها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت
حكما فهذا معنى قوله ان كان قدر الغسل والتحريمه

ذاكر

ذاكر فما قربانها جريمة اي فما هو حرام عليه وهذا
اذا انقطع في اوله فلا يجوز وطيها الا بعد الاغتسال
او مضي عليها جميع الوقت ولو كان الدم انقطع دون
عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها
وان اغتسلت لان العود في العادة غالب وكان
الاحتياط في الاجتناب ولو حاضت المراة في
وقت الصلاة لا يجب عليها قضاؤها بعد
الطهر ولو كانت طاهرة في اول الوقت سوا
ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة او
قبل الشروع وسوا بقي من الوقت مقدارما
يسع لاداء الفرض او قال زفر ان بقي من الوقت
مقدار ما يسع لاداء الفرض لا يجب عليها قضاؤها
وان بقي اقل وجبه واجمعوا انها اذا حاضت بعد
خروج الوقت ولم تصلي فعليها قضاؤها ولو
شرعت في صلاة النفل او صوم النفل ثم
حاضت وجب عليها القضا قال رحمه الله تعالى
وان يكن لعشر انقطاعها يجوز قبل غسلها اجماعها
اي اذا انقطع الدم لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب
قبل الاغتسال للنهي في القراة بالتشديد وقال
زفر والشافعي لا يطاها قبل الغسل وكذا انقطاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفاس على الاربعين حكمه على هذا الاختلاف ثم
الانقطاع على العشر ليس بشرط لانه يجوز وطيها
وان لم ينقطع وقوله وان يكن لعشر انقطاعها
يجوز قبل غسلها جماعها ذكر حكم الوطئ ولم يذكر
حكم الصلاة قال في المبسوط اذا انقطع دمها
لعشرة ايام وعليها من الوقت شئ قليل فعليها
قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الغسل
اولم تتمكن لان بمجرد الانقطاع تيقنا خروجها
من الحيض ومدة الاغتسال ليس من الحيض واما
الانقطاع لدون العشرة فمدة الاغتسال من
الحيض حتى انها اذا ادركت من الوقت مقدار
ما يكفيها فيه الغسل وافتتاح الصلاة فعليها
قضاء تلك الصلاة والا فلا كذا في النهاية قال رحمه الله
بين الدمين الطهر لو تخللا في العشر كالجاري يكون فاصلا
الطهر اذا تخلل بين الدمين حتى مدة فهو
كالدم الجاري وهذا قول ابي يوسف وجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر
اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ومن اصل
ابي يوسف انه يبدأ الحيض بالطهر ويختمه به بشرط
ان يكون قبله دما وبعده دما والاصل عند
محمد ان الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلاثة ايام

ولو ساعة

ولو ساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر وان كان
ثلاثة ايام فصاعدا نظرت ان كان الطهر مثل
الدمين او الدمان اكثر منه بعد ان يكون الدمان
في العشر فانه لا يفصل ايضا وهو كدم مستمر
وان كان اكثر من الدمين اوجب الفصل ثم ينظر
ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا
جعل حيضا والاخر دم استحاضة وان كان في كلاهما
ما لا يصلح ان يكون حيضا كان كله استحاضة ومن
اصله انه لا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختمه به
سواء كان قبله دم او بعده دم او لم يكن قال في
الهداية والاخذ بقول ابي يوسف ايسر على المفتي والمستفتي
وفي الوجيز الاصح قول محمد وعليه الفتوى وفي
الفتاوى الفتوى على قول ابي يوسف تسهيلا على
النساء والاصل عند زفر انها اذا رات من الدم في
اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا
يوجب الفصل وهو كدم مستمر واذا لم ير في اكثر مدة
الحيض مثل اقله فانه لا يكون شئ من ذلك حيضا
بيان هذه الاصول امراة رات يوما دما وثمانية ايام
طهرا ويوما دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون
الطهر المتخلل كدم مستمر وعند محمد وزفر لا يكون
شئ من ذلك حيضا اما عند زفر فانها لم تر في اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدة الحيض مثل اقله وعند محمد الطهر اكثر من
الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون
حيضا ولو رات يومين دما وستة ايام طهرا ويوما
دما اورات يوما دما وستة ايام طهر ويومين
دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض
اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند زفر
فلانها رات في مدة اكثر الحيض مثل اقله وعند
محمد لا يكون شيء من ذلك حيضا لان الطهر اكثر
من ثلاثة ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد
الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا ولو رات ثلاثة
ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما اورات
يوما دما وستة ايام طهرا وثلاثة ايام دما فعند
ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض لما بينا وعند
محمد الثلاثة تكون حيضا من اول العشرة في الفصل
الاول ومن اخره في الفصل الثاني وما بين استحاضة
ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما
وخمسة ايام طهرا واربعة ايام دما فعند ابي يوسف
ومحمد وزفر العشرة كلها حيض لما علي قول
ابي يوسف وزفر فقد بيناه واما عند محمد فلان
الطهر مثل الدمين فلا يفصل ولو رات ثلاثة
ايام دما وستة ايام طهرا وثلاثة ايام دما فذلك

كله

كله اثنا عشر يوما فعند ابي يوسف وزفر عشرة
من اولها حيض ويومان استحاضة وعند محمد
الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة لان
الطهر اكثر من الدمين الذي رايتهما في العشرة لان
الدمين في العشرة اربعة ايام والطهر ستة ايام
وهذا معنى قولنا في الاصل بعد ان كان الدمان في
العشرة وصورة ابتداء الحيض بالطهر وختمه به
عند ابي يوسف هو ما اذا كان عادتها عشرة ايام
من اول الشهر فرات مرة قبل عشرتها يوما دما
وطهرت عشرتها كلها ثم رات بعدها يوما دما
فان ايامها العشرة حيض كلها والدم الذي رانه
في اليومين استحاضة وقوله فاعقلا اي فاعقل
هذه الاصول التي ذكرناها وتحققها قال رحمه الله
ثم اقل الطهر نصف شهر وليس للاكثر قدر فاوري
اي اقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان طهر الذي
يكون واحدا من طرفيه حيضا بانفراده وقال
عطا ويحيى بن اكثم اقله تسعة عشر يوما واكثر
الحيض لاستمال الشهر على الحيض والطهر عادة
وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض
عشرة ايام فيبقى للطهر تسعة عشر يوما قلنا
مرة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انه يعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهما ما كان يسقط من الصلاة والصوم ولهذا
قدرنا اقل الحيض بثلاثة ايام اعتبارا باقل
السفر وقوله فادري تشبيه على ما قلنا من
قياس الحيض والطهر على مدة السفر والاقامة
على خلاف عطاء ويحيى بن اكثم وقوله وليس للاكثر
حكم فادري اي ولا غاية لاكثر مدة الطهر اي ما
دامت طاهرا فانها تصوم وتصلي وان استغرق
ذلك جميع عمرها قال رحمه الله تعالى
الا اذا احتيج لنصب العادة فالطهر شهران بلا زيادة
فتنقضي عدة من اعتدت ذلك بسبع اشهر ونولت
ممن اعتدت حيضها والطهر اعتدت ستة اشهر وشهرا
يعني ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية
لاكثره الا اذا احتيج اليه لنصب العادة وحينئذ
يكون اكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابي
عصمة وانما يحتاج اليه عند نصب العادة في زمان
الاستمرار بيانه امراة استمر بها الدم ونسيت ايام
طهرها وحيضها فان طهرها مقدر على قول الاكثرين
واختلفوا في قدره فقيل شهران وصححه صاحب التجريد
لانه اربعة امثال الطهر وهو الصحيح وما قدروا اكثر
النفاس باربعة امثال اكثر الحيض لانهما دمان وهذان
طاهران فاجري احدهما مجرى الاخر وقيل قدروه

بستة اشهر الا ساعة وتنقضي العدة على الاول
لسبعة اشهر وعلى الثاني بتسعة عشر شهرا
الا ثلاث ساعات قال الخصيفي رحمه الله تعالى
واكثر مشايخنا على تقدير الطهر بشهرين الا انه
قال انما ينقضي عدتها لسبعة اشهر وعشرة ايام
الا ساعة لانها ربما تكون طلقها في اول الحيض
فلا يحتسب بتلك الحيضة فيها فتحتاج الى ثلثة
اطهار وهي ستة اشهر وثلاث حيض وهي شهر
والحيضة التي طلقها فيما يحتمل انه طلقها في اولها
فلا تعتد بها وهي عشرة ايام فذلك كله
سبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة وهي الساعة
التي مضت في الحيضة التي وقع فيها الطلاق
ولهذه المسئلة احكام اخر في الصلاة والصوم
يطول ذكرها ونذكر منها ما يستدل به على شيء
من ذلك فنقول امراة استمر بها الدم ونسيت
ايام حيضها وايام طهرها ولم تعرف وقته ولا
عدده فانها تعمل في ذلك على اكثر رايها فان لم
يكن لها راي لزمها ان تغتسل لوقت كل صلاة
من وقت اصلا لها ما دام مستمرا الا انه ما من
وقت الا ويجوز ان تطهر فيه وتصلي وتصوم
احتياطا للعبادة ولا يطاوها زوجها لجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تكون حايضا وتفيد صوم عشرين يوما متواليه
لانه لايمكن استيفا العشرة التي في ذمتها يقينين
الا بذلك لجواز ان تكون العشرة الاولي
او بعضها حيضا فان ارادت ان تقضي عشرا
في شهر وعشرا في شهر اخر قضت في غير
الوقت الذي قضت فيه اول مرة فان كانت
عليها صلاة قضتها واعادتها بعد مضي
عشرة ايام وفي المحيط مستداة رات عشرة
ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال
ابو عصمة حيضها عشرة ايام وطهرها ستة
حتى ان عدتها تنقضي عندها من الطلاق
بثلاث سنين وثلاثين يوما وقال الميداني
طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة
حتي يرتفع فيها الحيض ستة اشهر وهي اقل
مدة الحمل الا ان من العادة ان مدة الطهر
اقل من مدة الحمل فنقصنا منه شيا يسيرا
وهو الساعة فعلي هذا القول تنقضي عدتها
في الطلاق بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لجواز ان تكون وقع الطلاق الحيض فتحتاج الي
ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وكل حيضة عشرة ايام قال رحمه الله تعالي

دم

دم استحاضات النساء حكمه حكم الرعاف لا يمنع
لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا يكون وطوها حراما
دم الاستحاضة حكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا
الصوم ولا الوطي ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة
اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام وكذا ما تراه
الحامل من الدم يكون استحاضة ولو رات ثلاثة ايام
او عشرة ايام فكل ذلك دم استحاضة والفرق بينه
وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس
له رايحة ودم الحيض منتغير اللون ثخين بين
الرايحة قال رحمه الله تعالي

اذا استمر الدم فوق العشرة وعادة المراة دون قدر
ردت الي العادة فاحفظ تدوي يعني اذا زاد الدم علي
عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الي ايام
عادتها وما زاد علي ذلك فهو استحاضة وفائدة
ردها انها تؤمر بقضا ما تركت من الصلاة بعد
العادة ولو زاد الدم علي عادتها الا انها تجاوز
العشرة الايام كما اذا كان عادتها خمسة ايام فرات
في المرة الثانية سبعة ايام قال ايمة بلخ تؤمر بالغسل
احتياطا والصلاة لان الزيادة مترددة بين
الحيض والاستحاضة لانها لا تكون حايضا الا بالانقطاع
قبل مجاوزة العشرة وهو موهوم فلا تترك الصلاة

بشيء موهوم فكان المبتدأ يقول لا تؤمر بذلك وهو
الاصح لانها عرفناها حايضا بيقين وفي خروجها
من الحيض شك لان دليل بقائها حايضا ظاهر وهو
رؤية الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة لاشتراط
الاستمرار حتى يجاوز العشر وذلك غير ثابت في الحال
فبقيت حايضا الان تجاوز العشرة فاذا جاوزتها
فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد
العادة واعتبر هذا في المبتدأة فانها لا تؤمر بالصلوة
والاغتسال مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة وقوله
فاحفظ تدري اي فاحفظ هذا التفسير الذي
ذكرناه لتدرك المعاني وتعرف الصواب قال رحمه الله
من استحيضت في ابتداء البلوغ فالعشر في الشهر جميع البلوغ
قوله في ابتداء البلوغ يعني البلوغ يعني اذا ابتليت مع
البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا بيقين
فلا تخرج عنه بالشك ونفاسها اربعون يوما لانه
ليس لها عادة ترد اليها وهذا باطلاقه قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرجع لها في الصلاة
والصوم والوجه بالاقل وفي الارواح بالاكثر ولا
يطأها زوجها حتى تمضي العشر وقال زفر يرجع لها
بالاقل في جميع الوجوه لان الاقل متفق عليه في كونها

حايضا

حايضا وما زاد مختلف فيه فلا نثبته حيضا
وقوله في ابتداء البلوغ اي في ابتداء بلوغها وقوله فالعشر
في الشهر في جميع البلوغ اي جميع الحيض لانه اكثر قال رحمه الله
والمستحاضات يجددن الوضوء لكل وقت لصلاة بفرض
كذا الرعاف الدائم والقرحة والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذلك الطهر في الوقت ما شاؤا ما لم تدرِ
وكذا من به انفلات ريح واستطلاق بطن معناه ان
المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
يتوضؤن لوقت كل صلاة ثم يصلون بذلك الوضوء
ما شاؤا من الفرائض والنوافل والنذور والواجبات
ما دام الوقت باقيا وقال الشافعي يتوضأ المستحاضات
لكل صلاة مكتوبة والخلاف بيننا وبينه في
المستحاضة وصاحب السلس واستطلاق البطن
والانفلات واما الجرح والرعاف فلا تراه حدثا
احتج الشافعي بقوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة ولان طهارتها ضرورية
لاداء الصلاة المكتوبة فلا تبقى الطهارة بعد الفراغ
منها في حق المكتوبة اما في حق النوافل فهي باقية
عنده ايضا ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول اي المراد بالصلاة
المذكورة في الحديث الاول الوقت فان الصلاة تذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويراد بها الوقت قال الله تعالى اضاعوا الصلاة اي
اوقات الصلاة وقال عليه السلام ايما ادركتني
الصلاة بتيمت وصليت وكذلك يقال اتتك صلاة
الظهر اي وقت صلاة الظهر ولان اللام تستعمل
للوقت يقال اتيتك لصلاة الغداي لوقتها وهذا
معنى قوله في النظم تامل تدري والمراد بقوله البخو
يعني استطلاق البطن ولا يجب على المستحاضة الاستنجا
لوقت كل صلاة كذا في الفتاوى قال رحمه الله ٠
ويبطل الظهر اذا الوقت خرج ٠ واستانفوا لغيرها بلا حرج
يعني ان اصحاب هذه الاعذار التي ذكرناها تبطل
طهارتهم اذا خرج الوقت ويلزمهم استيناف الوضو
لصلاة اخرى وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت
فان توضوا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله
ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث
السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند
زفر وعند ابي يوسف بالدخول والخروج وفائدته
اذا توضا المعذور قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس
بطل الوضو عند الثلاثة وعند زفر لا يبطل لعدم
الدخول ولو توضا قبل الزوال ثم زالت الشمس يبطل

الوضو

الوضو عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند
ابي يوسف وزفر يبطل للدخول ولو توضا يوم العيد
لصلاة العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي
حنيفة ومحمد قال بعضهم لا لانه خرج وقت صلاة
العيد وهو قول ابي يوسف وزفر وقال بعضهم
له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى
صلاة الضحى ولو توضا للضحى جاز له ان يصلي به
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وقوله بلا حرج اي
بلا شك قال رحمه الله تعالى ٠
لوضوء طهر رب عذره لم ينتقض الى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر ينقض وعند الهدلي فادر
هذا بنا على الاصل الذي ذكرناه ان طهارة المعذور
انما تبطل بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تبطل بالدخول والخروج وقال زفر تبطل
بالدخول لا غير وفائدته اذا توضا المعذور بعد
طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة
لان الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض لانه
لم يدخل وقت الى الزوال وكذا اذا توضا بعد الضحى
جاز له ان يصلي الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف وزفر ينتقض لوضوء بزوال الشمس قال رحمه الله
والعذر ما استمر وقته ووجد في كل وقت بعضه وان فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقتا تاما علم انقضاؤه وضاد ابتداؤه انتهاؤه
يعني ان العذر الذي ذكرناه من هذه الاعذار اذا
استمر في جميع الوقت او وجد ببعضه في كل وقت فان
حكمه كحكم المستحاضة يتوضأ لوقت كل صلاة وقوله
فان فقد وقتا تاما علم انقضاؤه اي اذا ارتفع العذر
قبل دخول الوقت اي ان دخل الوقت وانقضى ولم
يكن به عذر فان حكمه حكم الطاهر وقد زال عذره
وانتهى اثره قال رحمه الله فصل حوى مسايل النفاس
وحفظه يذكر كل ناس النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج
النفس وهو الولد يقال فيه نفست وتنفست بضم
النون وفتحها اي ولدت واما في الحيض فلا يقال
الا نفست بفتح النون لا غير وهو ماخوذ من النفس
وهو الدم والنفسا بضم النون وفتح الفاء المد ما جنة
النفاس قال رحمه الله ثم النفاس خارج الدماء
بعد الولادات من النساء اعلم ان حكم النفاس حكم الحيض
في كل شيء الا في البلوغ والعدة والاستبراء وصورة
ذلك ان يقول البلوغ لا يتصور به لانه قد حصل
بالحبل وفي الاستبراء اذا استبرا جارية حاملا وقبضها
ووصفت عنده وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي
تراه بين الولدين نفاس ولا يجعل الاستبراء بوضع

الثاني وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت
فانت طالق فانها تحتاج في العدة الى ثلاث حيض
بعد النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما على
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ومائة يوم على رواية
الحسن بن زياد وخمس وتسعين يوما على قول ابي يوسف
عليها نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى
وما تراه من دم قبل الولد فهو استحاضة دم كان فاسد
معناه ان الدم الذي تراه الحامل في حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة يعني قبل خروج اكثر
الولد حتى ان الصلاة تجب عليها وفي الهداية تصير
نفسا بخروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة
ومحمد فعلى هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان يحمل
كلامه على ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق الجوابان
وفي فتاوى قاضيخان عن محمد اذا خرج راس الولد اولا فما لم
يخرج نصفه لا يكون نفاسا وان خرج رجلا اولا
فما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا والسقط اذا تبين
شيء من خلقه من يد او اصبع او رجل فهو ولد
والدم عقيبه نفاس وينقضي بوضعه العدة وتصير
الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق اليمين
بالولادة واذا لم يستبن شيء منه لا يثبت شيء من
هذه الاحكام والولد الخارج عقيبه ان كان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان
كان في وقت وقته ان كان قد طهرت في وقت
حيضها مرتين فهو حيض اجماعا وان لم تكن
طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما
وقال ابو حنيفة موقوف على ما هو المعروف عنده قال رحمه الله
واربعون اكثر النفاس ٥ وليس للاقل من مقياس
معناه ان اكثر النفاس اربعون يوما وقال الشافعي
ستون يوما والمعني فيه ان فم الرحم يكون مسدود
بالولد فيمنع خروج الولد ويجتمع اربعة اشهر ثم
بعد ذلك تنفخ فيه الروح و يتغذى دم الحيض الي ان
يوضع فاذا وضع خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة
الاشهر وغالب حيض المرأة في كل شهر مرة واكثره
عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين يوما
وعند الشافعي لما كان الحيض خمسة عشر يوما كان
الدم الذي في الاربعة اشهر ستين يوما وقوله
وليس في الاقل من مقياس يعني ان اقل النفاس
لا حد له اي في حق الصلاة والصوم اما اذا
احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بان يقول
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة
قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله خمسة
وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم كان بعده اقل الطهر

خمسة

خمسة عشر يوما لم يخرج من حد النفاس فيكون
الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد عشر
يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة
اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله
ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلي هذا لا
يصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف
يصدق في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة
وخمسين يوما وساعة ووجه التخريج علي رواية
محمد عن ابي حنيفة ان يقول خمسة وعشرون نفاس
وخمسة عشر طهرا فذلك اربعين يوما ثم ثلاث
حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر
يوما وطهران بين الحيض ثلاثون يوما فذلك خمس
وثمانون وعلي رواية الحسن ثلاث حيض كل حيضة
عشرة ايام وطهران ثلاثون يوما مع اربعين يوما
فذلك مائة يوم واما اخذناها باكثر الحيض
في هذه الرواية لانه قد اخذ لها باكثر الطهر
وفي رواية محمد اخذها في الحيض بخمسة ايام لانه
الوسط وتخريج قول ابي يوسف ان النفاس عنده احد
عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك كله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستة وعشرون يوما ثم ثلثت حيض سبعة ايام
وطهران ثلاثون يوما فذلك خمسة وستون يوما
وتخريج قول محمد ان النفاس عنده ساعة ثم خمسة
عشر طهرا ثم ثلاث حيض سبعة ايام ثم طهران
ثلاثون يوما فذلك اربعة وخمسون يوما وساعة قال رحمه الله
والدم ان جاوز اربعينا ه ردت الي عادتها يقينا
وان يكن من قبل ذاك لم تلد فاحسب لها ما الاربعين لا تزد
اي اذا جاوز الدم الاربعين وقد كان لها عادة
معروفة في النفاس ردت الي عادتها سواء كان
ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف
وعند محمد ان كان بالدم فكذلك والا فلا على
ما مر في الحيض مثل ان يكون عادتها ثلاثون
يوما فرات عشرين دما وطهرت عشرا ثم رات
بعد ذلك دما حتى جاوز الاربعين فانها ترد
الي عادتها ثلاثين يوما عند ابي يوسف وان حصل
ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه
لا يختم بالطهر وقوله وان تكن من قبل ذاك لم تلد
اي لم تكن قد ولدت قبل ذاك فابتدا نفاسها
اربعون يوما لانها لم تكن لها عادة ترد اليها
فتكون ابتدا نفاسها اربعين يوما يوخذ لها
بالاكثر لانه المتيقن قال رحمه الله

نفاس

نفاس حبلى بها طفلان ه من اول اوجبه الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني ه وابن الهذيلي قياس المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني ه عند الجميع فاحفظوا ابياني
او يقال نفاس الولدين بالبدي ه وزفر بعكس مع محمد
وبالاخير حكمهم في العده ه او يقال ومن اتت بولد وولد
فابتدا نفاسها من الولد ه وهو من الثاني لدى محمد
وزفر كقولهم في العده ه اي ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولادة الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان
بينهما اربعون يوما وحكي ان ابا يوسف قال
لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون
يوما هل يكون بعد الثاني نفاس قال هذا لا
يكون قال فان كان قال لا نفاس لها من الثاني
وان زعم انف ابي يوسف ولكنها تقتل وقت
ان تضع الثاني وتصلي لانها اكثر مدة النفاس
اربعون يوما وقد مضت فلا يجب عليها
نفاس بعدها وقوله وهو من الثاني لدى الشيباني
وابن الهذيلي يعني ان عند محمد وزفر نفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل
بعد الاول فلا يكون نفاسا كما لا تحيض وهذا
لا تنقضي العدة الا بالاخير اجماعا قلنا العدة متعلقة

وضع

بوضع حمل مضاف اليهما فيتعلق بالجميع وفايدة الخلاف
اذا كان بين الولدين اربعون يوما فالاول نفاس والثاني
استحاضة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر الاول استحاضة والثاني نفاس ومن فوايده
ايضا اذا كان عدتها عشرون يوما فولدت بعد الاول
عشرين يوما وبعد الثاني اخرى وعشرين يوما
فعند ابي حنيفة وابي يوسف العشرون الاولى
نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر
العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلي معها
وما بعد الثاني نفاس وبورات بعد الاول عشرين
وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرين فالذي بعد
الثاني نفاس اجماعا والذي قبله نفاس عند ابي حنيفة
وابي يوسف ايضا وعند محمد وزفر الاولى استحاضة
وقوله وابن الهذيلي قايس المعاني يعني زفر ابن
الهذيلي وهو صاحب القياس وقوله وتنقضي
عدتها بالثاني عند الجميع فاحفظوا بياني يعني
عدتها لا تنقضي الا بالولد الاخير اجماعا لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وما دام
في بطنها ولد ففي حامل مسيلة اذا ولدت المراة
ولم ترد ما في فند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل
احتياطا ويبطل صومها اذا كانت صايمة لان الولد لا

يخلو

يخلو عن قليل دم وعند ابي يوسف لا غسل عليها
ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة
وزفر وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الفتاوى
ايضا الاصح وجوب الغسل عليها واما الوضوء فيجب
اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين يوجب الوضوء قال رحمه الله

باب عظم القذر والاساس ونظم في مسايل الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين مثل فرس وافراس
وقلم واقلام والنجس كل ما استقذرته نفوس الله رحمه
الله تعالى لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية شرع في
بيان النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية لانها
اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا يسقط
بالاعذار اما اصلا واما خلفا قال رحمه الله

طهارة الاثواب والابدان ونظم في الصلاة كالمكان

اي تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه اما طهارة الثوب فلقوله تعالى
وثيابك فطهر وقوله عليه السلام لاسماء دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه اي حكيه واقرصيه
اي بالاظفار مع صب الماء اذا وجب تطهير الثوب
مع انه منفصل عنه فالبدن اولى فلذلك يجب تطهير
المكان لان الاستعمال في حالة الصلاة تشمل الكل يعني
الثوب والبدن والمكان والمراد من المكان موضع قدميه وسجوده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجلوسه اما اذا كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه
في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية
واختلفوا الليث انها تفسد صلاته وصححه في العيون
ومنشأ الخلاف ان عنده السجود عليها فرض
وان كانت النجاسة في موضع سجوده لا تجوز
صلاته الا ان يعيد السجود على موضع طاهر قال رحمه الله
يغسل بالماء وما يفصره من طاهر المايع فهي تطهر
كمثل ما الورد والمستعمل والخل في القلع قوي العمل
قوله يغسل يعني الثياب والابدان وقوله من طاهر المايع
اي يجوز بكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به
كما الورد المستعمل وقوله وما يفصر اي يجوز
ازالة النجاسة بكل مايع يفصر بالعصر احترازا
بذلك عن الادهان وقوله والخل في القلع قوي
العمل اي الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل
اللون والدسومة والماء لا يزيلهما وقال محمد
وزفر والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء
المطلق اعتبارا للنجاسة الحكمية بالحقيقية
قلنا المايع الطاهر مزيل للعين والاثر وذلك
هو المقصود في تطهير النجاسة الحقيقية بدليل
انه لو قطع موضع النجاسة بالسكين جاز واما
الحكمية فيها معنى العبادة فلا يجوز الا بالماء تعبدا به

وهو

وهو الماء المطلق وروي عن ابي يوسف انه
فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة
من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث
لان في طهارة البدن معنى الطهارة بخلاف
الثوب قال رحمه الله تعالى
والدلك طهر الخف في الجرمي وحصه الاخر بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل كالبول كيف كان يحصل
اي اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم اي اثر بعد
الجفاف كالروث والعذرة والدم والمني فجفت
ودلكت بالارض جازت الصلاة معها وانما
قلنا بغير الجفاف لان في الرطب لا يجزي الا
الغسل اجماعا لان المسح بالارض يكره ولا
يطهره وكذا ما كان في معنى الخف فحكمه كحكمه
كالنعل وشبهه وقال محمد لا يجزيه فيما سوى
المني اي خص الطهارة بالدلك في المني خاصة
وقوله والرطب في الثوب وفيه يغسل اي في الرطب
من المني والرطب من الجرمي اذا اصاب الثوب
او الخف فانه يجب غسله وقوله في الثوب وفيه
يغسل اي في الثوب وفي الخف وقوله كالبول كيف
كان يعني قبل الجفاف وبعده فانه لا يجزي فيه
الا الغسل قال رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عسل المني الرطب فرض واذا جف على الثوب كفاه فركه ذا
عسل المني واجب وهو نجس وفركه تطهيره اذا يبس
او بقال

يعني ان المني نجس عندنا يجب غسل رطبه فاذا جف
على الثوب اجزاه فيه الفرك وفيه بالثوب لانه اذا
جف على البدن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
لا يطهر الا بالغسل وهو اختيار القدوري لان البدن
لا يمكن فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر
بالفرك ايضا كما في الثوب وانما يجزي في المني
الفرك اذا كان وقت خروجه من راس الذكر
طاهرا بان بال واستنجا بالماء اما اذا لم يمس الا
بالحجر فلا يجزي فيه الفرك بل لابد من الغسل
وقيل انما يجزي فيه الفرك اذا خرج قبل المذي
اما اذا امذي قبل خروجه فلا بد فيه من الغسل
وهذا كله في مني الرجل اما مني المراة فلا يجزي
فيه الا الغسل على كل حال لانه رقيق ولو نفذ
المني الى البطانة يكفي فيه الفرك هو الصحيح وقال
محمد لابد من الغسل في الموضع الذي نفذ اليه
لانه انما يصيبه البلل دون الحرم ثم ان اجزا الفرك
في المني وعاوده الماء فيه روايتان احدهما يعود نجسا
وهو اختيار قاضيخان والثانية لا يعود نجسا في
الرواية المشهورة وفي الفتاوى لا يعود نجسا عندهما

وعن

وعن ابي حنيفة انه يعود نجسا وقوله وعسل المني
واجب وهو نجس اي نجس عندنا وقال الشافعي
طاهر لانه اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب
ولنا قوله عليه السلام لعمار وهو يغسل ثوبه من
نجاسته انما يغسل من خمس من الغائط والبول
والدم والمني والقيء فقرن المني بهذه الاشيا التي
هي نجسة بالاجماع فكان حكمه كحكمها قال رحمه الله تعالى
والسيف والمراة ان تنجسا فامسح طهرهما فان تنجسا
كذا الثقيل الصلب كالاظفار والنعاج والاليتوس ذاك جاري
يعني ان النجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي
بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما واما على
ظاهرهما تنزل بالمسح والمسح يجفف ولا يطهر
وهذا اذا كانا صقيلين اما اذا لم يكونا صقيلين
لم يجز الا الغسل عندهما وقال محمد المسح يطهر
وفايدة الخلاف هذا الاختلاف اعني في كون
المسح مجففا عندهما ومطهرا عند محمد فيما اذا استنجا
بالحجر ثم نزل البيض عريانا فعندهما يتنجس ما البيض
وعند محمد لا يتنجس وقوله وكذا الصقيل الصلب
كالاظفار والنعاج والاليتوس ذاك جاري اي ذلك
الحكم الذي في السيف والمراة جار فيهم وفي المحيط
ان السيف والسكين اذا اصابهما بول او دم لا يطهران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بالغسل وان اصابهما عذرة ان كانت رطبة فكذلك
وان كانت يابسة طهر بالحت عندهما وقال محمد
لا يطهر ان الا بالغسل وسئل ابو القاسم الصفار عن
ذبح شاة وسح السكين من صوفها او بما يذهب به
اثر الدم قال يطهر كذا في النهاية وقوله فاقتبسا
تنبيه علي قول محمد فان عنده المسح مطهر وعنده
مجفف قال رحمه الله تعالي وتطهر الارض بيبس فاعلم
فصل في تلك ولا تيمم اي اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة علي
مكانها ولم يجز التيمم منها وقال زفر لا يجوز وقيد
بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبرن وغير
ذلك فانه لا يطهر بالشمس ولا بما يبس ويشارك الارض
في حكمها ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار وغير
ذلك ما دام قايما عليها فانه يطهر بالجفاف فان
قطع الحشيش والقصب واصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل واما الحجر فذكر الحنديني انه لا يطهر
بالجفاف وقال الصريفيني ان كان الحجر املس فلا بد من
الغسل وان كان ينشرب بالنجاسة كحجر الرحا فهو
كالارض والحصا بمنزلة الارض وقوله فصل في تلك
ولا تيمم يعني اذا يبست وجفت وذهب اثرها
والاثر هو الطعم واللون والرايحة وانما جازت الصلاة على

مكانها

مكانها لان الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا
يجوز التيمم منها لان طهارة الصعيد ثبت شرطها
بنص القران وهو قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا
اي طاهرا فلا يتادي طهارتها بما ثبت بالحديث
وهو قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولان
التيمم خلف عن الوضوء بالماء ويسير النجاسة اذا
وقعت في الماء لا يجوز الوضوء به فكذا التيمم مع يسير
النجاسة لانه قايم مقام الوضوء ولان النجاسة اذا
اصابت الارض فجفت فلا بد ان يبقي من النجاسة
شئ يسير ولهذا قال القدوري رحمه الله تعالي
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة علي مكانها ولم يصرح بالطهارة
ولهذا لو عاود الماء عاد نجسا وروينا ان عن ابي حنيفة احدهما
تعود نجسة وهو اختيار القدوري والسرخسي
وفي الرواية الاخري لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي قال رحمه الله
وليس بعفو فوق قدر الدرهم من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمار ومثله خرء الدجاج فاسطر
اي من اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغايط
والخمر وبول الحمار وخرء الدجاج وما اشبه ذلك
اكثر من قدر الدرهم يعني المثقال الوزني وزنه عشرون
قيراطا لا تجوز الصلاة معه وان كان اقل من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

جازت وهل يكره اذا كانت قدر الدرهم يكره اجماعا
وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يقطع الصلاة ويغسل ثوبه
وبينا نفهما وقال الشافعي قليل النجاسة وكثيرها
سواء ثم اعتبار الدرهم بالبسط دون الوزن وقيل
المعتبر وزنه والتوفيق بينهما ان البسط يعتبر
الوزن في الرقيق والوزن في الثخين كالغائط وأشباهه
ومن النجاسة المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع
السباع وابوالها وخرء السنور وبوله وخرء البط
واختلفوا في خرء سباع الطير كالغراب والحداة
والبازي وأشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع
الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد هو
مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة
وقول ابي يوسف مضطرب ففي الهداية مع ابي
حنيفة وقال الهندواني هو مع محمد واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور فطاهر عندنا كالحمام
والعصافير لان المسلمين لا يتحرزون ذلك في مساجدهم
وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا ولو كان نجسا لجنبوه المساجد كسائر
النجاسات كذا في الكرخي وقوله مثل الدم يعني الدم
المسفوح اما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر

وعن

وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل ولو اخرجت
منه القدور فليس بمعفو عنه في الثياب والابدان
وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلى به
الخف لا يمنع الصلاة وان كثر لان اكله حلال ولو
كان نجسا لما حل اكله كسائر النجاسات وكذلك
دم البق والبعوض والقمل والبق والكتان طاهر لانه
غير مسفوح ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد
لانه يباح اكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما
اباح اكله الا بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم
على الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدم اسود بها
وعن ابي يوسف والشافعي نجس واما دم الحلم والاوزاغ
فهو نجس بالاتفاق قال رحمه الله تعالى
ودون ربع الثوب في المخففة كبول ما يؤكل يعني وما عرف
اي اذا اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وهذا
انما يستقيم على قولهما اما عند محمد فهو طاهر لا يمنع
جواز الصلاة وان كان الثوب مملوءا منه واختلف
المشايخ على قولهم في ربع الثوب فقيل ربع جميع اي
ثوب اصابه وكذا العبرة لما تعتبر فيه ربع جميعه
وقال بعضهم ادنى ربع اي ثوب يجوز فيه الصلاة
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم والذخريصة والفخذ

والظهر ان كان في البدن وعن ابي يوسف شبر في شبر
وروي عنه ذراع في ذراع وان اصابه بول الفرس
لم يمنع حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف اما
على قول ابي يوسف فلانه ماكول اللحم عنده واما
ابو حنيفة فقال لما حرم لحمه لنجاسته بل تخاميبا
عن تقليل الخيل وانفا لظهورها الان في تقليلها
قطع مادة الجهاد فكان طاهر اللحم حتى سؤره طاهر
بالاتفاق فخفف حكم بوله وان اصاب ثوبه من السور
المكروه او المشكوك لا يمنع الصلاة وان فحش وان
اصابه من السور النجس منع الصلاة اذا زاد على قدر
الدرهم وقوله فاعرف اي فاعرف الخلاف بينهما
وبين محمد وقول مالك مثل قول محمد قال رحمه الله تعالى
والروث والخثي يقول الصدر مغلظ وخففا في الاثر
والشبر في الشبر يقول الثاني هو بالذراع قدر الشبيبا في
الارواث كلها مغلظة عند ابي حنيفة سواء كانت
روث ما يؤكل لحمه او روث ما لا يؤكل لحمه وعند
ابي يوسف ومحمد الارواث كلها مخففة وروث الماكول
وروث غيره لماكول وقال زفر روث ما يؤكل لحمه
مخفف كبوله وما لا يؤكل مغلظ كبوله قاس الخارج
من احدي السبيلين على الخارج من الاخر فوافق ابا
حنيفة في غير الماكول ووافقهما في الماكول وجه قول ابي

حنيفة ان النص ورد بنجاستها وهو قوله عليه السلام
انها رجس ولم يعارض هذا غيره فتعطلت وهما فرقا
بين ما لا يؤكل وروثه فخفف الروث دون البول
لان الضرورة انما هي في الروث لان اختلاط
الناس به اكثر لانهم يتخذونه وقودا ويجعلونه في
الارض لاسترداد ريعها واصلاحها ويجدونه كثيرا
في طرقهم لامتلاء الطرق به ولا كذلك البول فان
الارض تتشفه قال ابو حنيفة اذا اصاب الثوب
من الروث او خثا البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلاة فيه وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ما لم يفحش
وجره كل شيء مثل سرقينه لانها تخرج من الجوف
وبول الخفاش وخروه ليس بنجس ولا ينجس شيا
والخفاش هو الخطاف قال رحمه الله
وخفف الشيخان بول الفرس وهو رواية الاخير غير نجس
وخففا خرء طير يخرمه وغلظ الاخر ذلك فاسهم
لعاب بغل وحمار طاهره بفرد الحوت وهذا الظاهر
قد بينا بول الفرس ودم السمك واما لعاب البغل والحمار
فانه مشكوك فيه فلا ينجس به الطاهر وان اصابه
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم
اجزات الصلاة فيه ابي حنيفة وابي يوسف لانها
تذرق في الهوا والتحامي متعذر فتخففت للضرورة

وقال محمد لا تجوز الصلاة معه لانه لا ضرورة لعدم
المخاطبة فلا يخفف كذا في الهداية وقوله فافهموا
اي فافهموا هذا الاختلاف الذي ذكرنا قال رحمه الله
وما افتضاح البول بالمغيره ان كان في صغر رؤس الابر
اي اذا انتضح على الثوب من البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس معتبر في النجاسة ولا يجب غسله ويجوز
الصلاة معه وعن ابي جعفر الهندواني ان قوله
مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر من الابر
معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا
لدفع الحرج لانه لا يستطاع الامتناع عنه خصوصا
في مهب الريح قال رحمه الله تعالى
ثم من النجاسة ما اذا تنشف بثوبي ونوع يختفي حين يجف
لكن زوال العين ظهر وما بقي لا اثر بعد ثلاث عثرا
النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كان
منها مرئية فطهارته زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته كالحناء النجس لان الحرج موضوع
بقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وروي
عن خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ليس
لي الا ثوب واحد واني احيض فيه فقال رسول الله اذا طهرت فاغسلي
ثم اعسليه بالماء قالت يا رسول الله يبقى له اثر قال

يكفيك

يكفيك الماء ولا يضرك اثره وقوله لا اثر بعد ثلاث عسرا
اي لا معتبر بالاثر الذي يشق ازالته وفي المحيط اذا
خضبت يديها بحناء نجس وصبغ الثوب بصبغ نجس فانها
تغسل يديها وتغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه
ما ابيض ويغسل بعد ذلك ثلاثا فتطهر بذلك اليد
والثوب قال رحمه الله تعالى وطهر ما ليس له عين ترى
بغلبة ظن بثلاث قدرا اي وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه
قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع
بزواله فاعتبر غالب الظن وقوله بثلاث قدرا
وانما قدر بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده
فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا لان الغسل
سبب لزوال النجاسة والظاهر انها اذا اغتسلت
ثلاثا لا تبقى ويتاييد ذلك بحديث المستيقظ وهو
قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فلما امر
بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة
المتحققة اولى ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر
الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد اذا غسل ثلاثا
وعصر في الثالثة طهر ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي
مكانه فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصابت احد

الكمين ولا يدري ايها هو غسلها جميعا احتياطا قال رحمه الله
فصل في الاستنجاء اقتطه ٥ وراق بالتسهيل منه علمه
الاستنجاء سنة وهو مسح موضع النجو وهو ما يخرج من
البطن وانما لم يذكر الاستنجاء مع سنن الطهارة لانه ازالة
نجاسة حقيقية وسائر السنن مشروعة لازالة
النجاسة الحكمية وهذا الباب لازالة النجاسة الحقيقية
فذكرا الاستنجاء فيه لانه من جنسه وقوله راق اي عجب قال رحمه الله
بسن الاستنجاء بالاحجار ٥ وكل ما ينقي من الاقذار
والحجر الواحد في استنجائه ٥ يكفي اذا بالغ في انقائه
اعلم ان الاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما يقوم مقامه
من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما
اذا كان الخارج قيحا او دما لم يجز فيه الا الماء وان كان
مذيا او وديا يجزي فيه الحجر لانه معتاد وقيل انما
يجزي فيه الحجر اذا كان الغائط لم يجف ولم يتم من موضعه
اما اذا اقام او جف الغائط فلا يجزيه الا الماء الان
قيامه قبل ان يستنجي بالحجر ينجاوز الغائط بخروجه
ومجافته لا يزيله الحجر وصورة الاستنجاء بالحجر ان يجلس
منحرفا عن القبلة ومعه ثلاثة احجار فيبدا بالحجر الاول
من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع
الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى
ويديره وكذلك ثم يدير الثالث وقال ابو جعفر اذا كان

في الشتا

في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث
وان كان بالصيف ادبر بالاول واقبل بالثاني وادار
الثالث لان خصيته في الصيف منذليتا وفي الشتا
مرتفعتان والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتا
في جميع الاوقات ويستحب ان يكون الحجارة الطاهرة
عن يمينه ويضع ما استنجا به على يساره ويجعل
وجه النجس الى تحت قال رحمه الله
وليس بالمسنون فيه العدد ٥ والفضل في السترة منه اجود
اي ليس في الاستنجاء عدد مسنون وقال الشافعي لابد
من ثلاثة احجار او حجر له ثلاثة احرف لنا قوله عليه
السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ولان المقصود الانقاء الاتري اذا لم ينق ثلاثة
احجار لم يكن بد من ان يستنجي حتى ينقي وقوله والفضل
في السترة منه اجود اي غسله بالماء افضل يعني بعد
الحجارة واختلفوا فيه فقيل مستحب وقيل سنة
في زماننا وقيل سنة على الاطلاق هو الصحيح وعليه
الفتوى قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر
والماء فبالحجر سنة واتباع الماء ادب وفضيلة وقيل مستحب
لانه روي عن الصحابة كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه
اخرى وهو احد الفضيلة والادب وقال بعض المشايخ
انما كان اتباع الماء سنة في الزمان الاول اما في زماننا

فهو سنة كما روي عن الحسن البصري انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له كيف يكون سنة
والاخيار من الصحابة تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر
في زمانهم كذا في النهاية يثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام
وهو اخراج الغائط رقيقا قال رحمه الله تعالى ◦
وان عدت نجاسة مخرجها فان فرض الغسل فقد توجها
اي اذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا
الماء اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم تجب
ازالته بالماء اجماعا وان كان اقل فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا تجب بالماء ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه
الحجر وفي الفتاوى اذا تجاوزت مخارجها وهي اكثر من
قدر الدرهم لا يضم عنها وعند محمد يضم فعلى هذا لو لم
يستنج بالحجر ولا غيره وكانت لم تتجاوز مخرجها جازت
صلاته اذا لم تكن على بدنه نجاسة بالاجماع وان كانت
على بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا تجوز
صلاته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وان كان قد
استنجى جازت صلاته سواء استنجى بالحجر او بالماء ولم يستنج
ولكن مسح ما على بدنه بالحجارة لم يجزه لان النجاسة
على البدن لا يجزي ازالتها بالحجر هذا حكم الغائط
واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من

قدر

قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان
اقل من قدر الدرهم قال رحمه الله ◦
قال ولا استنجاء بالروث والعظم والطعام واليمين
الروث هو الروث والابعار والخثي اليابس ومعناه
لا يستنجي بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا
بيمينه وحاصله انه يكره الاستنجاء بثلاثة عشر
شيا العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج
والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة
وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فان استنجا
بها اجزاه مع الكراهية لحصول المقصود واما
العظم والروث فلقوله عليه السلام من استنجى
بعظم او روث فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله
عليه وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف
دوابهم وقال عليه السلام اتاني وفد جن نصيبين
وهم نعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا
بعظم ولا روثة الا وجدوا عليه طعاما وروي انهم
سالوه المتاع فمنعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا
تتذرها الناس علينا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجاء بذلك واما الورق فقيل انه ورق الكتابة
وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فهو مكروه واما الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو اسراف واهانة ولانا نهينا عن الاستنجاء بالعظم
والروث كونه طعام الجن فطعامنا اولي واحري بل
يتناوله النهي واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر
بالمقعدة واما الرجيع فلانه نجس وهو العذرة
اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به واما الاستنجاء
باليمين فلان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنه فان
كان باليسري عذر يمنع الاستنجاء بها فلا باس
ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما باقي هذه
الاشياء فقيل انها نورث الفقر قال رحمه الله تعالي
نظم كتاب جملة الصلاة وصلته باحسن الصلاة
اي نظمته باحسن النظم والصلاة في اللغة هي الدعا
قال الله تعالي وصل عليهم اي ادع لهم ومنه
الصلاة علي الميت اي الدعاء له وقوله تعالي
ان صلوتك سكن لهم اي دعاءك واستغفارك طمانينة
لهم في ان الله يقبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن
افعال واذكار متغايرة ليتلوا بعضها بعضا وهي
القيام والقراة والركوع والسجود قال رحمه الله تعالي
فصل مواقيت الصلاة اذ علا فصل بواقيت الصلاة يا ملا
وقوله اذ علا من العلو وهو الارتفاع اي ارتفع وانا ف
والبواقيت جمع ياقوتة والصلاة بكسر الصاد
الخطايا وقوله يا علا من اسما الرجال وقدم ذكر

الاوقات علي ذكر الصلاة لان الاوقات سبب
لوجوب الصلاة والاسباب تقدم علي المسبب قال رحمه الله
فالصبح من بياضه المعترض في الافق وهو بالشروق ينقضي
اي اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وقيد بالمعترض احترازا عن
المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ويسمي الفجر
الكاذب والافق واحد الافاق وهي طراف السما
ويسمي الفجر الثاني ايضا الصبح لانه يجمع بياضا
وحمرة يقال للذي عليه بياض وحمرة اصبح ويقال
بعير اصبح اذا كان عليه بياض وحمرة وقوله وهو
بالشروق ينقضي اي اخر صلاة الصبح ما لم تطلع
الشمس واما قدم الفجر علي ساير الاوقات لانه وقت
لم يختلف في اوله ولا في اخره قال رحمه الله تعالي
والظهر من زوالها اوظله مثليه يلقاه مثليه وقالا مثله
اي وقت الظهر اذا زالت الشمس اي مالت
من حد الاستوا الي الانحطاط وسمي الظهر ظهرا
لانه اول وقت ظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب
الظهيرة ولا خلاف في اول وقت الظهر والاصل
فيه قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس قال
ابن عباس دلوكها زوالها وقوله تلقاه مثليه هذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شي مثله خرج وقت الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا والاحتياط ان لا يخرج الظهر الي المثل وان لا يصلي
العصر حتي يبلغ المثلين ليكون مؤديا لهما في وقتهما
بالاجماع قاله شيخ الاسلام قال رحمه الله ،
واول العصر خروج الظهر علي المثلين فتكر تتدرب
فيه تؤدي العصر مالم تتغير وبالغروب جاوقت المغرب
فتقضي حين يغيب الشفق ، لكنهم في وصفهم ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلماء والشفق الحمرة في قولهما
اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علي القولين
اي علي اختلاف القولين علي قول ابي حنيفة بعد
المثلين وعلي قولهما بعد المثل وهذا معني ففكر
تدري ان معني قولنا علي المثلين انه علي الاختلاف
المثلين كما ذكرنا وقوله فيه تؤدي العصر مالم تغرب
الشمس وقوله وبالغروب جاوقت المغرب اي بغروب
الشمس يدخل وقت المغرب وهذا لا خلاف فيه وقوله
وينقضي حين يغيب الشفق اي ينقضي وقت المغرب
اذا غاب الشفق واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة
هو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة لان الشفق
عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب
والبياض ارق من الحمرة لان الصلاة في الصلاة وهو
مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختاره المبرد من

اهل

اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في
الصلاة ان لا يثبت منها شيء الا بيقين وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة وهو مذهب علي رضي الله عنه وهو رواية
ايضا عن ابي حنيفة وهو اختيار الاصمعي والخليل من
اهل اللغة ولان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
وكذلك الطوالع ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق
بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو اوسط الطوالع
فكذا الغروب بحيث ان يتعلق دخول الوقت وخروجه
باوسطها وهي الحمرة فقولهما اوسع للناس وقوله
احوط قال رحمه الله واول العشا وقت الشفق
لا يبقي الي طلوع الفلق اي اول وقت العشا اذا غاب
الشفق علي اختلاف القولين عند ابي حنيفة اذا غاب
البياض وعندهما اذا غابت الحمرة واخر وقتها مالم
يطلع الفجر الثاني وقوله الي طلوع الفلق الفلق هو
الصبح يقال فلقت الشيء اي شققته فانفلق قال
الله تعالي فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح عن سواد
الليل قال رحمه الله والوتر من بعد العشا باقي
حتي يقضي الفجر بانفلاق اي واول وقت الوتر بعد
العشا وهذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته وقت
العشا يعني اذا غاب الشفق الا ان فعل الوتر مرتب
علي فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكرة والاخلا

ف

في وقتها فرع على الاختلاف في صفتها فعند ابي حنيفة
الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشا صلاة
الوقت والفايتة وعندهما هو سنة موكدة وان
كان سنة شرع بعد العشا اركعتي العشا وفايدة
الخلاف اذا صلى العشا بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب
اخر فتبين ان الثوب الذي صلى فيه العشا نجس
فانه يعيد العشا دون الوتر عند ابي حنيفة لان
من اصله انهما صلاتان واجبتان جمعها وقت واحد
كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفايتة بوضوء فانه
يعيد الفايتة ولا يعيد الوقتية فكذلك الوتر
مع العشا وعندهما يعيد العشا والوتر لان من
اصلهما ان الوتر لانه يفعل بعد العشا على طريق
التبع فلا يثبت حكمه قبل العشا فاذا اعاد العشا
اعاد ما هو تبع لها كاركعتين بعد العشا يعني
اذا صلى العشا وركعتها ثم تبين له فساد في العشا
وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانهما
بنا عليهما واما اذا اوتر قبل العشا اعاد الوتر اجماعا
كذا في النهاية وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة
كلها في القران جملة فقال تعالى اقم الصلاة طرفي
يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشا

وقال

وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها
وهو الظهر وقال في اية اخرى فسبحان الله حين
تمسون اي وصلوا لله حين تمسون يعني المغرب
والعشا وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني
العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشا
وسميت الصلاة تسبيحا من التسبيح الذي فيها وهو
قول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وسبحان
ربي العظيم سبحان ربي الاعلى وقوله تعالى وادبار
النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله تعالى وادبار السجود
يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر وقوله حتى يضئ
الفجر بانفلاق اي لا يضئ وقت الوتر حتى يضئ الفجر
بالانشقاق والانفلاق هو الانشقاق قال الله تعالى
فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح من سواد الليل
وقال الله تعالى ان الله فالق الحب والنوى اي شاق
الحبة عن السنبلة والنواة عن النخلة ويقال
فلقت الشيء اي شققته فانفلق اي انشق قال رحمه الله
القول في اوقاتها المعظمة لاجرها بالسنة المكرمة
اعلم ان للصلاة وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب
فالذي تقدم في الاوقات هي اوقات الجواز والان
نشرع في وقت الاستحباب قال رحمه الله
ويبتدي في سفاره بالفجر وحسن ابراد بظهر حر

والسبق اولي في الشتا فادري اي يستحب الاسفار بالفجر
وحد الاسفار ان يدخل مفلسا ويطيل القراة ويختم
بالاسفار وقال الحلواني يبدا بالاسفار ويختم به
وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في وقت
لو صلي فيه بقراة مسنونة مرتلة فاذا فرغ لو
ظهر له فساد في طهارته امكنه الوضوء والاعادة
قبل طلوع الشمس وهذا في الازمنة كلها الا في يوم
الغيم بالمزدلفة للحاج وقوله وحسن ابراد بظهر حر
والسبق اولي في الشتا فادري اي وحسن الابراد بالظهر
في الصيف وحده ان يدخل يصليها قبل المثل وانما
يستحب الابراد بثلاث شرائط احدها ان يصلي
الصلاة بجماعة في مسجد جماعته والثاني ان يكون
في البلاد الحارة والثالث ان يكون ذلك في شدة الحر
وقوله والسبق اولي في الشتا فادري اي يستحب تقديمها
في الشتا لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل واصل
هذا قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن
اذا كان الصيف فصل الظهر اذا فاء الفيء وتحركت
الرياح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها
قال رحمه الله تعالى موخر العصر دون السفره
والمغرب التاخير فيها يكره اي يستحب تاخير العصر مالم
تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها ولا يوخرها الى ان

تتغير

تتغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان
يتغير الشعاع على الحيطان ويصفر وقال بعضهم
هو ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الاعين
وهو الصحيح وقال الطحاوي لا يصلي العصر الا والشمس
بيضاء نقية لم يدخلها صفرة فان صلى في الوقت
المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله عليه
السلام يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني
الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا الا تلك صلاة المنافقين الا
تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين
فالتاخير مكروه واما فعل الصلاة باتمام
ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها
ولانه مامور بها منهي عن تركها وكان فعلهما
غير مكروه وانما المكروه تاخيرها وقوله والمغرب
التاخير فيها يكره اي يكره تاخير المغرب لقوله
عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم ياخروا المغرب
الى اشتباك النجوم والمستحب فيها التعجيل في
الازمنة كلها الا في يوم الغيم فانه يستحب تاخيرها
في يوم الغيم حتى يتيقن بالغروب بغالب الظن قال رحمه الله
وقرب ثلث الليل في العشاء افضل من سواه في الاداء
اي يستحب تاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل والتاخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

الي نصف الليل مباح والي مابعد النصف مكروه وهذا
كله في الشتا اما في الصيف فالمستحب تعجيل العشا
مطلقا لقصر الليل فيه ولان ذلك يودي الي تقليل
الجماعة نكذا انما يكره التاخير الي مابعد نصف الليل لان فيه
تقليل الجماعة وقوله افضل من سواه في الاداء اي اداء
العشا بقرب نصف الليل افضل من اداءها قبل ذلك
وبعده لان فيه قطع السمر المنهي عنه بعد العشا
وهو قوله عليه السلام لا سمر بعد العشا قال رحمه الله
ذو الورد في اخر الليل يوتره ومن يخاف النوم لا يوخر
اي يستحب الوتر لمن يالف صلاة الليل ان يوخرها الي اخر
الليل لقوله عليه السلام من طمع ان يقوم اخر الليل
فليوتر اخره فان صلاة الليل محضورة وكان ابو بكر
رضي الله عنه يوتر بعد صلاة العشا ثم ينام وكان
عمر رضي الله عنه يصلي العشا ثم ينام ثم يقوم فيوتر
اخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة
وقال لعمر اخذت بالقوة وقوله ومن يخاف النوم لا يوخر
اي من لم يثق من نفسه بالانتباه يوتر قبل النوم
لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
ان لا انام حتي اوتر وهو محمول علي انه كان لا يثق من
نفسه بالانتباه وقالت عايشة رضي الله عنها من
كل الليل اوتر ابي صلي الله عليه وسلم اوتر من اوله واوسطه

واخره

واخره وانتهي واستمر وقته علي السحر وقبض صلي الله
عليه وسلم وهو يوتر بسحر قال رحمه الله تعالي
وينبغي تاخيره للفجر والظهر والمغرب عند الفطر
وبالعشا وعصره يعجل في الغين والعين لعين تعجل
العين لغة في الغيم ومعناه انه اذا كان يوم غيم فالمستحب في
الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشا
تعجيلهما لان في تاخير العشا ليلة الغيم تقليل الجماعة
علي اعتبار المطر وشدة الظلام وفي تاخير العصر
توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان
تلك المدة مديدة وقوله والعين لعين يعجل اي
انك تقابل العين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر
والعشا ويوخر الباقي لانه لا عين فيه وقوله عند الفطر
عند المطر قال رحمه الله
فصل المواقيت التي لا تقبل فيها الصلاة والوقوف اربع
فصل لما الصلاة فيه تكره من الزمان والوقوف اثنره
من في مشروق او غروب واستوا اي سوي عصر نهاره عوي
معناه انه لا تجوز الصلاة عند ابي حنيفة عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولا عند قيامها للظهيرة لحديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاثة اوقات نهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيها او ان نقبر فيها
موتانا عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند قيامها حتي

تزول وحين يصف المغرب حتى تغرب والمراد بقوله
عليه السلام ان نقبر فيها موتانا صلاة الجنازة
لان الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
واستوايها غير مكروه وقوله وحين تضف للغروب
اي حين تميل واما عصر يومه فانه يجوز اداؤه
عند غروب الشمس لانه في وقته قال عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قال رحمه الله
وان على الميت صلى وسجد لما تلي يكره وهو ما فسد
اي لا يصلي على جنازة في هذه الاوقات الثلاثة
ولا يسجد للتلاوة وهذا اذا وجبا في وقت مباح
واخرتا الى وقت من هذه الاوقات فانه لا يجوز
قطعها اما لو وجبتا في هذا الوقت وادبتا فيه
جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت فان قلت
فما الافضل الاداء او التاخير الى وقت مباح قلت
اما في صلاة الجنازة فالافضل الاداء لقوله عليه
السلام عجلوا بموتاكم وقال عليه السلام ثلاثة لا
يؤخرن جنازة اتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر
وجدت لها كفؤ واما في سجدة التلاوة فالافضل التاخير
لان وجوبها على التراخي وقوله يكره وهو ما فسد
اي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة يكره فعلهما في هذه
الاوقات ولا يفسد لانهما اديتا ناقصتين كما وجبتا اذ

الوجوب

الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة قال رحمه الله
وما بهذين عقيب العصر والفجر باس كالمقضيتين قاد رحمه
قوله وما بهذين يعني سجود التلاوة وصلاة الجنازة
اي لا باس ان يسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر كما يجوز
فيهما قضا الفائتة قال رحمه الله تعالى
وانما يكره منه فيهما نفل ولو شفع طواف ختما
يعني انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس ولا باس ان يصلي فيهما الفوايت ويسجد
للتلاوة والاصل في هذا ان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها يكره فيها التطوع
ولا يجوز فيها الفرض الا العصر يومه فانه يجوز
عند غروب الشمس والثلاثة هي عند الطلوع وعند
الغروب اذا احمرت الشمس وعند قيامها في الظهيرة
والوقتان بعد العصر حتى يصلي المغرب وبعد صلاة
الفجر الى ان تطلع الشمس ولا يصلي في هذين الوقتين
ركعتي الطواف ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة
قال في النهاية يجب قطعها وقضاؤها في وقت مباح
في ظاهر الرواية وقيل الافضل قطعها ولو مضى
فيها خرج مما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه
وان قطعها واداها في وقت مكروه اجزاه عندنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لزفر كما اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة
ثم افسده وقضاه عند الغروب اجزاه عند الثلاثة
لانه اداه ناقصا كما وجب عليه ناقصا ولو شرع في الصوم
في الايام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ثم افطر لا يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه القضاء فهما سويا بين الصوم والصلاة وابو
حنيفة فرق بينهما فقال الصلاة اولا تقع بالمخرجة
وهي ليس من الصلاة وانفسدت في غير نهي والدخول
في الصوم يقع على وجه منهي عنه فلم يتعلق به الوجوب
مسئلة اذا طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر فسدت
بخلاف ما اذا غربت على مصلي العصر حيث لا
تفسد والفرق انها اذا غربت فقد دخل وقت
المغرب فيكون مؤديا في وقت واما اذا طلعت فقد
خرج لا الى الوقت بل هو وقت مكروه فسدت فان
قلت ذكر القدوري رحمه الله تعالى هذا الباب بعد
قضاء الفوايت وهو هنا مذكور في باب الاوقات
وهو اختيار صاحب الهداية انه لما ذكر الاوقات
التي يكره فيها الصلاة ليتمكن المصلي من صلاته
بغير كراهة تقع في صلاته من جانب الوقت وحجة
صاحب القدوري ان الكراهة من العوارض فاشبه
الفوات لان الفوات عارض فيجانسنا من هذا

الوجه

الوجه قال رحمه الله تعالى وهكذا قبل صلاة المغرب
كراهة النفل ووقت الخطب اي يكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة ويكره
ايضا ان يتنفل قبل المغرب لما فيه من تاخير المغرب
وكذلك ايضا يكره التنفل وقت خروج الخطيب يوم
الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة لما فيه من الاشتغال
عن سماع الخطبة قال رحمه الله باب رفع الاصل والمباني
نظم في مسايل الاذان قدم الاوقات على الاذان لان
الاوقات اسباب والسبب متقدم على الاعلام اذ الاعلام
اخبار عن وجود العلم به فلا بد للاخبار من سابقة
وجود المخبر به ولان ابدا الاوقات في حق الخواص
وهم العلماء والاذان اعلام في حق العوام والخاص مقدم
على العام ولزيادة مرتبة العلماء قال الامام بدر
الدين الكردري رحمه الله تعالى حقيق للمسلم ان
ينبه بالوقت فان لم ينبه الوقت فلينبه الاذان
والاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع عبارة عن قول
منظوم جعل علما لدخول وقت الصلاة وهو اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة والاصل في ثبوت الاذان
الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى واذا ناديتم

الي الصلاة اختزوها وقوله تعالي اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فلحديث عبد الله بن زيد الانصاري
ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما
يدعوا به الناس الي الصلاة فقال بعضهم يضرب
الناقوس فقال عليه السلام ذلك فعل النصاري
وقال بعضهم البوق وهو السور فقال عليه السلام
ذلك فعل اليهود فقال بعضهم يضرب الدف فقال
عليه السلام ذلك للروم فقال بعضهم يوقد النار
فقال ذلك للمجوس فقال عبد الله بن زيد فبت
مهتما باهتمام رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينا
انا بين النايم واليقظان اذ اتاني ات عليه ثوبان
اخضران فقام علي جدم الحايط فقال الله اكبر
الله اكبر حتي ختم الاذان فقال عبد الله بن زيد
منصرف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك فقال رويا حق او رويا صدق لقنها بلالا
فانه اندي منك صوتا فلقنها بلالا فقام علي سطح
كان اعلي سطوح المدينة وجعل يوذن فسمعه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فاقبل
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ازار يهزون
وقال يرسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل ما راي الا انه سبقني فقال صلي الله عليه وسلم وهذا

اثبت فلله الحمد علي ذلك واعلم يامو النبي صلي الله
عليه وسلم عبد الله بن زيد لانه كان يوميذ مربيض
فعلي هذا للاذان سببان سبب في الابتداء وهو سبب
في الثبوت وسبب في البقا فسبب الثبوت حديث عبد
الله بن زيد الذي ذكرناه والسبب في البقا دخول الوقت
فان قيل هل الاذان افضل ام الامامة فالجواب
ان فيه خلافا قال بعضهم الاذان افضل لقوله
عليه السلام الايمة ضمناء والموذنون امناء فارشد
الله الايمة وغفر للموذنين والامين لحق حالا
من المصلين لانه عليه السلام دعي للايمة
بالرشد وللموذنين بالمغفرة والمغفرة افضل
من الرشد ومعني قوله امناء اي علي المواقيت
فلا يوذنون قبل الوقت وقيل لانهم مشرفون
علي مواضع عليه فيكونون امناء علي العورات
وقال بعضهم الامامة افضل لان النبي صلي الله
عليه وسلم والخلفا من بعده كانوا ايمة ولم يكونوا
موذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها
قال رحمه الله [illegible] دون سواهن بلا ترجيح السنة وعان سنة
الهدي وتركها يوجب الاساءة وسنة الزوايد
وتركها لا يوجب الاساءة كسنن النبي صلي الله عليه وسلم

في لباسه وقعوده وقيامه واشباه ذلك والاذان
من سنن الهدى وهو سنة مؤكدة حتى لو اجتمع
اهل بلدة على تركها قاتلهم الامام عند محمد خلافا
لابي يوسف وقول ابي يوسف اصح لان السنن لا
توجب القتال بتركها لان من صفة السنة ان يستحق
صاحبها الثواب ولا يستحق تاركها العقاب واما
محمد فقال ان سومحوا بتركها اداى ذلك الى ترك
الواجبات لان الاذان قريب من الواجب لانه
من شعاير الاسلام ثم الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون صلاة العيدين والكسوف
وصلاة الجنازة والوتر والتراويح وقوله بلا ترجيع
اي لا يرجع في الاذان عندنا وقال الشافعي يرجع
وهو ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية
اشهد ان محمدا رسول الله الى قوله في المرة الاولى
اشهد ان لا اله الا الله قال في الهداية ولا ترجيع
فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين
بعدما خفض بهما صوته فان قيل الجمعة
داخلة في الخمس فلم افردها بالذكر قلنا لانها
تجب من الظهر عندنا وما كان بدلا لا يشترط
فيه الاذان كالقضاء وبعايزهم منوهم
انها لا يؤذن لها فافردها بالذكر لازالة الوهم

دون ما سواها
يعني دون ح

وقيل

وقيل خصصها بالذكر لان لها اذانين او ليتميز
عن صلاة العيد لانها تشبه العيد من حيث
اشتراط الامام والمصر قال في النهاية والافضل
للمنفرد ان يؤذن ويقيم لان الاذان مشروع لتحصيل
الثواب بكلماته قال رحمه الله تعالى
وشهرة الاذان في الاسلام تغني عن التعريف والاعلام
يعني ان صفة الاذان معروفة مشهورة يعرفها
جميع الناس فلا يحتاج الى ذكره ولا افهامه لان
جميع الناس يعرفونه قال رحمه الله تعالى
يزيد من بعد فلاح الفجر خير من النوم الصلاة فادري
اي يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من
النوم لما روي ان بلالا رضي الله عنه اذن في الفجر
ثم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلا
فقيل له انه نايم فقال الصلاة خير من النوم
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما احسن
هذا اجعله في اذانك الفجر فان قيل لا يجب
اختصاص الفجر بهذا لان النوم موجود في العشا
فينبغي ان يقال هذا في اذان العشا اذ النوم
موجود فيها اذ السنة تاخيرها الى ما قبل
ثلث الليل فلم لا يقول في اذان العشا الصلاة
خير من النوم قيل المعني الذي هو في الفجر معدوم

٥

في العشا لان الناس لا يتاهبون قبل اذان العشا
في الغالب وانما يتاهبون بعده بخلاف الفجر فان
النوم فيها قبل الاذان ولان النوم قبل العشا
مكروه بخلاف الفجر فان قلت المخايرة والمفاضلة
بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مؤنة ولا
تساوي بين الصلاة والنوم في اصل الخلقة قلت
النوم قد يكون فيه خير اذا كان وسيلة على تحصيل
طاعة او ترك معصية وقوله فادري لعله اشارة
الى هذا الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى
وكالاذان عندنا الاقامة - لكن يزيد مكملا اعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين، قد قامت الصلاة مرتين
يعني ان الاقامة عندنا كالاذان وقال الشافعي
الاقامة فرادى ثم في الاقامة يزيد بعد الفلاح
قد قامت الصلاة مرتين قال رحمه الله تعالى
وافصل اذا اذنت واحدر حيث لا تقيم والقبلة واجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعلة ٥ يعني ويسري فبلال فعله
اي يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة اي يسرع
فيها لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر الترسل ان يفصل
بين كلمات الاذان من غير فتور ولا تطريب
من قولهم على رسلك اي على رفقك والحدر في

الاقامة الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين ويكره
التغني في الاذان والتطريب ويروى ان رجلا قال
لابن عمر اني لاحبك في الله فقال والله اني لابغضك
في الله قال ولم قال لانك تغني في اذانك ويروى
ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد
العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا وقوله والقبلة
واجه فيهما اي استقبل القبلة بالاذان والاقامة فان
ترك الاستقبال جاز ويكره لان المقصود منه الاعلام
وقد وجد وقوله محولا للوجه عند الحيعلة يعني
اذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
اي حي على الصلاة في اليمين حي على الفلاح في الشمال
لانه خطاب للقوم فيواجههم بذلك هكذا كان
بلال رضي الله عنه يفعل وهل يحول قدميه قال
في الكرخي لا يحولهما الا ان يكون على المنارة فاراد
ان يخرج راسه من نواحيها فلا باس ان يحولهما
ولا يستدبر القبلة ومعنى قوله حي على الصلاة اي
هلموا الى الصلاة وقوله حي على الفلاح اي هلموا الى
ما فيه فلاحكم ونجاحكم والفلاح هو النجاة والنقاة
المفلحون هم الناجون قال رحمه الله تعالى ٥
لكن اذا استدار في الصوامع ٥ احسن في تبليغ كل سامع
يعني اذا استدار في صومعته فحسن مبالغة في الاعلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة
متسعة فاما من غير حاجة فلا يفعل وهل يحول
وجهه في الاقامة قيل لا لانه اعلام للحاضرين
بخلاف الاذان فانه اعلام للغائبين وقيل يحول
وجهه اذا كان الموضع متسعا كالمسجد الاشاعر بريد والجامع
لانهما متسعان قال رحمه الله تعالى ٥
يجعل اصبعيه في اذنيه ٥ ويحسن الترك وما عليه
اي الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه ولانه
ابلغ في الاعلام من حيث ان الصوت من مخارج
النفس فاذا سدهما اجتمع النفس في الفم وخرج
الصوت عاليا من غير ضرورة وان يجعل اصبعيه
في اذنيه فلا باس به لان ذلك ليس من الاذان ولا هو
بسنة اصلية لانه لم يذكر في اذان عبد الله بن زيد
ويستحب متابعة المؤذن فيما يقول الا في الحيعلتين فانه
يحوقل ومعنى الحوقلة لا حول عن معصية الله ولا
قوة على طاعة الله الا بالله والصلاة من الطاعات
وفي الصلاة خير من النوم ماشاء الله لا قوة الا بالله
وقيل يقول صدقت وبررت وينبغي للسامع ان لا
يتكلم في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشيء سوى

الاجابة

الاجابة وقال الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان وان
حصلا معا فهو افضل ولو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب
بلسانه لم يكن آثما ولو سمع الاذان قاري ان كان يقرأ
القرآن تابع الاذان وان كان يتفقه الفقه لم يلزمه المتابعة
لان الاولى لا يفوت وكذا ايضا اذا كان يقرأ في المسجد
يمضي على قراءته لان اجابة للحضور ويحكي ان رجلا
قال رايت اباحنيفة في المنام يقول ان الله غفر
لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان
واجابة المؤذن قال رحمه الله تعالى ٥
وينبغي التثويب في الفجر فقط ٥ بما جرت عادتهم من النمط
اي من الوظيفة والمعنى ان التثويب حسن في الفجر
بين الاذان والاقامة لانه وقت نوم وغفلة ويكره
في سائر الصلوات ومعنى التثويب العود الى الاعلام
بعد الاعلام ويكره التثويب في الصلوات غير الفجر
لما روي ان عليا كرم الله وجهه راى مؤذنا يثوب
في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وقال
مجاهد دخلت مع عمر مسجد النبي فيه اذا نظر فسمع
المؤذن يثوب فغضب وقال لي قم بنا نخرج من عند
هذا المبتدع مما كان التثويب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا في الفجر وفي الهداية المتاخرون استحسنوا

في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولا باس
به في ساير الصلوات عن ابي يوسف في الحسام لم ير مشايخنا
اليوم باسا بالتثويب في ساير الصلوات لتغير احوال
الناس وصفة التثويب في كل بلد ما يتعارفونه
اما بقوله الصلاة الصلاة واما بقوله حي على الصلاة
حي على الصلاة والمستحب ان يكون عالما بالسنة والاحكام
الشرعية لان للاذان سننا وادابا فلا بد من العلم بها
قال عليه السلام ليؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم
ويكره ان يكون المؤذن فاسقا لانه لا يؤمن ان يؤذن
في غير الوقت واما الصبي الذي لم يحتلم فانه يجوز اذانه
ويكره وكذلك اذان من قد صلى لانه لما صلى فقد
تم فرضه فكان اذانه لغيره فان اكتفوا به اجزاهم قال رحمه الله
تكلم به يعقوب في الجامع الصغير وهو مستغرق هو في الورع
مثل الامير الوالي في الولاية وجملة المفتين والقضاة
واختير لكل هذا الزمان لغفلة الناس عن الاديان
اي قال ابو يوسف لا اري باسا بالتثويب في سائر
الصلوات في هذا الزمان ولا اري باسا بان يقول
المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على
الفلاح يرحمك الله وهذا اذا كان مشغولا بمصالح
المسلمين اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا

يجوز

يجوز للمؤذن المرور على بابه وانما قال ابو يوسف ذلك في
امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية
ولا كذلك في زماننا وعلى هذا القضاة والمفتون
ومن يعمل بمصالح المسلمين وقوله في الوري اي في الناس
قال رحمه الله تعالى ويجلس بعد الاذان في صوى
مصرهم وبالجلوس افتيا اي يجلس المؤذن بين الاذان
والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجلس في المغرب جلسة
خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا
يقع بالوجود لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل
بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان تاخير
المغرب مكروه فيكتفي بادني الفصل احترازا عن
تاخير المكان يختلف لان الاذان على المنارة والاقامة
في المسجد وكذا النغمة مختلفة في الاذان والاقامة فيقع
الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة فانها في مكان
واحد وحاصله ان العلما اتفقوا على ان الوصل مكروه
في المغرب بل يفصل بينهم لكنهم اختلفوا في مقدار الوصل
فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قاعما ثم يقيم ومقدار
السكتة مقدار ما يتمكن فيها من قراءة ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وقيل مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وفي
الظهر يصلي بين الاذان والاقامة اربع ركعات يقتدي

كل ركعة نحو عشر آيات وكذلك في العصر والعشاء ثم يصل فليجلس قدر ذلك وفي الفجر يجلس قدر ما يقرأ القاري عشرين آية ثم يثوب ويصلي ركعتي الفجر وان صلاها بين الاذان والتثويب فحسن قال رحمه الله يعقوب اي شيخ النبيها ويقيم من غير جلوس فيها اي قال ابو يوسف رأيت اباحنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وهذا يؤيد ما قلنا كذا في الهداية ويكره للمؤذن طلب الاجرة على الاذان فان عرف القوم حاجته فاعطوه شيئا بلا طلب جاز وليس على النساء اذان ولا اقامة لان من سنة الاذان رفع الصوت وهي مهنية عن رفع صوتها قوله يعقوب النبي اي وجد وراي وقوله شيخنا النبيها يعني اباحنيفة رحمه الله والنبيه اليقظ الكامل الصفات الحسنة وفي الصحاح نبه الرجل بالضم اي شرف واشتهر بنباهة فهو نبيه ونابه وهو بخلاف الخامل ومنه قولهم انتبه من نومه اي استيقظ قال رحمه الله تعالى وان تفتك صلوات بمجلة افتوا ذن حين تقضي الاولة كذلك في الباقي على قدر امره ويكتفي من شاء بالاقامة اي اذا فاتته صلوات كثيرة اذن للاولى منهن واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام يكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاذان لان الاذان

للاستحضار

للاستظهار وهم حضور وهذا اذا كان قضاه في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس متفرقة يشترط كلاهما وقال النووي ليس في الفوائت اذان ولا اقامة وقال مالك اقامة وقوله ويكتفي من شاء بالاقامة هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس متفرقة يشترط الاذان والاقامة قال رحمه الله تعالى وينبغي للمرء اذا قضاها ان يقيم طاهرا مستيقظا ولا يقيم مع حدث وان ذنا وفي الاذان قبل وقته اعاد اي ينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة كاملة فان اذن على غير وضوء جاز ولا يكره لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحسانا كما في القراءة اي ان قراءة القرآن افضل من الاذان وذلك يجوز مع الحدث فالاذان اولى ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاذان والاقامة والصلاة وقوله مستيقظا اي متيقنا بدخول الوقت وهو حال من قوله يؤذن وقوله ولا يقيم مع حدث وان ذنا اي ولو كان حدثا لاجنابة وقوله وفي الاذان قبل وقته اعاد اي الاعادة معناه اذا اذن للصلاة قبل دخول وقتها اعاد الاذان في الوقت وقال ابو يوسف يجوز في الفجر ان يؤذن في النصف الاخير من الليل لان الفجر في وقت نوم وغفلة وكثرة حاجة الى الاغتسال والتفرغ للتوضي واللبس والتاهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيحتاج الى تقديم الاذان على الوقت ليتمكن من ذلك ولنا
ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون
كذبا ولهذا لم يكن يجوز في سائر الصلوات ولان الاذان
اعلام وقبل الوقت تجهيل قال عليه السلام المؤذن
مؤتمن اي على الاوقات وفي الاذان قبل الوقت اظهار
الخيانة فيما ائتمن عليه ولان الاذان دعا الى الصلاة
ولا يصح ان يدعى انسان الى الصلاة في وقت لا يجوز
فعلها فيه قال رحمه الله تعالى ٠

ولا تؤذن امراة ولا جنب ٠ وان جرى استانف فاحفظ بلب

اي لا يجوز اذان المراة ولا الجنب اما المراة فلان صوتها
عورة ولهذا لا تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية واما
الجنب فلانه لا اذان يشبهها بالصلاة من حيث انه
يشترط فيه الوقت واستقبال القبلة كما يشترط في
الصلاة فيشترط الطهارة عن اعلا الحدثين وهو
الجنابة دون احقهما ويفارق الصلاة من حيث انه
يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة
فلهذا لا يكره مع الحدث الاصغر وقوله فاحفظ بلب
فيه اشارة الى هذا التفصيل ويعاد اذان اربعة
المجنون والجنب والسكران والمراة ولو ارتد المؤذن
والعياذ بالله لا يعاد اذانه وان اعيد فهو افضل ويجوز
ان يؤذن العبد والاعمى وولد الزنا لحصول المقصود

وهو

قوله وبانى يضما قال في الفتح ويستثنى
ايضا ما يودي به النساء وتقضيه بجماعتهن
زاد في البدايع جماعة الصبيان والعبيد
لانهم الى اعانة غير مستحبة اه نصه

بقي لو اجتمع فاسق عالم وجاهل تقي قالوا
في الامامة يقدم الفاسق العالم وكذا الاذان على هذا
وقالوا في القضا يقدم التقي الجاهل على العالم
الفاسق والفرق فيهما لا يخفى نهر

وهو الاعلام وليس على النساء اذان ولا اقامة وعند
الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن قال رحمه الله تعالى ٠
ولم يسح تركهما في السفر ٠ بل لحصل قاطن في الحضر
اي لم يسح ترك الاذان والاقامة للمسافر بل يؤذن
ويقيم كما لو كان في وطنه لقوله عليه السلام لابني
ابي مليكة رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اقرؤكما وان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى
باقامة اجزاه لان الاذان لاستحضار الغايبين
والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم
اليه محتاجون ولو صلى الرجل في بيته اي في المصر
يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة
فان تركهما اجزاه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا ويروى ان ابن مسعود صلى
بعلقمة والاسود في بيته بغير اذان فقيل له الا تؤذن
فقال اذان الحي يكفينا مسايل وينبغي ان يؤذن المؤذن
في مكان يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد
نفسه اما الرفع فلقوله عليه السلام يشهد للمؤذن
كل من سمع صوته واما يكره ان يجهد نفسه لانه يتضرر
وقد روي ان عمر رضي الله عنه سمع موذنا يجهد نفسه
فقال له اما خشيت ان ينقطع مريطاؤك وهو عرق
بين السرة والعانة ويكره للمؤذن ان يتنحنح في الاذان

من غير عذر فان كان لعذر فلا باس به وينبغي له ان لا
يتكلم في الاذان والاقامة ولا يرد السلام لان ذلك يخل
بالاذان ويؤذن المؤذن قائما فان اذن قاعدا ان كان
بجماعة يكره وان اذن لنفسه فلا باس به لانه ليس به
الاعلام وانما المقصود به سنة الصلاة وعن الحسن
ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن المسافر راكبا فلا
باس به وينزل للاقامة قال رحمه الله تعالى الفصل
في الشرائط التي بها جواز الفعل كالصلاة
الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها وفي الشرع ما تقدم الشيء ولا صحة له الا به
ويعتبر استدامته ويقال الشرط ما يتوقف عليه
اعتبار الشيء ولا يكون المشروط بدونه والشروط
متنوعة الى ثلاثة انواع شرط الانعقاد لا غير
كالسنة والتحريمة والوقت والخطب وشرط الدوام
كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث
ما شرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم
ولا المقارنة وهو القراءة على ما يأتي بيانه
في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله وهو
على المصلي بعد اخذ اهبته من طهره اللازم ستر عورته
اي يلزم المصلي بعد الطهارة من الاحداث والانجاس
ستر العورة وقوله ستر عورته يعني ستر عورته بثوب

صفيق

صفيق لا يرى ما تحته اما اذا كان يرى ما تحته لا يجزيه
وسواء حصل ستر العورة بثوب او جلد او غير ذلك
وتكره الصلاة في الثوب الحرير والصلاة عليه للرجال
لانه يحرم عليهم لبسه في غير الصلاة ففي عيد اولى
فان صلى فيه صحت صلاته مع الكراهة لان النهي لا يختص
بالصلاة وان صلى في ثوب مغصوب او توضأ بماء مغصوب
او صلى في ارض مغصوبة فصلاته جايزة مع الكراهة
ولو صلى في قميص من غير بلا ازار فعليه ان يزره
لقوله عليه السلام لعلقمة بن الاكوع حين ساله عن
ذلك زره ولو بشوكة وان صلى فيه بلا ازار ولم يزره
وكان بحيث لو نظر الى عورته من زيقه فعند عامة
المشايخ لا تفسد صلاته وهو الصحيح وعند المتاخرين
تفسد وفي منية المصلي اذا كان كث اللحية لا تفسد
صلاته لان شعر اللحية يمنعه النظر من زيق القميص
وزيقه ما احاط بالعنق قال رحمه الله
من اسفل السرة حتى ركبته وعندنا ركبته من عورته
معناه ان العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة من العورة عندنا وقال الشافعي ليست من
العورة وقوله حتى ركبته يعني مع ركبته وقوله وعندنا
ركبته من عورته خلافا للشافعي قال رحمه الله
وعورة الحرة كل البدن الا الوجه والكف فانها ليست

وعورة الحرة جميعها الا وجهها سوى الحيا والاكف والقدم واتيقال
وعورة جميع جسم الحرة وكفيها والوجه غير عوره واتيقال
وعورة الحيرة غير وجهها وكفيها والقولين فافقهها
قوله الا الملحيا اي الا الوجه ومعنى النظم ان بدن المراة
الحرة عورة كله الا وجهها وكفيها والمراد من الكف
باطنه اما ظاهره فعورة واما قدم المراة ففيه
خلاف وفي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح
انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق
الصلاة والمشي فافقهها اي فافهم هذا الخلاف
في القدم قال رحمه الله

اي اذا صلت المراة وربع ساقها مكشوف لم تفسد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد وهما المراد بقوله الجمهور وان
كان اقل من ذلك لا تفسد صلاتها وعند ابي
يوسف لا تفسد اذا كان اقل من النصف وله في النصف
روايتان في رواية الجامع الصغير لا تفسد وجعله في
حد القليل وفي رواية الاصل تفسد وجعله في حد

الكثير

الكثير والشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف
فعندهما يعتبر فيها الربع وعند ابي يوسف النصف
لان كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل
على الراس هو الصحيح واختار الصدر الشهيد انه
ما على الراس مما المسترسل فيه روايتان والاحوط
انه عورة ولو كشف ربع احديهما لا تجوز صلاتها
عند ابي حنيفة وهو الصحيح [illegible] والخرجان يعني
السبيلين المعتبر فيهما في الانكشاف منهما الربع عند
ابي حنيفة ومحمد وقاله ابو يوسف النصف على ما
ذكرنا من الاختلاف قال القدوري كل عضو هو عورة
من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه ففيه
روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى دبرها ودبرها
والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل
وثغار عانته اذا حلق فيه روايتان والاصح انه لا يجوز
النظر اليهما وفي الرواية الثانية يجوز لانه اذا انفصل
سقطت حرمته ولا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة
في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه
فانهم يقولون اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر
من قدر الدرهم وهذا يمنع الصلاة يمنع الصلاة
واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف
فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم منه لانه قصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الخفيفة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان
كان جميعه مكشوفا وهذا معنى قوله في النظم فادروا
اي اعرفوا هذا الخلاف واعلموا انه وهم وخطا وقد
وكشف ربع الساق يمنع الاداء وقولنا الشعر والبطن
كذا والظهر وفخذها فاعتبر ان كل واحد منها عضو
على انفراده وكذا الذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما
حتى لو انكشف ربع كل واحد منع الصلاة وكذا اذا
انكشف ربع راسها لانه عضو على انفراده وكذا الذكر
بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفراده
والالیتان بانفرادهما والصدر بانفراده وثدي المراة
تبع للصدر وان ثدي كان بانفراده والركبة هل تلحق
بالفخذ ام تفرد قال بعضهم تفرد على احدة وقيل
هي تبع للفخذ قال رحمه الله تعالى

اي ما كان عورة من الرجل وهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راى امراة متخمرة فقال
القي عنك الخمار يا دفار تشبهين بالحرائر وكذا المكاتبة
والمدبرة وام الولد ومن في رقبتها شيء من الرق بخلاف الامة

والمستسعاة

والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة وعندهما
كالحرة المديونة وانما جعل بطنها وظهرها عورة
لان البطن والظهر يحلان محل الفرج بدليل ان
الرجل اذا شبه امراته بظهر ذوات محارمه او بطنها
كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها وما سوى البطن
والظهر منها ليس بعورة لانها فارقت الحرة من
حيث انها مال تباع وتشترى ففارقتها في الستر
حتى ان الامة اذا صلت وراسها مكشوف جازت
صلاتها كالرجل فاذا اعتقت وهي في الصلاة
لزمها ان تاخذ اقناعها وهي في صلاتها ولا يبطل
ذلك صلاتها لان الفرض انما لزمها الان ثم اذا
كانت مشيتها الى اخذ اقناعها ثلاث خطوات فما دونها
لم تفسد صلاتها وان كان اكثر فسدت وان لم يستر
راسها او ستر ته وقادت ركنا فسدت صلاتها والختثى
المشكل حكمه حكم الحرة وان كان رقيقا فحكمه حكم الامة قال رحمه الله

اي من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى بها ولم يعد
هذا على وجهين ان كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا
يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز لان ربع الشيء يقوم
مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك ايضا
عند محمد يصلي فيه لا غير ولا يصلي عريانا لان في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ترك فرض واحد وهو ترك استعمال النجاسة وفي
الصلاة عريانا ترك الفروض وهي الركوع والسجود
والقيام وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان
يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة فيه افضل
عندهما ولم يعد فاقتبس احترازا عن قول الشافعي
فان عنده يعيد ولو كان الرجل مسافرا او ثوبه بخس
نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم وهو محدث معه
ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ثم يتيمم
للحدث فان بدا بالتيمم اولا ثم يغسل النجاسة لم يجز
تيممه لانه تيمم مع وجود الماء قال رحمه الله تعالى

اي من لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود وقال زفر لا يجزيه الا ان يصلي قائما يركع
ويسجد والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له الثوب هل
يلزمه الاستعمال الاصح عليه استعماله وعادم
الثوب فيه اشارة الى انه اي ثوب كان من حرير وغيره
وصفة صلاته عريانا قاعدا يقعد ما دار رجليه الى
القبلة ليكون ستره وعن محمد في العريان يعده
صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظر ولا يصلي
عريانا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوى وان

يصلي

يصلي قائما كفاه اي فان صلى قائما اجزاه اي يعني
بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي
القيام اداء هذه الاركان التي هي القيام والركوع والسجود
فيميل الى ايهما شاء الا ان الافضل الصلاة قاعدا
يومي ايماء لان في القعود ستر العورة الغليظة وانما
كان افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق
الناس ولانه خلف له والايماء خلف عن الاركان
ولان الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر الى
ترك احدهما فوجد عليه اكرهما وهو الستر لانه
لا يسقط في حال من احوال الصلاة مع القدرة
عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه
فكان الستر اولى وفعله على ما ذكرنا استر له
فكان اولى ولان النافلة تجوز على الدابة بالايماء
ولا يجوز بدون الستر حال القدرة عليه ثم
العريان اذا صلى قائما فانه يركع ويسجد فان
اومأ قائما جاز ولو وجد من الستر ما يستتر به
بعض عورته يستتر به السبيلين فان لم يجد
الا ما يستتر به احدهما قال بعضهم يستتر القبل
لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره
والدبر يستتر بالاليتين وقال بعضهم يستتر به
الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود

فاعرفاه تنبيه على خلاف زفر والشافعي فان
عندهم لايجزيه الا ان يصلي قائما يركع ويسجد
قال رحمه الله تعالى

اي لافصل بعمل لايليق بالصلاة والنية هي
العلم السابق بالعمل اللاحق والشرط فيها
ان يعلم بقلبه اي صلاة هي فان كانت فرضا
فلا بد من التعيين ولايكفيه نية الفرض
لان الفروض انواع وان نوى فرض الوقت جاز
الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت
يوم الجمعة هل هو الجمعة او الظهر واما وقت
النية فالافضل ان تكون النية مقارنة
للشروع ولايكون شارعا بنية متاخرة فان
قلت الصوم يجوز بنية متاخرة عن
وقت الشروع في الصوم قلت وقت الشروع
في الصوم وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية
حينئذ لضاق الامر على الناس فلهذا جاز
تاخيرها واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت
يقظة وحضور فيمكنه تحصيلها بلا مشقة
فلايجوز تاخيرها ثم النية لاتتادى باللسان
لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان

اذ عمل

اذ عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة لان الذكر
باللسان مع نية القلب سنة فالاولى ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وان
كان مشتغلا بكفيه مطلق النية اي نية الصلاة
فحسب وفي منية المصلي الاصح لايجوز في التراويح
الا بنية التراويح وقال المتاخرون يجوز التراويح
بنية مطلقة لكن المختار في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت وفي السنن الرواتب
ينوي السنة وفي الوتر ينوي الوتر وكذا صلاة
العيد والجمعة وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله والدعا للميت وان كان مفترضا فلا بد من
التعيين لاختلاف الفروض قال رحمه الله تعالى

اي من دخل في صلاة الامام يحتاج الى نيتين
نية الصلاة ونية المتابعة واما الامام فلا
يحتاج الى نية المتابعة الا اذا كان خلفه النسا
فانه لاتصح امامته لهن الا بنية عندنا وقال
زفر تصح من غير نية الامامة كما يصح في الرجل
ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يدر من هو جاز
ولو نوى الاقتدا بالامام ظنه زيدا فاذا هو
عمرو جاز ايضا واذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو

وكذا ذكر التراويح والسنن الرواتب
تجزي فيها نية الصلاة فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو لايصح ولو نوى الخروج من الصلاة بغير فعل لم يخرج بذلك من الصلاة كذا ذكره عوف في شرحه ذكره في باب زكاة الابل قال رحمه الله

اعلم انه لايجوز اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا باستقبال القبلة فان صلى احد الى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر كفر قال في مسئلة المصلي واما الصلاة بغير طهارة متعمدا او في ثوب نجس متعمدا قال ابو حنيفة ان فعل ذلك معتقدا جوازها فهو كافر كذا في الوافيات ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح وهو قول ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي رحمهم الله وقال الجرجاني اصابة عينها للرامي فرض ايضا وفايدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنائي فعلي قولهما لايشترط وعلي قول الجرجاني يشترط والصحيح ان نية الجهة تكفي ولو صلى الى الحطيم او نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام لم يجز ومن كان بالمدينة ففرضه اصابة العين لانه يقدر علي اصابتها بيقين لان قبلة المدينة تثبت من حيث النص وسايرالبقاع

بالاجتهاد ان الخايف قبلته الوجه الذي يصاوف معناه انه يجب علي المصلي استقبال القبلة الا ان يكون خايفا فانه يصلي الي اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاستقبال وسواء كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان علي خشبة في البحر يخاف ان انحرف الي القبلة ان يغرق او المريض لايجد من يحوله اليها او يجد الا انه يتضرر بالتحويل قال رحمه الله تعالي

اي من اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطا بعدما صلي فلا اعادة عليه وليجد الاجتهاد هو بذل المجهود لنيل المقصود بحضرته حد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه وفيه اشارة الي انه لايجب عليه طلب من يساله واشارة الي انه اذا وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ بقوله ولو خالف رايه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وان وجد من يساله ولم يساله لاتجوز صلاته كذا في الذخيرة وبعد لو بان الخطا لايثني بالنظر الثالثة يعني اذا اجتهد وصلي الي

موضع اجتهاده فعلم انه اخطأ في الصلاة بعد ما صلي
لم يكن عليه اعادة الصلاة لانه ليس في وسعه الا
التوجه الي جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع
لايشتهي لايعيد الصلاة اذا المصلي فليدر
ويبني اي اذا اجتهد وصلي الي جهة اجتهاده فعلم في
الصلاة انه اخطأ استدار الي القبلة ويبني علي صلاته
لان فرضه تعين عليه حين علم به فلزمه الاستدارة
ولو سأل قوما بحضرته ولم يخبروه حتي صلي بالتحري
ثم اخبروه بعد فراغه انه لم يصل الي القبلة فلا اعادة
عليه ولو ترك من يسأله بحضرته وصلي بالتحري واصاب
القبلة لم تجز صلاته عندهما وقال ابو يوسف تجوز
اذا اصاب القبلة واذا اداه اجتهاده الي جهة فصلي الي
غيرها فصلاته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما
وقال ابو يوسف تجوز اذا اصاب القبلة ولو ان الذي
اشتبهت عليه القبلة اجتهد فلم يقع اجتهاده علي
شيء من الجهات قيل يؤخر الصلاة الي ان يجد من
يسأله وقيل يصلي كل صلاة الي الجهات الاربع
قال رحمه الله

معناه ان من نزل في ليلة مظلمة فتحري القبلة
وصلي الي المشرق وتحري من خلفه وصلي كل واحد

منهم

منهم الي جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام
اجزاهم لوجود التوجه الي جهة التحري وهذه المخالفة
غير مانعة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته
لانه اعتقد ان امامه علم الخطأ وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض القيام كذا في الهداية وشروع الاعمى
اذا لم يجد وقت الصلاة من يسأله عن القبلة
فصلي واخطأ القبلة جازت صلاته وان وجد من
يسأله لم تجز صلاته كذا في الذخيرة ولو ان الاعمى
صلي ركعة واخطأ القبلة فجاء رجل فسواه الي جهة
القبلة يمضي علي صلاته ولا يجوز لذلك الرجل ان
يقتدي به وهذا فيما اذا لم يجد احدا يسأله ايضا
اما اذا وجد ولم يسأله فصلاته فاسدة ولو صلي
وفي ظنه ان في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ثم ظهر انها اقل او لم يكن يجزيه ولو صلي الوقتية
وفي ظنه ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن
فانه يجزيه ولو صلي وفي ظنه انه محدث او جنب
ثم ظهر انه علي طهارة لا يجزيه صلاته ويختلف عليه
والفرق ان الصلاة مع النجاسة او مع الفائتة
يجوز عند بعض العلماء مع الحدث والجنابة
فلا يجوز مع احد وعن ابي يوسف انه يجزيه
بحصول المقصود وهو الطهارة ولو صلي وعنده ان

الشمس لم تزل ثم انه تبين انها قد زالت لم تجز صلاته
ولم يذكر رواية ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا
في الفتاوى قال رحمه الله تعالى

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين
الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج والاغتسال
من الجنابة سمي بذلك لانه تعين على كل احد واذا قام
به البعض لا يسقط عن الباقين وفرض الكفاية اذا
قام به البعض سقط عن الباقين كغسل الموتى والصلاة
عليهم ودفنهم ورد السلام والجهاد اذا لم يكن النفير
عاما اما اذا كان عاما بان هجم العدو عليهم فهو فرض
عين كالصلاة ست على اثبات اي على القطع
والحتم من غير خلاف قال رحمه الله تعالى

هي يعني الفروض فيام المرء القيام انما
هو فرض في صلاة الفرض والوتر لا غير وحد القيام
ان يكون بحيث لو مد يديه لا يناله ركبتيه اما اذا كان
ينالهما لم يكن قياما ويكره القيام على احد القدمين دون
الاخرى في الصلاة من غير عذر فان فعل ذلك جازت

صلاته مع الكراهة اما اذا كان لعذر لا يكره كذا في
الفتاوى والتحريمة هي تكبيرة الاحرام سميت
تحريمة لانها تحرم ما قبلها من الكلام والالتفات
والاكل والشرب وغير ذلك وهي شرط عندهما
وفرض عند محمد وفايدة الخلاف فيما اذا فسدت
الفرضية فان الصلاة تنقلب نفلا عندهما وعنده
محمد لا تنقلب نفلا بل فسدت قطعا ولا تكون
فرضا ولا نفلا فان قيل اذا كانت التحريمة شرطا
فقد صارت الفروض خمسة والمذكور في النظم
ست قلت السادس الخروج من الصلاة عند ابي
حنيفة والطمانينة عنده ابي يوسف والانتقال من ركن
الى ركن عندهم جميعا فان قيل اذا كانت التحريمة
شرطا فلم عدها من الفروض قلنا لانها متصلة
بالصلاة كالباب للدار والباب وان لم يكن من الدار
فهو متصل بها معدود من حيث لا يمكن فصله عنها
وايسر التلاوة الكريمة يعني القران فرض في
الصلاة بالاجماع لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران والامر للوجوب مع الركوع والسجود
الجيد الركوع هو الانحناء وحده ان يكون بحيث اذا
مد يديه نال ركبتيه وان لم يكن كذلك لم يكن راكعا ولا
يعتد بركوعه والسجود هو الانخفاض الجيد

هو المتمكن من الارض بحيث يجد صلابة الارض
وقعدة الختم اي القعدة الاخيرة مقدار
التشهد وهو من قوله التحيات الي عبده ورسوله
دها التي مقداره واما قال قعدة الختم
احترازا من القعدة الاولي فانها ليس بفرض
وما عدا ذلك فهو سنة اي ما زاد علي هذه
السنة المذكورة فهي سنة او واجب سنة سنة
اي ما زاد علي هذه السنة فهي اما سنة او واجب
فالسنة مثل الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين
فيها والواجب مثل قراءة الفاتحة وضم السورة
اليها والقعدة الاولي وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة والجهر والمخافتة في موضعهما فان هذه
الاشيا واجبة ثبت وجوبها بالسنة واما قرءة
التشهد في القعدة الاولي فهو سنة اجماعا
مسنة اي مسنونة واصحة واظب عليها النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه من غير ترك فالواجبات
شرعت مكملة للفرايض والسنن شرعت مكملة
للواجبات كذا في النهاية قال رحمه الله تعالي

قوله بجمعه وقوله بهنه يعني الفروض والسنن

والواجبات التي ذكرناها وانتهافيهما للسكت
مثل كتابيه وما ادراك ما هيه بفي
اي اراد كبر يعني تكبيرة الاحرام
بعد رفع يديه اي يرفع يديه اولا حتي يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر وعلي هذا اكثر
المشايخ وفي القدوري يرفع يديه مع التكبيرة
فاشار الي المقارنة بين الرفع والتكبير وهو
المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع يديه
اولا فاذا استقر تا في موضع المحاذاة كبر لان في
الرفع اولا نفي الكبريا عن غير الله تعالي
الله اكبر بمنزلة الكبريا لله تعالي والنفي مقدم
علي الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله
وهذا الرفع سنة وليس بواجب ولا نفي تكبيرة
الاحرام الا في حالة القيام اما اذا احدث ظهره
ثم كبر تكبيرة الاحرام ان كان الي الركوع اقرب
لا يجوز يحاذي شحمتي اذنيه هذا قولنا وقال
الشافعي حذو منكبيه وقال مالك حذو راسه
واجمعوا كلهم علي ان المراة ترفع حذو منكبيها
لانه استر لها وعلي هذا الاختلاف تكبيرة
القنوت وتكبيرة الاعياد والجنازة واما الامة
فذكر في الفتاوي انها ترفع كالرجل قال رحمه الله

تعليه الامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي اذا قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله او تبارك
الله او ما اشبه ذلك من اسماء الله تعالى اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد لان المراد بالتكبير هو التعظيم
وهو حاصل بذلك وهل يكره عندهما الدخول
في الصلاة بغير لفظ التكبير قال السرخسي
لا يكره وفي الذخيرة الاصح انه يكره لقوله عليه
السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
اجزاه هذا اذا اقترن اسم الله تعالى بهذه
الصفات اما اذا قال ابتدا اجل او اعظم او اكبر
لا يصير شارعا بالاجماع لان الاقتضاء على الصفة
دون الاسم لا يكمل التعظيم والثنا ولو ذكر اسم الله
تعالى مع غير صفة فقال الله او الرحمن ولم يزد
عليه صح دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا
معنى التعظيم ويدل عليه قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع
الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة
ولو بدل التكبير بالتعظيم اي بدلا من قوله الله اكبر
فانه يجوز ولو افتتح الصلاة بقوله الرحيم اكبر جاز
عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الرحمن لا غير

جاز عند ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير
شارعا بالاجماع لانه من الاسماء المشتركة ولو قال
بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك
كانه قال اللهم بارك لي في هذا ولو قال اللهم
ولم يزد عليه لا يصير شارعا في الاصح ولو قال اللهم
اغفر لي او استغفر الله او حولف لا يصير شارعا
بالاجماع قال رحمه الله تعالى

اي خص بعقوب افتتاح الصلاة بلفظ التكبير
لا غير وهو اربعة الفاظ الله اكبر الاكبر الله
الله كبير الله الكبير وهذا اذا كان يحسن التكبير
وهو مع التعريف والتنكير اي يجوز
بلفظ المعرفة والنكرة حتى لو قال الله كبير
بلفظ التكبير اجزاه كما اذا قال الله الكبير
بالالف واللام وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا
قال الله اكبر الله الاكبر وقال مالك لا يجزيه
الا ان قال الله اكبر لا غير لانه المنقول والاصل
فيه التوقيف دون التعليل قال عليه السلام
لا يقبل الله صلاة امرء حتى يسبغ الوضوء
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وقولنا دون
التعليل لان التعليل للتعدية والتعدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبطل حكم النص والشافعي يقول ادخال الالف واللام
ابلغ للثنا فقام مقامه وابو يوسف افضل وفضيل
في صفات الله سوالانه لايراد به كثرا اثبات الزيادة
في صفات الله تعالى لانه لايساويه احد في اصل
الكبريا ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى قال رحمه الله تعالى

معناه اذا افتتح بالفارسية اوقرا بالفارسية
اوسمى على الذبيحة بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لايجزيه
الا في الذبيحة خاصة وهو معنى قوله خصصا
في الذبح ذا وهو الاصح اي خصصا الجواز في الذبيحة
لاغير واما اذا كان لايحسن العربية بالكل بالاجماع
وهو معنى قوله والكل في الحج لدى الجميع صح قال رحمه الله

اي اذا افتتح الصلاة بالدعا بان قال اللهم اغفر
لي لم يجز لانه مشروب بحاجته فلم يكن تعظيما
خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد قيل
يجزيه لان معناه يا الله وقيل لايجزيه لان معناه

يا الله

يا الله امنا بخير فكان سوالا كذا في الهداية قال رحمه الله

اي يعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
سرته لقوله عليه السلام ان من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة والكلام في الاعتماد
في ثلاثة مواضع في كيفيته ووقته ومكانه اما
كيفيته فعند محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
اليسرى وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغ
اليسرى قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف
احب الي وقال السرخسي استحسن مشايخنا
الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على
الرسغ ليكون عاملا بهما واما وقته فحين شرع
في الصلاة عندهما وقال محمد لايضع مالم يشرع
في القراة فالاعتماد سنة القيام عندهما حتى لايرسل
يديه حالة الثنا وعند محمد هو اشبه القراة حتى
انه يرسل يديه حالة الثنا فاذا اخذ في القراة
اعتمد بيديه فقولهما هو الظاهر والاصل ان كل
قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح
فيعتمد حالة القنوت وفي صلاة الجنازة يرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما مكانه فيضع يديه تحت السرة عندنا وقال
الشافعي على الصدر وقال مالك يرسل يديه
واما المراة فتضع يديها على صدرها لانه استر لها قال رحمه الله

الاستفتاح هو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك التسبيح
هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد
اثبات الصفات الحميدة له وقوله وبحمدك اي
بحمدك نسبحك وقوله وتبارك اسمك اي دام خيرك
والبركة الخير الكثير الدايم قال صاحب الحواشي من
بركة اسم الله تعالى انه اجاز جلد ايما بالاديم
ذلك الجلد الا المطهرون وقوله وتعالى جدك اي
عظمتك والجد هو العظمة والجلال وقوله ولا اله
غيرك في اعراب الله وجهان والبناء على الفتح هو
المشهور ومنه قوله وبتقييد من ذي الشيطان
اي يلجا الي الله تعالى يقال عذت الي فلان اي لجات
اليه ومنه قوله تعالى اني عذت بربي وربكم اي التجات
اليه وسمي الشيطان شيطانا لتشطونه من الخير اي لبعده
عنه والتشطن البعد وقال مالك لا يتعوذ في الصلاة
ووقت الصلاة التعوذ بعد الثناء قبل القراة والاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران قال الله تعالى

فاستعذ بالله ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ
تبع للقراة عند ابي حنيفة ومحمد لانه شرع
لافتتاح القراة قال الله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله وقال ابو يوسف تبع للثناء لانه دعاء كا
من جنسه وفايدة الخلاف انه لا ياتي به المقتدي
عندهما لانه لا قراة عليه وعند ابي يوسف ياتي به
وكذا في صلاة العيد ياتي به عند ابي يوسف عقيب
الثناء قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات
وكذا المسبوق اذا قام للقضاء ياتي به عند ابي
يوسف لانه قد اتى به عقيب الثناء وعندهما ياتي
به لانه انما يقرا الاذن واختار صدر الاسلام قول
ابي يوسف قال رحمه الله تعالى

ن

اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين والتشهد ويخفي تكرار بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث
روايات عن ابي حنيفة روى ابو يوسف عنه انه يقراها
في كل ركعة مرة قبل الفاتحة ولا يعيدها في تلك
الركعة وروى عنه الحسن عن ابي حنيفة انه يقرؤها
في اول الركعة عند ابتداء الفاتحة ولا يقراها بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي ان يسلم لان حرمة الصلاة كلها واحدة وروي محمد
عن ابي حنيفة انه يقروها قبل الفاتحة وبعدها
للسورة كما في المصحف وهذا في صلاة المخافتة اما
في الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح رواية ابي يوسف
انه يقروها في كل ركعة مرة اذا ابتدأ بالفاتحة ولا
يأتي به بين الفاتحة والسورة الا عند محمد فانه يأتي
بها في صلاة المخافتة سرا اي يقروها سرا
وقال الشافعي يجهر بها في صلاة الجهر وقال مالك
لا يقروها سرا ولا جهرا الا في التراويح فانه يفتتح بها
السورة دون الفاتحة وبالمثاني اي يقرأ بعدها
فاتحة الكتاب وسميت الفاتحة المثاني لانها تثنى
في كل ركعة ومنه قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من
المثاني يعني الفاتحة وانما سميت الفاتحة ايضا لانها
تفتتح بها القراءة في الصلاة وتسمى الوافية لانها لا
تتنصف في الركعة ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا
وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك
فيهما ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين
في التعيين وبالآي من القرآن اي يقرأ بعد
الفاتحة سورة او ثلاث آيات وهو قوله في النظم
او اية من بعدها ثنتان والآي جمع اية قال رحمه الله

الصفين هو الامام قال عليه السلام الامام ضامن
ومعناه انه اذا اذا الامام ولا الضالين قال امين اي
قال الامام سرا ويقولها المؤتم ايضا ويخفيها لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا واذا سمع المقتدي
من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة قال
بعضهم يؤمن لظاهر قوله عليه السلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم يفصل وقال
بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفي صلاة
الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من الامام التامين
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى وليست
امين من الفاتحة ولكن كان عليه السلام يقولها ويأمر
بها ويقول لقنني جبريل عليه السلام بعد قراءته
من الفاتحة امين وقال انها كالطابع على الكتاب
كذا في تفسير عبد الصمد ومعناه اللهم استجب وقيل
معناه لا تخيب رجاءنا في دعاء والسنة في الادعية
الاخفاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والدليل
على انها دعاء قوله تعالى لموسى وهارون قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وكان هارون مؤمنا وفي امين
لغتان المد والقصر قال الشاعر في المد

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال امينا

وقال الحر في القصر تباعد عني فطحل اذ رأيته

فنادا الله ما بيننا بعدا .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطحل جبل قال رحمه الله تعالى

اي اذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة
يكبر قايما ثم يركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
اي مقارنا للركوع وهو معنى قوله في النظم واختار في
الجامع ذا اي المقارنة فذاك اجرا اي
اعظم اجرا قال رحمه الله تعالى

اي يحذف التكبير ولا يطوله لان في المد في اوله خطا
من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره
لحن من حيث اللغة قال في النهاية هذا لا يخلو اما ان
يكون سفسطا او خطا فان قوله الله بمد الهمزة تفسد
الصلاة وان قصره يكفر لانه شك واما اذا ادخل
الالف بين اللام والهاء يضره لانه اشباع ولكن الحذف
اولى واما مد الهمزة من اكبر فانه يفسد الصلاة ايضا
لامكان الشك ايضا ومد ما بين الباء والراء ان وسط
الفا بينهما فقال الله اكبار قال بعضهم تفسد صلاته
وقال بعضهم لا تفسد وفي النهاية قال مشايخنا لو ادخل
المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلاة لا
يصير شارعا في الصلاة بخلاف ما لو فعله المؤذن في
اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطا لان الاذان

اوسع

اوسع ويجزم الراء من اكبر وان كان اصله الرفع للخبرية
لانه مروي عن ابراهيم النخعي موقوفا ومرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم ثم ينشر كفيه فوق
ركبتيه اي يعتمد على ركبتيه بيديه ويفرج بين اصابعه
ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن ولا الى
الضم الا في حالة السجود ليضع رؤس اصابعه مواجهة
للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف
لا الى الضم ولا الى التفريج فاشعروا اي اعرفوا
التفصيل والفرق بين التفريج والضم قال رحمه الله

اي يبسط ظهره في الركوع ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو قدح في ركوعه
بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق وحد
الركوع ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه وان لم
يكن كذلك لا يكون ركوعا ولا يقنع اي لا يفتح
راسه يقال فيه اقنع راسه اذا رفعه وشخص ببصره
والمعنى انه يجعل ظهره معتدلا سويا ولو طاطا راسه
قليلا قليلا ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام
الركوع لا يجزيه ذلك عن الركوع وان كان الى تمام
الركوع اقرب اجزاه ولو كان احدب يبلغ محدوبه الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع لانه كالقيام
ولا يجوز للقيام الاقتداء به على الصحيح كذا في الفتاوى
وذكر التمرتاشي فيه على الاختلاف في اقتداء القيام بالقاعد
فعند محمد لا يجوز وعندهما يجوز ولو انتهى رجل الى
الامام وهو راكع فكبر للاحرام قائما فرفع الامام
راسه قبل ان يركع المقتدي لا يصير مدركا لهذه
الركعة ولو انه انتهى الى الامام كبر للاحرام منحنيا
ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة
الاحرام لا تنعقد الا في حالة القيام قال رحمه الله تعالى

اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال الجمع او ادنى كمال التسبيح او ادنى
كمال السنة لا ادنى كمال الجواز وادنى كمال تسبيحات
الركوع ثلاث والاوسط خمس والاكمل سبع وان زاد
على الثلاث مما فضل بعد ان يكون على وتر وهذا
في المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على القوم
بل يقولها خمسا يتمكن المقتدي من ثلاث
فيما سنا يعني ان التسبيح في الركوع والسجود سنة وليس
بواجب عندنا وقال مالك واجب حتى اذا تركه فسد
صلاته عنده ولو ركع المقتدي قبل الامام ان ادركه
الامام راكعا جاز وان رفع راسه قبل ان يركع الامام

لم يجزه الركوع ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يرجع المقتدي ثلاثا قال الامام ابو الليث يرفع مع
الامام ويترك ما بقي من التسبيح هو الصحيح وقال الامام
ظهير الدين يتم الثلاث ولو كان الامام في الركوع فسمع
من خلفه خفق النعال قال ابو حنيفة لا ينتظرهم وقال
اخشى عليه امرا عظيما وهو الرياء وعن محمد كذلك زجرا لهم
عن التاخير عن الجماعة وقال بعضهم ينتظرهم مقدار
التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظرهم اكثر من ذلك
وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لا ينتظره وان كان
فقيرا جاز انتظاره وقال الفقيه ابو الليث ان عرفه
لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس بانتظاره والا فلا
وقيل ان كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة
جاز انتظاره والا فلا ولو دخل في التشهد قبل السلام
ففي انتظاره خلاف وما سوى هذين الموضعين
من الصلاة فلا ينتظره اصلا قال رحمه الله

اي اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اي قبل
الله حمد من حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولها في
نفسه وهذه التوسمة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو يوسف فرض ومعني قوله سمع الله لمن حمده
اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها
ربنا لك الحمد وفي المبسوط يقول اللهم ربنا لك الحمد
وفي مذهب احمد ربنا ولك الحمد بزيادة الواو قال رحمه الله

اي يكتفي الامام عند ابي حنيفة ان يقول سمع الله لمن حمده
وعندهما يجمع بين التسميع وربنا لك الحمد والمؤتم يكتفي بالتحميد
عند اصحابنا جميعا والمنفرد يجمع بينهما اجماعا والشيخ
افتى اي قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن رجل رفع راسه
قبل الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول
ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ايضا
والشيخ افتى بسوال الثاني اراد بالشيخ ابا حنيفة وبالثاني
ابا يوسف قال رحمه الله تعالى

قد ذكرنا ان هذه الاستواليس بفرض عندهما وقال
ابو يوسف هو فرض يكون للارض اي يضع يديه
على الارض في السجود قال رحمه الله

اي اذا سجد وضع وجهه بين كفيه ويضع يديه حذا

اذنيه لان اخر الركعة يعتبر باولها فكما يجعل راسه بين
يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا في اخرها كذا في
النهاية ويوجه اصابع يديه نحو القبلة في سجوده وروي
عن ابن عمر رضي الله عنه راي رجلا ساجدا قد عدل بيديه
عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع
الوجه وليسجدن بانفه وجبهته اي يسجد على
انفه وجبهته هذا هو السنة واذا وضع جبهته وحدها
دون انفه اجزاه بالاجماع وكذا لو وضع انفه وبالجبهة عذر
فانه يجزيه ولا يكره لاجل العذر اجماعا وان لم يكن بالجبهة
عذر جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وان
سجد على خده لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيره الا انه
في حالة العذر يومي لان حالته لا تنافي الا بالخرافه عن
القبلة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فان
رفعهما في حال السجود لا يجزيه السجود وان رفع احدهما
قال في المرتبة يجزيه مع الكراهة ولو صلى على الدكان
او على السرير وادلى رجليه على الدكان والسرير عند
السجود لا يجزيه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت مقدار اللبنة
او اللبنتين يجوز وان كانا كثيرا لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة
لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع ثم اذا اراد السجود
وضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انته ثم جبهته فلذا اراد القيام رفعه ثم ركبتيه
ومعرفة ذلك انه اذا اراد السجود وضع اولا ما كان اقرب
الي الارض ثم اذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الي
السما وان كان لا يمكنه ذلك لضعف او عجز فلا بأس ان يضع
يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى قال رحمه الله تعالى

اي اذا اقتصر على الانف جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز
الاقتصار على الانف عنده اذا سجد على ما صلب منه
اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز اجماعا
كذا في المنتقي وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما
وعليه الفتوى وان سجد على حجر صغير ان وضع اكثر جبهته
على الارض جاز والا فلا قال رحمه الله تعالى

اي اذا سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه هذا
اذا وجد صلابة الارض والا فلا يجزيه وكور العمامة دورها
يقال كور العمامة اذا ادارها على راسه ولو سجد على القطن
المحلوج ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا وكذا على
الحشيش الموضوع والتبن فان سجد على الحنطة او الشعير
جاز وعلى الذرة والدخن لا يجوز وان كانت هذه الاشيا
في الجوالق جاز في جميعها كذا في منية المصلي وان وضع

كفيه

كفيه وسجد عليهما اجزاه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجزيه
وان بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح
وفاضل الثوب اي على فاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره
اذا كان لدفع الاذا وان لم يكن كذلك يكره بالاجماع ويروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يلقي بعضه له
حرا لارض ولو سجد على كمه ليقي وجهه عن التراب
جاز ويكره ولو فعل ذلك ليقي التراب عن عمامته لا يكره
كذا في الوجيز وروي ان ابا حنيفة وضع بين يديه خرقة
فسجد عليها يتقي بها الحر مر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل
هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال
من خوارزم فقال جا التكبير من ورا النصف يعني ان
العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم
حشيش قال بلي فقال ايجوز السجود على الحشيش ولا
يجوز على الخرق كذا في الفتاوي قال رحمه الله

اي يظهر ضبعيه حالة السجود والضبع بالسكون هو
العضد وهذا اذا لم يوذ احدا اما اذا كان في الصيف
لا يفعل واما المراة فلا تفعل ذلك وتلصق بطنها
بفخذها لانه استر لها والامة كالحرة في الركوع والسجود
والقعود واما رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجل كذا
في الفتاوي مجافيا للبطن عن فخذيه اي يجافي بطنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن فخذيه اي يباعد واما المراة فلا تجافي بطنها عن
فخذيها والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع
يديها عند التحريمة الي منكبيها وتضع يمينها علي شمالها
تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع
ولا تؤم الرجال ويكره اجماعهن وتقف الامامة وسطهن
ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة في جميع ذلك الا في
رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجل قال رحمه الله تعالي

الابتهال التضرع والمعني انه يوجه اصابع رجليه نحو
القبلة حالة السجود وكذلك يديه وينزل في سجوده
ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه السلام اعتدلوا
ولا يفترش احدكم ذراعيه ذراع الكلب ولينضم فخذيه
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادناه
اي ادني تسبيحات السجود اوادني كمال السنة والاوسط
خمس والاكمل سبع قال رحمه الله تعالي

يعني ان المراة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها
بفخذيها لان ذلك استر لها قال رحمه الله تعالي

تكلموا

تكلموا في تكرار الركوع دون السجود فذهب الفقيها الي ان
هذا يعتد فلا يطلب فيه المعني بل يفعل كما امرنا وقيل
السجدة الاولي شكر النعمة الايمان والاخري شكر البقا
الايمان ويقال السجدة الاولي اشارة الي انه خلق من
الارض والثانية اشارة الي انه يعاد فيها كما قال تعالي
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال ابليس امر بالسجود
فابي فامرنا بالسجود مرتين ارغاما له ويقال لان النبي صلي
الله عليه وسلم قال صلاة القاعد علي النصف من صلاة
القايم وكان السجود في حالة القعود مجعل اثنين لتساوي
الركوع ويقال لان الله تعالي قال واسجد واقترب فالسجدة
الواحدة لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب قال رحمه الله

يعني اذا اطمان ساجدا كبر واستوي قاعدا علي صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض وقال
الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه علي الارض

كذا بثاني ركعة اي يفعل في الركعة الثانية مثل
ما يفعل في الركعة الاولي من التكبير والقراة والركوع
والسجود الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لان ذلك لم
يشرع الا مرة واحدة قال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وهي التحريمة وقال
الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لنا قوله عليه
السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند الافتتاح
واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين
والقنوت والعيدين ولانها تكبيرة للانتقال كتكبيرة
السجود وحاصله انه لا يرفع الايدي الا في سبعة
مواطن ثلاثة منها في الصلاة عند الافتتاح والقنوت
وفي تكبيرات العيدين واربعة في الحج عند استلام
الحجر اذا عجز عن تقبيله لاجل الزحام يجعل وجهه
نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة
يجعل باطن كفيه نحو السما ويستقبل القبلة
ويدعو الله بحاجته والثالث بعرفة والمزدلفة
حالة الوقوف يجعل باطن كفيه نحو السما وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يوم عرفة حالة الوقوف
ما دا يديه في نحره كالمستطعم المسكين والرابع عند
الجمرتين دون جمرة العقبة يجعل باطن كفيه نحو
الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السما
كما في سايرالادعية السبعة في قولهم
الفا للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين
للاستلام والجر والصاد والميم للصفا والمروة والعين

عرفة والجيم الجمرتان الا لدى التحريم في الشهر
معناه انه يشهر تكبيرة الاحرام برفع اليدين لاعلام
الامم ومن كان في اخر الصفوف لان هذا الرفع
انما يحتاج اليه التكبيرات التي يوتي بها في حالة الاستوا
كتكبيرات الزوايد في العيدين وتكبيرة القنوت ولا
حاجة اليه فيما يوتي به في حالة الانتقال فان الامم
يرى الامام حين ينحني وكذلك كل من خلف الامام
يرى بعضهم بعضا عند الانحنا فلا حاجة الى
الاستدلال برفع اليدين قال رحمه الله

اي اذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة لان ما امكنه ان يوجهه
الى القبلة فهو اولى ويضع يديه على فخذيه لانه اسلم
من العبث في الصلاة ويبسط يديه نحو القبلة
ويفرج بين اصابعه وهو معنى قوله مع استقباله بالانامل
فهي من كماله اي من كمال القعود وهذه القعدة
واجبة لان يتركها ساهيا يجب السهو وهو لا يجب
الا بترك واجب قال رحمه الله تعالى

يعني ان المراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن تفتوي اي تصب
السنة انه من دينها اي المشروع في حقها
بجمعين قاله ابن شجاع اي تضم فخذها وتجعل الساق
الايمن على الساق الايسر وقال مالك قعودها كقعود
الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم سر على مواتين يصليان
فلما فرغتا من صلاتهما قال لهما اذا سجدتما فضما بعض
اللحم الى اللحم فان المراة ليست في ذلك كالرجل قال رحمه الله

المختار في التشهد عندنا تشهد عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره
وانما اخترنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لانه قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد
كما يعلمني سورة من القران وقال لي قل التحيات لله الى
اخره وقال الشافعي المختار تشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والصلوات

عاطفا بالواو اي والصلوات والطيبات ويتبع
مذهب عبد الله اي عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال رحمه الله تعالى

وعرف السلام احترز بذلك عن قول الشافعي
فان عنده يقول سلام عليك ايها النبي بغير الف ولام
وعندنا يقول السلام عليك ايها النبي بتعريف
السلام بالالف واللام وبعد ذا يشهد للمختار
بانه عبد رسوله الباري اي يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بزيادة عبده
واحترز عن قول الشافعي ايضا فانه يقوله عنده
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
للتفضيل اي بلفظ المعرفة والمعرفة اكد
من النكرة قال رحمه الله تعالى

اي ولا يزيد على عبده ورسوله في القعدة الاولى
وكذا المسبوق لا يزيد على هذا وقال الشافعي يزيد
في التشهد الاول الصلاة على النبي وذلك عنده
سنة وقال مالك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
فان زاد عندنا على عبده ورسوله ساهيا وجب عليه سجود

السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي
عن ابي حنيفة انه اذا زاد عليه حرفا واحدا فعليه
السهو وقيل اذا زاد اللهم صل علي محمد وقيل لا يجب
السهو حتى يقول علي ال محمد للتعبد اي للمسارعة
الي القيام الي الركعتين الاخريين قال رحمه الله تعالي

اي يقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة
وتكره الزيادة علي ذلك وقعدة عند التمام
يشترط بعني اذ القعدة الاخيرة فرض من فروض الصلاة
فان تركها فسدت صلاته قال رحمه الله تعالي

يعني اذا جلس في اخر الصلاة يتشهد ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيقول اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور
وان قال لا باس به يدعو بما يشابه القران لم يرد
به حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله
تعالي ولكن اراد به الدعوات المذكورة في القران ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او ياتي بمعناها مثل اللهم عافني واعف عني
واصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم استعملني
بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين
او يدعو سرا فانا اي بدعا مروي اتانا عن
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك
كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله اسالك
من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال
والاكرام وروي عن ابي بكر رضي الله عنه قال
يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم وليحذر الداعي كلام
الناس اي لا يدعو بما يشابه كلام الناس وكلامهم ما لا
يستحيل سواء منهم كقوله اللهم اكسني اللهم اطعمني
اللهم زوجني فلانة وما اشبه ذلك والذي لا يبطل
الا من الله تعالي مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة
ونجني من النار قال في الوافقات لا باس ان يقول اللهم
ارزقني الحج لانه لا يشبه كلام الناس ولا يقول اللهم
اقض ديني لانه يشبه كلامهم ولا باس ان يقول اللهم
اغفر لوالدي او لاخي ولابي لانه في القران قال الله تعالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

رب اغفرلي ولاخي ولا يقول اللهم اغفر لاخي لانه ليس في
القران وكذا لا يقول اللهم اغفر لعمي ولا لابني ولا لزيد
لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

اي يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ولا يقل وبركاته كذا في المحيط فان قال
السلام عليكم ولم يزد اجزاه وان قال السلام ولم
يقل عليكم لم يكن اتيا بالسنة وكذا اذا قال سلام
عليكم او لم يقل السلام لم يكن اتيا بالسنة ويكره له
ذلك والمعني بالسلام ان من احرم بالصلاة فكانه
غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ
كانه رجع اليهم فيسلم وعن يساره مثل هذا
فاهتدي اي يسلم عن يساره مثل ذلك ويكون اخفض
من الاول ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا لم
يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيده عن يساره وليس
عليه سجود السهو ان فعل ساهيا ولو سلم عن يمينه
وشي ان يسلم عن يساره حتي قام فانه يرجع ويقعد
ويسلم عن يساره مالم يتكلم او يخرج عن المسجد كذا في
المنتقي والتسليمة الاولي للخروج من الصلاة والثانية
للتسوية وترك الجفا ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتمه وان بقي شيء من الدعوات فانه

يسلم

يسلم ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام او تكلم
فصلاته فاسدة قال رحمه الله تعالى

ينوي بالسلام عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
ويقدم الحفظة في النية لفضلهم وفي الجامع الصغير
يقدم القوم لمشاهدتهم وينوي امامه بتسليمتين جميعا
في الصحيح والحافظين لا ينوي اصحابه لا ينوي
للملائكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم
قال ابن عباس مع كل واحد من خمسة من الحفظة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلتقط الخيرات وواحد خلفه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض
الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل اكثر من
ذلك فاذا كان كذلك ينويهم كما كانوا من غير حصر
ولا ينوي من ليس معه في الصلاة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير قال رحمه

يعني ان المقتدي ينوي امامه فان كان في الجانب
الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم
وان كان بحذائه نواه في التسليمة الاولي عند ابي يوسف
وعند محمد يلزمه فيهما جميعا قال في الهداية ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة هو
الصحيح لان الخطاب للحاضرين فاعلم ايها فاعلم هذا
التفصيل الذي ذكرنا واذا سلم الامام في الجانبين ان كانت
صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه
امامه او يسرة او يمنا خراي خلفه قالت عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته
لا يلبث في مكانه الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وان كانت
صلاة لا يتنفل بعدها فان شا فعد مكانه وان شا
انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم بوجهه الا ان
يكون بحذايه احد يصلي فحينئذ لا يستقبل بوجهه لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال الصورة في الصلاة
وروي ان عمر رضي الله عنه راي رجلا يصلي الى وجه
رجل فعلاها بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في
صلاتك وللقاعد لا تستقبل المصلي بوجهك قال رحمه الله

اي يجهر الامام بالقراة في الفجر وفي الركعتين الاوليين
من المغرب والعشا ان كانا اماما لكنه في الاخريين
يخفي اي يخفي الامام القراة في الاخريين هو المتوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

ولا

ولا خلاف في ذلك بين العلما قال رحمه الله

يعني ان المنفرد يخير ان شا جهر واسمع نفسه لانه امام
في حق نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من
يسمعه والافضل الجهر ليكون مودیا على هيئة
الجماعة وظاهر قوله واسمع النفس انه حد الجهر ويكون
حد المخافتة صحيح الحروف وهذا قول الكرخي فان
عنده ادنى الجهر ان يسمع نفسه وافضاه ان يسمع
غيره وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وهو الصحيح فان قلت ما الفايدة في
قوله واسمع النفس بعد قوله جهر ومعلوم ان من جهر
اسمع نفسه قلت هذا جواب سوال مقدر وهو
ان يقال ينبغي ان لا يجهر لان فايدة الجهر الاستماع وليس
معه احد يسمعه فقال فايدة الجهر حاصلة هنا ايضا
وهو اسماعه لنفسه فيجهر لذلك ادنى الجهر وهو ان
يسمع نفسه دون غيره واما الصلاة التي لا يجهر فيها
فان المنفرد لا يجهر فيها بل يخافت حتى انه اذا زاد على
قدر ما يسمع اذنه فقد اساء وكذا لا يجهر المنفرد والمقتدي
بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر فوق حاجة الناس
به فقد اساء قال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي يخفي الامام القراءة في الظهر والعصر ولو كان لنفله
عليه السلام صلاة النهار عجما وفي رواية عما اي ليست
فيها قراءة مسموعة ولو بعوفات تذكره في موضعه
ان شاء الله تعالى ومعنى قوله الفرا اي المشهورة بالنفل
قال رحمه الله تعالى

اي يجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بذلك والتطوع بالنهار يخافت وبالليل يجهر اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل لما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في تهجده يوسن ليتقظان ولا يوقظ الوسنان وفي
الفتاوى كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تهجده تسمع من خارج الحجرة ومن قرأ في العشا الاولين
السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يقضها في الاخرين وان
قرأ في الاولين الفاتحة لا غير قرأ في الاخرين الفاتحة
والسورة وجهر بالكل عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي
واحد منهما قال رحمه الله

اي من فاتته العشا وقضاها بعد طلوع الشمس
ان قام فيها جهر وان صلى وحده خافت ولا يتخير هو

الصحيح

الصحيح وفي الذخيرة الاصح انه يجهر قال بعضهم يتخير
والجهر افضل كما في الوقت والاول اصح لان الجهر يختص اما
بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير
ولم يوجد واحد منهما لان الجهر في حق المنفرد انما شرع
لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت
نادر فلا يكون معتبرا قال رحمه الله

قال الخجندي اذا تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة
في الاولين فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بالفاتحة
والسورة اذا كانت صلاته صلاة جهر وهو اما مو ان
كان منفردا خافت بالكل ومنهم من قال يجهر بالسورة
خاصة ويخفي الفاتحة وهذا شنيع حيث يجهر في بعض
الركعة ويخافت في بعضها وعن ابي يوسف لا يقضيها
في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه قد اتى من
القراءة بما تجوز به الصلاة قال رحمه الله

اي ادنى ما يجزي من الصلاة في القراءة ما يتناوله اسم
القراءة عند ابي حنيفة يريد ما دون الاية مثل قوله
تعالى لم يلد ومثل قوله لم يولد ولو هجا اية من القرآن
لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قارئا ولا تاليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمقدم يعني ابا حنيفة ... وصاحباه بالثلاث قدرا
اي قال ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلاث ايات او
اية طويلة كاية الدين واية الكرسي لانه لا يسمي قارئا
بدون ذلك ولو قرا اية طويلة في ركعتين قرا بعضها
في ركعة وبعضها في ركعة على الخلاف يجزيه على قولهما اختلف
المشايخ فيه وقال بعضهم لا يجزيه وعامتهم على انه يجزيه
لان بعضها يزيد على ثلاث ايات قصار ولو قرا اية قصيرة
ثلاث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجزيه
وقال بعضهم يجزيه ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة
واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز
وقولهما في القراة احتياطا والاحتياطات في العبادات
امر حسن قال رحمه الله تعالى

قال في المحيط القراة في الصلاة على خمسة اوجه فرض
وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به
الجواز وهو اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية
كلمتين يجوز كقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة واحدة
مثل قوله تعالى مدهامتان او حرفا واحدا مثل قوله
تعالى ص وق ون ففيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا يجوز

وفي

وفي المجتبى يجوز مثل مدهامتان لانه اية قصيرة والواجب
قراة الفاتحة والسورة والمسنون انه يقرا في الفجر والظهر
بطوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الفجر
دون الظهر لانه وقت شغل فتحرز عن الملل وفي العصر
والعشاء باواسط المفصل وهو من البروج الى اذا زلزلت
الارض وفي المغرب بقصاره وهو ما بقي والمستحب ان يقرا في
الفجر في الركعة الاولى والذاريات واشباهها وفي الثانية
هل اتى على الانسان او المرسلات او نحو ذلك والمكروه
ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او اثنتان
او يقرا الفاتحة بغير الفاتحة ولو قرا في الركعة الاولى
سورة وفي الاخرى سورة فوقتها يكره ولو قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس
ايضا وعلى هذا قرات الايات اذا قرا في الركعة الاولى
اية فانه يكره ان يقرا في الثانية اية من السورة فوقها
قال في الهداية ويقرا الحضري في الفجر في الركعتين باربعين
اية او خمسين اية سوى الفاتحة وبدوي من اربعين الى
ستين ويروي من ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر
ووجه التوفيق ان يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين هذا كله في الحقيم واما
المسافر فيقرا في الركعة الاولى الفاتحة واي سورة شاء قال رحمه الله

اي يستحب في الصلوات الخمس الفجر المشوية بين الركوعين
في القراءة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهو معنى قوله
في النظم وعم في الحسن الاخير يعني بالاخير محمدا وحاصله
ان الفجر يستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة
للناس على ادراك الجماعة لانه وقت نوم وغفلة واما
اطالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع يعني في الفرايض
اما في السنن فلا يكره كذا في الفتاوى ولو كررا ية في
التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره قال رحمه الله

اي ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي
غيرها يعني ان الصلاة لا تتوقف صحتها على سورة مخصوصة
بل يجزيه ما تيسر من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران لكن يذم التخصيص اي يكره ان يتخذ سورة
بعينها لا يقرا غيرها يعني ما سوى الفاتحة وذلك ان
يعين سورة الفجر وهلم جرا على الانسان ليوم الجمعة
وهذه الكراهة اذا داوم عليها اما اذا قراها احيانا
فحسن وفي المجتبى لا يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما
اذا اعتقد فلا وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه
موضعا من المسجد يصلي فيه قال في الهداية ويكره ان

يوقت

يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات لما فيه من هجران
الباقي وايهام التفصيل قال رحمه الله

اي لا يقرا الموتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة
وقال مالك يقرا في الظهر والعصر ولا يقرا في صلاة
الجهر لنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراة الامام
له قراءة وقوله عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا قال رحمه الله

قال القدوري رحمه الله والجماعة سنة موكدة اي قريبة
من الواجب وذكر في التحفة انها واجبة كقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين وهذا امر والامر يدل على الوجوب
من سنن الدين الموكدات لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واذا
ثبت انها سنة موكدة فهي تسقط في حالة الريح مثل
المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح
عذرا وكذا موافقة الاخشنين واحرهما وكان اذا خرج
يخاف ان يجبسه غريمه بالدين او يخاف الظلمة او يريد السفر
او اقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او يكون فيما
يمرض او يخاف ضياع ماله او حضر العشا واقيمت صلاة
العشا ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير
وقت العشا ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى لا يجب عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قائد او عندهما
يجب عليه اذا وجد قايدا قال رحمه الله

اي ولا يحل ترك الجماعة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
اي بما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم لكتاب الله تعالى لان فيه زيادة
التقوى لان التقوى اجتناب المحارم فان تساووا في العلم
والقراءة فاورعهم لان فيه زيادة الورع وهو درجة فوق
التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات
فان تساووا في الورع فاسنهم اي اكبرهم في السن لان في
تقدم الاسن تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره فان تساووا
في السن فاحسنهم خلقا فان تساووا فالي من قدمه
الجماعة قال رحمه الله تعالى

الوتيم ولد الزنا والبادي الاعرابي وهو الذي
يسكن البادية لانه جاهل بالاحكام واسور الدين قال الله
تعالى في الاعراب واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله
والصريم الاعمى والاثيم الفاسق وانما كره تقديم العبد لانه
مستخف به فينفر عنه الجماعة ويانف من تقديمه عليهم
وكذلك ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه
الجهل واما الاعمى فلانه لا يتجنب النجاسات ولا يهتدي

الى

الى القبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء
افضل منه فهو اولى واما الفاسق فلانه لا يهتم بامور دينه
فان كان اماما او عجز عن منعه فانهم يقتدون به في
الجمعة واما في غيرها فيمكن التحول الى مسجد اخر
وان يصلوا بربي المامور اي فان تقدموا جاز لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الاقتداء بالفاسق
لنا ان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصلون خلف الحجاج مع انه
كان فسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لوجاءت
كل امة بخبايثها وجيئنا بابي محمد للبناهم يعني الحجاج فان
قيل فما الافضل ان يصلي خلف هولاء او منفردا قيل
اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في
الفتاوى انه اذا صلى خلفه يحوز ثواب الجماعة لكنه
لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الباقون فيمكن
ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن
ان يكون لكل فاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم قال رحمه الله

معناه انه يكره للامام ان يطول بهم الصلاة يعني بعد
القدر المسنون وهو ما ذكرناه انه يصلي بهم في الفجر
والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه
وفي المغرب بقصاره لما روي انه معاذا صلى بقوم فاطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم القيام فشكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من الضحا
والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له هلا بهم
صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة
ومعنى قوله عليه السلام افتان انت يا معاذ الفتنة
هنا الامتحان ومنه قوله تعالي ولقد فتنا الذين
من قبلهم اي امتحناهم وذكر في المصابيح ان معاذا صلى
بقوم صلاة العشا فافتتحها بسورة البقرة فانحرف
رجل منهم فسلم ثم صلي وحده فقال انه منافق فذهب
الرجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا
صلي بنا البارحة فقرا البقرة فتحولت فزعم اني
منافق فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان قالها
ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي
ونحوهما وقال اسن ما صليت خلف احدا تم واخف
مما صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قال رحمه الله

معناه يكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة بغير
الرجال وسواء في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح
واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن
ان يصلين علي الجنازة بجماعة وتقف الامامة وسطهن

لا تهن اذا صلينها فرادى اذ ذاك الي فوات الصلاة
علي البعض لان الفرض يسقط باداء الواحدة فتكون
الصلاة من الباقيات نفلا والنوافل بصلاة
الجنازة غير مشروع فان جرى اي فان فعلن
وقفت الامامة وسطهن لا تزول الكراهة لان في
التوسط ترك مقام الامام وما ارشد صاحب النظم
الي ذلك لانه اقل كراهة من التقدم اذ هو استر لهما
فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة
وان تشزت عليهن اماما منهن لا تفسد صلاتهن
فقررا اي فقرر هذا الفرق بين صلاة الجنازة
وغيرها قال رحمه الله تعالي

اي من صلي مع واحد اقامه عن يمينه وعن يحمد
يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر
فان كانا اثنين تقدم عليهما ويضع الفرد
اليمين ولو كان يحسن الفرد يتقدم علي الامام بطوله
لا يضره لان العبرة لموضع القيام ولو صلي خلفه
او علي سطحه جاز لان الجوار يتحقق بالاركان وقد جاء
الا انه يكون مسيئا قال رحمه الله تعالي

اما المراة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر عن الله ولا يجوز اقتدا يمن اي اخر هن الله في
الشهادة والارث وجميع الولايات واما الصبي فلانه
متنفل فلا يجوز اقتدا المفترض به في التراويح
والسنن المطلقة وهو الرواتب المؤكدة وصلاة
العيدين والكسوف وجوزه مشايخ بلخ خلف
الصبي قال في الهداية ولم يجوزه مشايخنا والمختار
انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون
نفل البالغ بحيث لا يلزمه القضاء بالافساد اجماعا
ينبني القوي على الضعيف ويجوز اقتدا الصبي بالصبي
لان صلاتهما متحدة وامامة الخنثى المشكل للنساء
جايزة الا انه يتقدم عليهن ولا يتوسطهن حتى
لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا
وامامة الخنثى المشكل للرجال لا تجوز لجواز ان
يكون امراة وكذا لا تجوز امامة الخنثى المشكل لمثله
لجواز ان تكون الامام امراة والمقتدي رجلا فلا
تجوز وصلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه
وصلاة المقتدي فاسدة ولا صبي بوايعني
في الفرايض ولا في النوافل قال رحمه الله تعالى

اي يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ان كان

معهم خنثى وصبيان نحعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النساء الصبيان
وكذا اذا اجتمعت الجنايز وفيها جنازة رجل وصبي
وخنثى وانثى وصبية وضعت جنازة الرجل
مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي
والانثى خلف الخنثى والصبية خلفهما قال رحمه الله تعالى

اي اذا قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان
في صلاة واحدة افسدت عليه صلاته والمحارم
كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها اما اذا
لم تنو امامتها لم تضر محاذاتها ولا تجوز صلاتها
لان الاشتراك لا يثبت بدون النية مذنا خلافا
لزفر ولانا لو صححنا اقتدايها بغير نية الامام قورت
كل امراة على فساد صلاته متى شاءت بان تقف
على جنبه فتقتدي به ومن شرايط المحاذاة المفسدة
ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
احترازا عن صلاة الجنازة فانها اذا حاذته
فيها لا تفسد صلاته وان تكون المراة من حالات
الشهوة حالا او ماضيا حتى ان العجوز تفسد عليه
وان لا يكون بينهما حايل ولا فرجة وادناه قدر
مؤخرة الرجل والفرجة تقوم مقام الحايل وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قدر ما يتوهم وان يتقرا الجهة حتى لو اختلفت لا
تفسد فهذا انما يكون في الصلاة في الكعبة وانما
ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدره
بعضهم بسن المراة بسبع سنين وقيل بتسع والصحيح
لا يقدر بشيء وانما هو مقدر بما يشتهى والمجنونة اذا حاذته
لا تفسد عليه ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة
الصلاة منها والصبية اذا كانت تعقل الصلاة
وهي لا تشتهى لا تفسد ويشترط في حكم المحاذاة ان
تدرك اول الصلاة بل لو سبقها بركعة او ركعتين
فحاذته فيما ادركت فانها تفسد عليه وان كانا
مسبوقين فحاذته فيما يقضيان فانها لا تفسد عليه
لانهما منفردان قال رحمه الله تعالى

اي يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن
لما فيه من خوف الفتنة ولا باس ان تخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فتخرج في الصلوات كلها وهو معنى قوله
وجاز في الكل بقول البحرين يعني ابا يوسف ومحمد
لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ولابي حنيفة
ان شهوة الفلمة حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة
لاقطة عبر ان الفساق وانتشارهم في الظهر والعصر

اما

اما في الفجر والعشاء فهم نايمون والمغرب بالطعام
مشغولون وفي المحيط لا يباح لهن الخروج الى الجمعة
عند ابي حنيفة كالظهر وفي المبسوط يباح لهن
الخروج اليها كالعيدين واما صلاة العيد فيباح
لهن الخروج اليها بالاجماع لان الجناية متوهمة
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى
اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق
في هذا الزمان عم الظهرين يعني الظهر
والعصر كما يقال في تثنية الشمس والقمر القمرين
وابي بكر وعمر العمرين قال رحمه الله تعالى

اي لا يصلي القاري خلف الامي ولا يصح شارعا
على الاصح حتى لو فتحته لا ينتقض وضوءه والامي
هو من لا يعرف من القران ما تفتح به الصلاة وان
ام الامي اميين جاز وان ام قاريين فسدت صلاته
وصلاتهم وقال الجرجاني انما يفسد اذا علم ان خلفه
قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق فلو افتتح الصلاة
الامي وحده ثم جا القاري تفسد صلاته وقال
الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته
بقراءة قبل الافتتاح وبوحضر الامي والقاري يصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يقتد به وصلي وحده فالاصح ان صلاته تفسد
وان ام قارئين واميين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة لان الاميين قادرون على ان
يجعلوا صلاتهم بقراءة بان يقتدوا بقاري وعندهما
صلاته وصلاة من هو مثله جايزة ولو صلي
الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح
والمكتسي لا يقتدي بعاري اي لا يصلي المكتسي
خلف العريان ولا تنعقد التحريمة اصلا حتى لو
قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في نظوع لا يجب
عليه قضاؤه ولو ام العاري عراة ولا بدل
صلاة العاري ومن هو مثله جايزة بالاجماع
والفرق بينه وبين الامي اذا ام قارئين على
قول ابي حنيفة ان العاري لا يمكنه ان يجعل
صلاته بثبات وان اقتدى بلابس والامي يمكنه
ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بقاري لان
قراءة الامام له قراءة والطاهرون بزوي
الاعذار اي لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهران خلف المستحاضتان لما فيه من بنا القوي على
الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله ولا يجوز
ان يصلي خلف من به سلس وانفلات ريح لان الامام صاحب
عذرين والمأموم صاحب عذر واحد قال رحمه الله

اي يصلي القيام خلف القاعد اذا كان القاعد يركع
ويسجد فاقتدا به قايم يركع ويسجد وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه اقتدا غير معذور بمعذور
فلا يصح قال في الفتاوي والفرض والنفل في ذلك سوا
عند محمد وهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه كان فيهم قاعدا وهم قايمون دلالة ليس
من شرط صحة الاقتدا مشاركة المأموم للامام في
القيام بدلالة انه لو ادرك الامام في الركوع كبر قايما
واعتد بتلك الركعة ولم يشاركه في القيام وعادم
الما بغير عادم اي يجوز ان يوم المتيمم المتوضيين عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة مطلقة غير
موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال
محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا
يصار اليها الا عند العجز عن الما وتوصلي متيمم بمتوضيين
فراي الما موهم الما ولم يره الامام فصلاة الامام تامة
وصلاة من راي الما فاسدة عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وزفر قال رحمه الله تعالي

يعني ان الماسح على الخفين يجوز ان يوم الغاسلين وهذا
بالاجماع لان المسح على الخفين طهارة كاملة لا تقف على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضرورة ولان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما
حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان
يؤمهم ايضا لان الرجل المومي يساجديا اي لا يصلي
الموي يركع ويسجد خلف الموي وهذا قول اصحابنا الثلاثة
وقال زفر يجوز ذلك لان الايماء بدل عن الركوع والسجود كما ان
التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للموضي خلف المتيمم
فكذا هذا قلنا ليس ببدل عن الركوع والسجود بل هو بعضه
وبعض الشيء لا يكون بدلا عن كله فلو جاز الاقتداء به كان
مقتديا في بعض الصلاة دون بعض وذلك لا يجوز
ويصلي الموي خلف الموي لاستوائهما الا ان يومي الموتم
قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز واذا كان الامام
يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز لان هذا
القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه قارم اسر

اي لا يصلي المفترض خلف المتنفل لانه بناء قوي على ضعيف
وعند الشافعي يجوز وان كان على العكس يجوز
فاستثنى اي يجوز ان يصلي المفترض المتنفل خلف المفترض
لانه بناء ضعيف على قوي وعند مالك لا يجوز ان يصلي
المتنفل خلف المفترض فاستثنى تنبيه على خلاف
الشافعي وخلاف مالك وعلى ان بناء الضعيف على
القوي لا يجوز وبناء الضعيف على القوي يجوز فان قيل

اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض كان اقتداء مفترض
بمتنفل في حق القراءة لان القراءة فرض في جميع ركعات
النفل قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لافريضة ولا
نافلة لانه لا قراءة على الموتم ويصلي المتنفل خلف المتنفل
اذا استويا فعلا هما في القراءة اما اذا لم يستويا لا يجوز حتى
ان من صلى التراويح خلف الصبي وخلف من قد صلى
التراويح قال في الهداية المختار انه لا يجوز قال رحمه الله تعالى

اي لا يجوز ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
سواء تغايرا فرضان اسما وصفة كما اذا فاتته ظهر امسه
لا يجوز ان يصلي خلف من يصلي ظهر يومه بخلاف ما
اذا فاتته صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز
ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان
فاقتدى به في الاخريين فانه يجوز وان كان هذا قضاء
للمقتدي لان الصلاة واحدة قال رحمه الله

اي اذا اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلا ة
والعلم يدرك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون
انه احدث ثم صلى من غير وضوء فان الصلاة تفسد
ويجب عليه الاعادة والثاني ان يخبر الامام بذلك
عن نفسه بان يقول صليت بك وانا محدث ويقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب
الاعادة قال رحمه الله تعالى

اي الامي اذا ام قارئين واميين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة من هو
مثله جايزة وقد بينا هذه المسئلة ومن
ضاهاه اي ومن هو مثله والمضاهاة المشابهة قال رحمه

اي اذا اقتدى الامام في الاولين واحدث ثم استخلف في
الاخريين اميا فسدت صلاتهم عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراة لان الامام الاول
تادي فرض القراة وليس في الاخريين قراة ولنا ان
كل ركعتين صلاة فلا يخلا عن القراة اما تحقيقا
واما تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية
وكذا على هذا لو قدمه في التشهد قبل ان يقعد قدر
التشهد ليثبت فساد صلاتهم بالاتفاق ولو استخلفه
بعدما قعد قدر التشهد قيل يفسد عند ابي
حنيفة وعندهما لا تفسد وهذا معنى قوله تامل
تهتدي اي ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي

فرض

فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض قال رحمه الله تعالى

معناه ان من سبقه الحدث في
الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنا على صلاته والقياس ان يستانف الصلاة وهو
قول الشافعي لان الحدث بنافي الصلاة والمشي والانحراف
يفسدانها فاشبه الحدث ولنا قوله عليه السلام من
قا او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن على صلاته ما لم يتكلم لكن اذا استانف
كان اولى اي افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان
المنفرد يستانف والامام والمقتدي يبنيان صيانة
لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء في منزله وان شاء
عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون
امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل وينصرف
اي من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة تقدر
ما يودي ركنا بطلت صلاته اصلا ان
هو كان اصلا اي اذا كان اماما استخلف ولو عطش
فسبقه الحدث او تنخع او سعل فخرج بقوته ريح فانه
لا يبني هو الصحيح ثم الانصراف يبيح له المشي والاغتراف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاناء والانحراف عن القبلة والنجاسة ولو وجد
ما في مكان وجاوزه الى مكان اخر تفسد صلاته
هذا مشي من غير حاجة يبني على ما صلى من شرط
جواز البناء ان لا يفعل فعلا ينسد الصلاة من الاكل
والشرب والكلام والاستقاء من البير وقال الكرخي
لا يبني مع الاستقاء من البير لانه عمل كثير ولو بال
او تقيأ لا يبني لان هذا حدث عمل وهو يمنع البناء قال رحمه

اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه
لم يحدث استانف الصلاة وان لم يكن خرج من
المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستيناف
لوجود الانصراف من غير عذر ووجه الاستحسان
انه انصراف على قصد الاصلاح لاعلى قصد الترك
والاعراض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته
فالحق قصد الاصلاح بتحقيقه ما لم يختلف المكان
بخروج من المسجد فان كان استخلف فسدت صلاة
القوم لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما
اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم تبين
انه على وضوء فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض
الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستانف وهذا هو

الاصل

الاصل قال رحمه الله

اي اذا ام في الصلاة او جن او اغمي عليه استقبل الصلاة
لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن ما ورد به النص
وهو الحدث وكذا اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع
وكذا اذا نظر الى امراة فانه يستانف وهذا اذا لم ينعقد
قدر التشهد في القعدة الاخيرة اما اذا انعقد لم يستانف
في هذا كله عندهما لكن في القهقهة يلزم الوصول صلاة
اخرى قال رحمه الله تعالى

اي اذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم
لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة ولابي حنيفة
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا الوهم والعجز
عن القراءة عيبر نادر اما الوقت اما يجوز به الصلاة لا
يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف قال رحمه الله تعالى

اي اذا سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم
واجب فلا بد من التوضي ليا تي به واذا انعقد الحدث في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الحالة اي بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
اي ليس من جنسها تمت صلاته لوجود القاطع وهو معنى
قوله وفعل غير جنسها تمام اي تمام الصلاة قال رحمه الله

معناه اذا راى المتيمم الماء في صلاته بطلت وكذا اذا اخبره
عدل بقرب الماء وهذا اذا كان الماء مباحا او كان مع
رفيقه او خادمه اما لو راه اجنبي لا تبطل صلاته ويمضي
عليها فاذا فرغ وطلب منه الماء واعطاه توضا به واعاد الصلاة
وان لم يعطه فهو على تيممه فاحفظوا فهم تنبيه على
خلاف الشافعي فان عندنا اذا راى الماء في صلاته وهو مسافر
لم تجز صلاته فان راه بعد ما تشهد اي بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ذا خفين فانقضى المدة اي اذا كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه بطلت صلاته عند ابي حنيفة
وهذا من المسايل الاثني عشرية قال رحمه الله تعالى

اي خلع

اي خلع خفيه بعمل رقيق او كان اميا فتعلم سورة او كان
عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فايتة عليه او احدث فاستخلف اميا او اطلعت
عليه الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها
بطلت الصلاة في جميع ذلك عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد تمت صلاته وهو معنى قوله بالتمام
افتيا في كلها والاصل في هذه المسايل ان الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس
بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عند ابي
حنيفة في هذه الحالة كاعتلالها في خلال الصلاة
وعندهما كاعتراضها بعد السلام قال رحمه الله

قوله نايه من النيابة اي استخلف مسبوقا بركعة
فاحدث الامام فقدم هذا المسبوق اجزاه لوجود
المشاركة في المخرمية والاولى للامام ان يقدم مدركا
لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق اذا لا
يتقدم لعجزه فلو تقدم ينبغي من حيث انتهى اليه الامام
لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام تقدم مدركا ليسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم لعجزه عن التسليم لبقاء التركة عليه فلو انه حين اتم صلاة
الامام فقهه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد
فسدت صلاته خاصة وصلاة القوم تامة لان المفسد
في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد اتمام
اركانها اتم وفرض الاصل اي اتم المسبوق فرض
الامام الاول قال رحمه الله تعالى

اي فان كان الامام الاول لم يحدث وقد قعد مقدار
التشهد ثم احدث او قهقه متعمدا وخلفه مسبوقون
فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد
صلاتهم اجماعا لهما ان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام
جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاة
المسبوقين وصارت قهقهته وحدثه متعمدا كالسلام
والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي
تلا فيه من صلاة الامام فتفسد ما بقي من صلاة المقتدي
غير ان المقتدي لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج
عليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه
منه ولا كلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم
وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة

قال

قال رحمه الله تعالى

ومنه اي من الامام اي اذا تكلم الامام بعد ما قعد قدر
التشهد عامدا او خرج من المسجد وخلفه مسبوقون
لم تفسد صلاة المسبوقين في قولهم جميعا لان الكلام
بمعنى السلام كما ذكرنا وقد بيناه قال رحمه الله

اي من احدث في ركوعه او سجوده ثم توضأ وبنا ولا
يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركوع بالانتقال
ومع الحدث لا يتحقق اتمام الركوع فلا بد من الاعادة
والترك افساد يعني اذا ترك اعادة الركن
الذي احدث فيه فسدت صلاته ولو تذكر وهو راكع او
ساجد ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة فخر من
ركوعه ساجدا او رفع راسه من سجوده فحدها بعيد
الركوع والسجود وهذا بيان الاولى ليقع الانتقال
مرتبة فان لم يعد اجزاه عندنا خلافا لزفر لان
الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررا في افعال الصلاة
الا ترى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان
الترتيب ركنا لما جاز له تركه وهذا معنى قوله خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذكر سجدة اولي في ركوعه وجواز بعد الركوع والمراجعة
والترك لا بعدها فافقوا فانتقوا تنبيه على خلاف
زفر الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى

اي من امر رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم
يرى اولم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الاول
انما هو لقطع المزاحمة والمزاحمة هاهنا وبنم الامام
الاول صلاته مقتديا بالثاني كما لو استخلفه حنيفة
ولو لم يكن خلفه الا صبي واحد قيل تفسد صلاته
من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف
فصار وهو لا يصلح للامامة قال رحمه الله

اي من اكل وشرب في صلاته عامدا او ناسيا بطلت
صلاته لانه في معنى بنا في الصلاة وحالة الصلاة
مذكرة لا يعتبر نسيانه قال في النهاية ما افسد
الصوم افسد الصلاة وما لا فلا حتى اذا كان بين اسنانه
شيء من طعام فابتلعه ان كان دون الحمصة لم تفسد
صلاته لانه تبع لريقه الا انه يكره وان كان قدر الحمصة
فصاعدا افسد الصلاة ولو ابتلع ما بين اسنانه لم

تفسد

تفسد صلاته اذا كانت الغلبة للريق وان كان الدم
غالبا افسد صلاته وضوءه كلام الناسي اي من
تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني
كلاما يعرف في متفاهم الناس سواء حصلت به حروف
اما لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته
كذا اذا ان وان تأوها اي اذا ان في صلاته او تاوه
او بكا فان نفع بكاوه وان كان من ذكر الجنة او النار لم
تفسد صلاته لانه يدل على زيادة الخشوع فكان في
معنى التسبيح لانه تصديق لله تعالى وان كان من وجع
او مصيبة فسدت صلاته لان فيه اظهار الجزع والتأسف
فكان من كلام الناس اما اذا انين صوت المتوجع
امتام ومعنى الانين اظهار الوجع فكانه قال اعينوني
فانا ملهوف ومعنى الانين من ذكر الجنة او النار
سؤال الجنة او التعوذ من النار ولو صرح به فقال
اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار لا تفسد
صلاته وكذا اذا كتابه والانين آه آه والتوه اوه اوه
وعن ابي يوسف انه لا تفسد في الحالين اي في حال
ذكر النار او في حال ذكر التوجع واوه يفسد لانه ثلاثة
احرف والثلاثة في حد الكثرة قال رحمه الله

اي من عطس فقال له المصلي يرحمك الله فسدت صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان العاطس في الصلاة فقال لنفسه يرحمني الله
لا تفسد وكذا اذا قال يرحمكي الله يا نفسي لا تفسد ايضا
كذا في الفتاوى ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا
باس به ولو قال له رجل يرحمك الله وقال احد
امين فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوى لا تفسد
صلاة من قال امين لعدم الخطاب وفي الهداية من
عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلاة
فسدت صلاته لانه بمنزلة مخاطبات الناس فكان
من كلامهم وان تنحنح في الصلاة لغير عذر بان لم
يكن مضطرا اليه بل لتحسين الصوت وحصل به
الحروف كخواج اخ بالفتح وابضم ينبغي ان تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لعذر فهو عفو كالعطاس
والجشاء اذا حصل به حروف ولو سبق من العطاس
حروف وهي صهب لا تفسد صلاته كذا في النهاية
وفتحه لغير اصل التمس اي اذا فتح علي غير امامه
فسدت صلاته لانه تفهيم وتعلم فكان من كلام الناس
وهذا معني قوله وفتحه لغير اصل التمس وان فتح علي
امامه في الصلاة ان كان قبل ان يأتي من القراءة
ما تجوز به الصلاة ووقف جاز لانه مضطر اليه
وان افتتح علي امامه ان ينوي الفتح دون القراءة جاز
قال عليه السلام اذا استطعمكم الامام فاطعموه وان قرأ

الامام

الامام ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل
الي اية اخري حتي فتح عليه المقتدي قال بعضهم
تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد
وهو الاصح ولو انتقل الي اية اخري تفسد صلاة
الفاتح وتفسد صلاة الامام ان اخذ بقوله لوجود
التلقين والتلقين من غير ضرورة كذا في الهداية
وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للامام
ان يلجيهم وهو ان يردد الاية او يقف ساكتا بل يركع
اذا جاء اية او ينتقل الي اية اخري وكذا ينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح قال رحمه الله

اي اذا اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا
كلام مفسد عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا
وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه ولابي يوسف انه بنا
بضعيفه فلا يتغير بذمته ولهما انه اخراج
الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعله جوابا
وصار كالتشميت وصورة الجواب بالتهليل اذا قال
اصح الله لها اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه
اما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اجماعا
والاسترجاع علي الخلاف في الصحيح اي اذا اخبر
بخبر يجري فقال انا لله وانا اليه راجعون فعندهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد ولو اذن في
الصلاة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم
يتم بقيل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو مشى في
الصلاة ان كان مقدار صف لا تفسد صلاته وان
كان مقدار صفين دفعة واحدة فسدت وقيل
اذا مشى خطوة ثم وقف ثم خطوة لا تفسد وان مشى
خطوتين تفسد وقيل لا تفسد حتى يمشي ثلاث
خطوات متوالية ان ولد وضع الولد من امه وهي في
الصلاة او اضغته فسدت صلاتها وقيل ان مص
مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد وان مص
ثلاثا فسدت وان لم ينزل لبنها كذا في التتارخانية قال رحمه الله

اي من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
فقد نقض الظهر لانه صحح شروعه في غيره فيخرج
عنه او سجدة اي تالية او استنبى اي انقطع
ظهره وانتقض ولو نوى الظهر فهي هي واحتسب
اي افتتح الظهر بعد ما صلى بعض ركعة اي نوى بتحليله
وكبر ينوي الظهر وقد صلى منها ركعة فهي هي ويجزيه
بتلك التركعة لانه نوى الشروع في غير ما هو فيه
فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واحتسب اي

يجزئي

يجزيه بتلك التركعة التي اتى بها قبل النية قال رحمه الله

اي اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد لانها
عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره عندهما
لانه تشبه بصنع اهل الكتاب يعني اليهود ولابي
حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير ولانه تلقين من المصحف فصار
كما اذا تلقن من غيره وعلى هذه العلة الاخيرة
لا فرق بين التطوع والمحمول يعني على علة التلقين
وعلى العلة الاولى وهو الحمل والعمل الكثير يفترقا
ثم عند ابي حنيفة لما كانت القراءة من المصحف
تفسد فقد اختلف المشايخ في قدر المفسد فمنهم
من قال ان من قرأ اية تامة فسدت والا فلا
ومنهم من قال مقدار الفاتحة يفسد والا فلا ومنهم
من قال لا فرق بين القليل والكثير في انه يفسد وسوا
في ذلك الامام والمقتدي وحافظ القرآن وغيره كذا في
المضمرات وقيل اذا كان حافظا للقرآن وهو مع ذلك
ينظر الى المصحف لا تفسد صلاته ولو نظر المصلي
الى المكتوب في المحراب وفهمه لا تفسد بالاجماع قال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اذا مرت امراة بين يدي المصلي لا تفسد صلاته
لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان
المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المارين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قيل اربعين يوما
وقيل اربعين شهرا وقيل اربعين سنة وفي سنن ابي
داود اربعين خريفا واما يأثم اذا مر في موضع
سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل وقال
اصحابنا الظاهر مرور المراة بين يدي المصلي تفسد
صلاته وكذا مرور الكلب والحمر قلنا انكرت
عايشة رضي الله عنها هذا حين بلغها يا اهل الشقاق
والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بين
يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي فاذا
قام مددتها ويبقى الدرء لنص الشارع اي يدرء
المصلي المارين يديه لقوله عليه السلام فادروا ما
استطعتم ويدروا بالاشارة كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها كان لها
ولدان من زوج اخر عمرو وزينب وكان عليه السلام
يصلي على خصفة فاراد عمر ان يمر فاشار عليه
السلام ان اقف فوقف واراد زينب ان تمر فاشار
اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان اقعي فلم تقف فمرت فلما

فرغ

فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال هن
نواقض العقل هن نواقض الدين هن
صاحبات يوسف نص الشارع هو النبي صلى
الله عليه وسلم الذي قدمناه من الحديث وهو قوله
فادروا ما استطعتم قال رحمه الله

اي يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله
عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة
والرفث في الصوم والضحك في المقابر ولان العبث
خارج الصلاة مكروه فما ظنك في الصلاة والعبث
كل لعب لا لذة فيه واما ما كان فيه لذة فهو لعب
وكفه لثوبه وسدله اي لا يرفعه من بين يديه
ولا من خلفه عند الاحتياط للسجود قال عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ان اكف ثوبا ولا
اعقص شعرا وكذلك لا يسدل ثوبه لانه عليه السلام
نهى عن السدل وهو ان يلقيه من راسه الى قدميه
او يضع الرداء على كتفه ولم يعطفه بعضه على
بعض وكذا يكره له ان يعبث بلحيته لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان في الصلاة لشغلا اي شغلا للمصلي باهمال الصلاة
فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها وكذا لا يحك جسده قال
في الذخيرة اذا حك جسده مرة او مرتين او مرارا
كل مرتين فرجة يكره ذلك ولا تفسد صلاته واما ان
فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته
وكذا اذا التف شعرة او شعرتين لا تفسد صلاته
وثلاث شعرات في ثلاث مرات تفسد صلاته وفي
وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا تفسد صلاته
اذا كان بر فعة واحدة قال رحمه الله بقايي

اي لا يقبل الحصا لانه عبث الا ان لا يمكنه السجود عليه
فسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام لابي ذر مرة
يا اباذر والاذر وتركه افضل واقرب الى الخشوع
قال بعضهم فيه سجعا فسيل ابي ذر خير البشر عن
تسوية الحجر فقال يا اباذر مرة والاذر قال رحمه الله

اي يكره للمصلي ان يفرق اصابعه وهو ان يفرجها او
يضمها حتى تضوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي وقال عليه السلام اصابعك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة وليس في تخصر فيها

سنة

سنة اي لا يضع اليد على الخاصرة وهو في الصلاة لانه
عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ولان فيه
ترك الوضع المسنون وقيل هذا فعل المصاب وحالة
الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة
الافتخار لا المصيبة وليس في تخصرها سنة اي في
الصلاة والسنة الرخصة اي ليس في التخصر في الصلاة رخصة
رخصة قال رحمه الله

اي لا يلتفت في الصلاة لقوله عليه السلام اياكم
والالتفات في الصلاة فانها هلكة والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن نحو القبلة اما
اذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بمؤخر
عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه
الموق بالهمز مقدم العين مما يلي الانف والمحاظ
طرفهما مما يلي الاذن ومؤخر عينه بضم الميم وكسر
المحقق طرفها الذي يلي الصدغ والالتفات مكروه في
الصلاة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل
هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب
الا ان افقا الكلب في نصب اليدين وافقا الادمي في
نصب الركبتين الى صدره وفي النهاية هو ان يضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا امر
لان افتراش الكلب بهذه الصفة ويكره للمصلي ان
يفترش ذراعيه في حالة السجود لقول ابي ذر رضي الله
عنه نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث ان انقر
نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش
الثعلب ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة وان
يغطي فاه الا اذا تثاءب فله ان يجعل يده على فيه
لانه لا باس ان يدخل في حلقه شيء من الهوام
وعقصه الشعر اي يكره للمصلي ان يعقص شعره
وهو ان يجمعه ويعقده في مؤخر راسه لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجد عاقص
شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طوى احدكم شعره
فليرسله يسجد معه والتربع اي لا يتربع الا
من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به
عذر فهاز لان الاعذار تتحرى في فروض الصلاة
فكذا في هيآتها قال رحمه الله تعالى

اي لا يرد السلام بلسانه ولا بيده فان رده بلسانه
فسدت صلاته وكذا اذا اضاف بنية السلام تفسد
ايضا وان اشار برد السلام برأسه او بيده
او باصبعه لا تفسد الا انه يكره قال رحمه

الله تعالى

الطاق هو المحراب ومعناه انه لا يقوم الامام
في الطاق لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بالمكان ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهذا اذا كان
المسجد متسعا اما اذا ضاق لمن خلف الامام لا باس
ان يقوم في الطاق لان هذه حالة عذر كذا في
الواقعات قال رحمه الله تعالى

اي لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
لان ابن عمر رضي الله عنه ربما كان يستر نافع في
بعض اسفاره والذي روي انه عليه السلام نهى ان
يصلي رجل خلف قوم يتحدثون فهو محمول على ان
المصلي اذا كان يشوش باصواتهم قال رحمه الله تعالى

لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لا يعبدان وباعتبار ذلك ثبتت الكراهة
وقال ابراهيم النخعي يكره والصارم السيف قال رحمه الله تعالى

قال في الهداية لا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير
لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في
الاصل فلم يفصل في المبسوط في حق الكراهية بين
ان يسجد على الصورة او لا يسجد لان المصلي معظم
لان المساجد التي يصلي فيها مستحقة للتعظيم ونحن
امرنا بالاهانة قال رحمه الله تعالى

اي يكره ان يكون التصاوير فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذايه لما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان جبريل عليه السلام استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال له ادخل فقال كيف
ادخل بيتا فيه ستر علية تماثيل حيوان اما ان يقطع
رؤسها او يجعلها بساطا توطا انا معاشر الملايكة
لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة قال في الهداية
ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر
لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد قال رحمه الله تعالى

اي اذا كان التمثال مقطوع الراس او محوا الراس
بان يبان من البدن او يبلى موضعه بالغرا او يخاط
فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما
اذا صلى الى سراج او شمع على ما قالوا كذا في الهداية

انما

انما قال على ما قالوا اذا ما بخلاف البعض فقد قال
الشرتاشي اختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او
سراج قيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه
جمر او نار تتوقد والصحيح لا يكره لان السراج لا
يعبده احد كذا في النهاية ولو كانت الصورة على
وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت الصورة لانه تعظيم لها واشد
كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على
يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاو
كره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جايزة في
جميع ذلك لاجتماع شرايطها وتعاد على وجه مكروه
وهو الحكم في كل صلاة ادية مع الكراهة ولا يكره
تمثال عير ذي الروح لانه لا يعبد كذا روي عن ابن
عباس انه نهي مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع
وهي كسبي فقال ان لم يكن بد فعليك بتمثيل الاشجار
وعن علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثال ذي روح
كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ كذا
في النهاية وما يقتل الاسودين باس اي لا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كثتم في الصلاة لان فيه ازالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشغل فاشبه دراء الماء وهذا اذا خاف الاذى وقال
بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لانه قتل الحية لا
تكون الا بضربات كثيرة قال السرخسي اما اذا امكنه قتل
الحية بضربة واحدة فلا باس بذلك واما اذا احتاج
الى معالجة وضربات كثيرة ففعل فانه يستقبل الصلاة قال رحمه

اي يكره عد الايات والتسبيح باليد وبخيط يمسكه عند
ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال
الصلاة منهو اشتغال بما لا يعنيه وقيل ازالة اليد عن
موضع السنة لانه لا يخلو اما ان يعده بيده او بقلبه
ولا يجوز بيده لقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة
وان كان بقلبه شغله عن الخشوع في الصلاة وعندهما
لا باس بذلك في الفريضة والنافلة وروي عنهما كراهية
ذلك في الفرض دون النفل وفي المصفى المكروه هو العد
بالاصابع او بخيط لا يمسكه اما العقد بالاصابع والحفظ
بالقلب لا يكره وخص التسبيح والايات لانه لو عد الناس
او النفال او غيرها يكره بالاجماع قال رحمه الله

اي يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وروي
ان الاستدبار لا باس به اذا كان ذيله ساقطا على
الارض وفي الهداية كراهة الاستدبار ايضا لما فيه
من ترك التعظيم وقال عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فعظموا قبلة الله ولا تستقبلوها ولا تستدبروها
فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك
ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا باس
ويكره ان يبول في جحر فارة او حية او نمل قال قتادة
وقد تكون الجحرة مساكن الجن وقد يخرج منها البول
ما يلسعه او يرد عليه بوله ويكره ان يقعد في
اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في مهب
الريح ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من
ثوبه بغير عذر وان كان لعذر فلا باس ويكره
ان يجعل رجليه نحو القبلة في حال النوم واليقظة
لان فيه ترك التعظيم وجاء في استدبار تلك
في الفضاء رواياتان فليقف معترضا اي يكره استقبال

القبلة في حالة البول والغائط وقيل في الاستبراء
وابنان قال رحمه الله تعالى

قال في الهداية لكره المجامعة فوق سطح المسجد والبول
لان سطح المسجد له حكم المسجد بدليل انه لا يبطل
الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب والحائض
والنفساء الوقوف عليه قال رحمه الله تعالى

اي يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من
الصلاة فيه وذلك حرام قال الله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل
لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان
الصلاة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج
وبالذهب ويجايز بشير الى انه لا باس به ولا
يأثم به الا انه لا يوجر عليه وقيل هو قربة وهذا
اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله المتولي من
مال الوقف لا يجوز له ذلك لان ما وقف على المسجد
لا يجوز صرفه الا في عمارة المسجد والنقش ليس من
العمارة من المكتب يعني من مال نفسه لا

من

من علة الوقف قال رحمه الله تعالى

الوتر واجب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
سنة لظهور اثار السنة فيه حيث لا يكفر جاحده
ولا يؤذن له يجب القراءة في الركعة الثالثة منه ولابي
حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة الى
صلاتكم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع
الفجر وهذا امر للوجوب ولهذا وجب القضا بالاجماع
وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وقوله
عليه السلام ان الله زادكم صلاة اضاف الزيادة
الى الله تعالى والسنن لا تضاف الى الله تعالى
وانما يضاف الى الله تعالى الواجبات ثم الوتر ثلث
ركعات لا يفصل بينهن بسلام عندنا وبه قال
احمد بن حنبل لما روت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقال
الشافعي يوتر بتسليمتين وبه قال مالك
عندنا مفصلة اي لا يفصل بينهن بسلام واحترز
بذلك عن قول الشافعي رحمه الله والحمد
والسورة في كلتيهما اي يقرا في كل ركعة من الوتر
فاتحة الكتاب وسورة بالاجماع اما عندهما فظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه سنة عندها ولذلك عند ابي حنيفة احتياطا لانه
اخذ شبها من الفرايض من حيث انه لايجوز قاعدا مع
القدرة على القيام ومن حيث انه يقضي واخذ شبها من
السنة من حيث انه لايكفر جاحده وداوما يقنت
في ثالثته اي يقنت في جميع السنة عند تاوبه احمد
قال احمد بن حنبل وقال مالك والشافعي يقنت في
النصف الاخير من رمضان قال رحمه الله تعالى

اي يقنت في الثالثة قبل الركوع مع تكبيرته اي
اي اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت
حذو لبته اللبة واحد اللباب وهي مدار اسفل
العنق اي يرفع يديه حذو شحمتي اذنيه والقنوت
واجب على الصحيح حتى يجب السهو بتركه ساهيا ومن
سنته الاخفا لانه دعا والسنة في الادعية الاخفا
قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهل يرسل
يديه او يعتمد قال محمد وابو حنيفة يعتمد ويضع يديه
تحت سرته وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القنوت قال ابو الليث نعم لانه دعا فالافضل ان تكون
فيه الصلاة على النبي ولو ركع الامام في الوتر قبل
ان يوفع المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام في الركوع
ويترك القنوت ولو فاتته الوتر فقضاه فانه يقنت فيه

كما في

كما في حالة الاداء ولو كان الرجل لا يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ويكرره ثلاث مرات وقيل يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولو قنت في الثالثة وسهى القراة حتى ركع ثم
تذكر في حالة الركوع انه لم يقرا فانه يرفع راسه ويقرا
السورة ويعيد القنوت والركوع والسجود ويسجد
للسهو وكذا اذا قرا السورة وسهى عن الفاتحة فانه
يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركو ع
فان قرا الفاتحة والسورة وسهى القنوت فركع ان تذكر
بعد ما رفع يمضي على صلاته ويسجد للسهو وان تذكر
في الركوع فعن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما انه
لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين والمسبوق اذا
قنت مع الامام لا يعيد القنوت بعد ذلك وفيما يقضي قال رحمه

اي يقنت في صلاة غير الوقت في غير ثلاثة فان وقفت
بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قنت في الفجر شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني
لحيان ثم تركه كذا في الملتقط قال رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اذا اقتدى الامام في الفجر
يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتبعه فيه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ثم قيل
يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة لان فيه السكت شريك الداعي والاول اظهر
وهو الموقوف قائما

النفل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها
زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
لان الجهاد وضع لتكون كلمة الله هي العليا وسمي ولد
الولد نفلا لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل
ليس بفرض ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة
سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن قال رحمه

بدا رحمه الله تعالى بسنة الفجر لانها اكد من جميع السنن
ولهذا قيل انها قريبة من الواجب ولا يجوز ان يصليها
قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز اداؤها راكبا من

غير

غير عذر ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعهما في سفر
ولا حضر وقال عليه السلام في ركعتي الفجر صلوهما ولو
طردتكم الخيل وقال هما خير من الدنيا وما فيها قال
في المبسوط اقوى السنن بعد ركعتي الفجر الاربع التي قبل
الظهر ثم الركعتان بعد الظهر ثم التي بعد المغرب ثم
اذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا تقضي عندهما
وقال محمد احب الي ان تقضي اذا ارتفعت الشمس الي قيام
الظهيرة واما عندهما فلا يقضي الا اذا فاتت مع الفرض
فتكون تبعا للفرض سواء قضي الفرض بجماعة او وحده
الي الزوال وفيما بعد الزوال يقضي الفرض وحده واما
سائر السنن سواها فلا تقضي بعد خروج الوقت
وحدها واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما بين
ان شاء الله تعالى وقوله واربع قبل صلاة الظهر يعني
بتسليمة واحدة وهن موكدات قال في المجرد يقرا في
ركعة منها نحو عشر ايات وقوله وبعدها مثني اي
وركعتان بعد الظهر انما شرع بعد الظهر ركعتان تيسيرا
وهن موكدات ايضا وان شاء صلى اربعا وقوله وقبل
العصر ثنتان اي ان شاء صلى قبل العصر اربعا وان
شاء ركعتين والاربع افضل لقوله عليه السلام من صلى
اربعا قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما كانت اربعا
قدرت النافلة بها وقوله فاذا ذكر اي انه لما كان الفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعا قدرت السنة بمثل الفرض كالظهر والعشاء وقوله
وركعتان بعد فرض المغرب وهما موكدتان ويستحب ان
يطيل فيهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى
منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك
وقوله واربع قبل العشاء وهي مستحبات غير موكدات
وقوله فاكتب اي لما يقدر الفرض باربع ركعات كانت
السنة قبله اربعا كالظهر والعصر وقوله وبعدها
اربع ركعات وان اراد ركعتين يعني اربعا بعد العشاء
وان شاء ركعتين وقوله فافقه واستبن اي فاعلم ان
هذا التخيير انما هو اذا صلى العشاء في الوقت المستحب
كما اذا اخرها الى نصف الليل فانه يودي الاربع
كلها جبرا لذلك النقص ولا يتخير واربع قبل الجمعة
واربع بعدها عندهما وقال ابو يوسف اربع بعدها
وست بعدها وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة
مع ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصلي اربعا ثم
ثنتين فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها
بعد الفرض فالجواب ان الذي بعد الفرض شرع لجبر
النقصان والذي قبله قطعا لطمع الشيطان فانه
يقول من لم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطمع
في ترك ما كتب عليه ويكره للامام ان يتنفل في مكانه
الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للماموم ذلك لقوله عليه

السلام

السلام ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولانه
اذا تنفل في مكانه ظن الداخل انه في الفرض فيقتدي
به وروي ان ذلك يستحب للماموم حتى يشوش الصوف
كذا في الكرخي قال رحمه الله والنفل بالنهار اما مثنى
او اربعا وان يزد كرهنا يعني ان نوافل النهار ان شاء صلى
ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك
يعني بتسليمة واحدة فاعلم انه اذا اراد ان يتنفل
بالنهار فالافضل ان يصلي اربعا اربعا لا يسلم الا في
اخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره
والافضل الاربع وهذا قول اصحابنا جميعا قال رحمه الله
والنفل بالليل مثنى مثنى، يجوز في التسليم بالثمان
وان يزد يكره وقالا افضله، بالليل مثنى يستحب فعله
قال ابو حنيفة ان صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة
واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك يعني ان شاء
صلى بالليل اربعا بتسليمة واحدة وان شاء ستا
بتسليمة واحدة وان شاء ثمانيا بتسليمة واحدة
ويكره الزيادة على ذلك ولكن الافضل اربعا
اربعا بتسليمة واحدة ليلا ونهارا وقال ابو يوسف
ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
اي من حيث الافضلية قال في الهداية الافضل في
الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع هما اعتبراه بالتراويح
وابو حنيفة يقول الاربع ادوم تحريمة فكانت اكثر مشقة
وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي ربعا بتسليمة
لايخرج عن نذره بتسليمتين وعلى العكس يخرج عن
نذره كذا في الهداية ولما التراويح فانها تؤدى بجماعة
فيراعي فيها التيسير قال رحمه الله ◦
وخير الجامع بين الاربع ◦ والست والثنتين فاحفظ وعي
اي خير في الجامع الصغير في نافلة الليل فقال
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء
اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر الثمان في صلاة الليل
فكانه اشار الى كراهة ثمان بتسليمة واحدة وقوله فاحفظ
وعي اي فاحفظ هذه الاشارة قال رحمه الله ◦
والفرض ان يتلو اربع ركعتين ◦ من ركعات الفرض غير عين
والواجب السني تعيينهما ◦ في الركعتين الاوليتين فاعلما
قال المجتبى القراءة فرض في ركعتين يعبر عنهما ان شاء في
الاوليتين وان شاء في الاخريتين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثالثة والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة
والافضل في الاوليتين وقال الشافعي القراءة فرض في
جميع الركعات وقال مالك فرض في ثلاث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري
في ركعة واحدة وقوله غير عين اي في ركعتين غير معينين وقوله

والواجب

والواجب السني تعيينهما في الركعتين الاوليتين اي السنة
ان بعض القراءة في الاوليتين هو المتوارث وقوله فاعلما
يشير الى الخلاف الذي ذكرناه في القراءة قال رحمه الله ◦
واختار فيما بعد ان شاء اوسبح الله به او ودرا
وليتل فيما بعد او يسبح ◦ والصمت قد جاز ولكن يقبح
يعني انه مخير في الركعتين الاخيرتين ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت الا ان الافضل ان يقرأ فيهما الفاتحة
قال في النهاية ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح ثلاث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ما يمكن ان يقول فيها
ثلاث تسبيحات فاذا لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان تعمد
السكوت وان كان ساهيا فالاصح ان لا يجب عليه سجود
السهو وحاصله ان القراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت
اساءة وقوله اوسبح الله به او ودرا اي بما بعد الاوليتين
وقوله او ودرا اي وان شاء ترك القراءة والتسبيح قال رحمه الله
وفي جميع ركعات الوتر ◦ والنفل يتلو افهو فرض فادري
يعني ان القراءة في جميع ركعات الوتر وفي جميع ركعات
النفل واجبة اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام الى ثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا
يستفتح فيها ويتعوذ واما الوتر فللاحتياط لانه متردد
بين الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاطوا
له بوجوب القراءة لاحتمال ان يكون نفلا ولا يستفتح في

او يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الثالثة منه ولا يقعود ولا يكمل تشهد الاول لتهه
بالفرض وقوله فرض يعني القراة قال رحمه الله
وكل من يشرع نفلا يفسده يلزمه قضاوه اذا فسده
اي من شرع في صلاة نفل ثم افسدها قضاها سوا
افسدها عمدا بفعله او كانت امراه فحاضت في النطوع
بخلاف ما اذا حاضت في الفرض فانه لا يجب عليها
قضاوه وقوله يفسده يعني اذا دخل في النفل قصدا
ثم افسده اما اذا دخل ساهيا كما اذا قام الى الخامسة
ساهيا ثم افسدها لا يقضيها ثم لا يلزمه الا ركعتين
وان نوى مائة ركعة عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه ما نوى قال رحمه الله ومن تلبس في الشفع منه وقعد
وافسد قضاه واجتهد اي اذا صلى اربع ركعات نافلة
وقعد في الاولتين ثم افسد الاخرتين فانه يقضي
ركعتين لا غير لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة
بمنزلة التحريمة مبتداه فيكون الشروع فيها ملزما
وهذا اذا افسد الاخرتين بعد الشروع فيهما بان قام
الى الثالثة ثم افسدها اما اذا افسد قبل القيام
لا يجب عليه قضا الاخرتين لانه افسد قبل الشروع في
الشفع الثاني وعن ابي يوسف انه يقضي اربعا اعتبارا
بالشروع قال رحمه الله او كان لم يقرا بشفعيه قضا
شفعا ويقضي بشفعين قضا اي حكم وهذه المسئلة

مبنية

مبنية على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول
بترك القراة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في
الشفع الثاني عندهما وقال محمد يرفع التحريمة
ويوجب فساد الشفع الثاني والاصل الثاني ان
الشفع الاول اذا افسد بترك القراة فالشفع
الثاني لا يلزمه بمجرد حتى ياتي في الشفع الثاني بركعة
كاملة بقراة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يلزمه بمجرد القيام فاذا ثبت هذا فالتفريع عليه
ثمان مسايل احدها اذا صلى اربعا ولم يقرا فيهن
شيا فعليه قضا ركعتين عندهما وقال ابو يوسف
يقضي اربعا فاتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين
مختلفين لما عند محمد لما فسد الشفع الاول بترك
القراة ارتفعت التحريمة ولم يصح الشروع في الشفع
الثاني وعند محمد وابي حنيفة لا تفسد التحريمة
الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراة فالثاني لا
يلزمه بمجرد القيام ما لم يات بركعة مع القراة ولم
يوجد وعند ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية
اذا قرا في الاولين لا غير فعليه قضا الاخرتين بالاجماع
لان الشفع الاول قد تم فلزمه الثاني بمجرد القيام
وافسده بترك القراة والثالثة اذا قرا في الاخرتين
لا غير فعليه قضا الاولتين بالاجماع وهل تكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخرة صلاة عندهما نعم وعند محمد لا حتى لو اقتدى
به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداوه ولو قهقه لا
ينتقض وضوه والرابعة اذا قرأ في احدى الاولتين
واحدى الاخريتين فعليه قضا اربع وقال محمد ركعتين
اما ابو يوسف يقول فسد الشفع الاول والثاني يلزمه
بمجرد القيام وعند ابي حنيفة وجد منه ركعة بقراة
ثم فسدت بعد والخامسة اذا قرأ في الاولتين واحدى
الاخريتين لزمه قضا الاخريتين بالاجماع لان الشفع
الاول قد صح والثاني يلزمه بمجرد القيام والسادسة
اذا قرأ في الاخريتين واحدى الاولتين فالاولتين
فسدتا يلزمه قضاوهما بالاجماع والاخريتين صلاة
عندهما خلافا لمحمد والسابعة قرأ في احدى الاولتين
لاغير فعليه قضا ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربع
والثامنة اذا قرأ في احدى الاخريتين لاغير فعليه
قضا اربع عندهما وقال محمد ركعتين ولو لم يقرأ في
الاولتين وقرأ في الاخريتين ونوى به قضا عن الاولتين
لا يكون قضا بالاجماع لانهما صلاة واحدة عقدت بتحريمة
واحدة فلا يكون بعضها قضا وبعضها ادا فبان لك
من هذه الثلاث اثنان مسايل ان اربعا مجمعا عليها
وهن اذا قرأ في الاولتين لاغير او في الاولتين واحدى
الاخريتين لاغير او في احدى الاولتين والاخريتين فقي

هذه

هذه الاربع يقضي ركعتين اجماعا وبان لك ايضا ان
اربعا مختلف فيها اذا قرأ في احدى الاخريتين لاغير
او في احدى الاولتين واحدى الاخريتين فيقضي اربعا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ركعتين ولو قرأ
في احدى الاولتين ولم يقرأ في الكل يقضي ركعتين عند
ابي يوسف حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال رحمه
وان يوع ثنتين من شفعين اعاد شفعين لوي الشفعين
واوجب الاخير ركعتين وقد جوا تناكر الحدبين
اي اذا لم يقرأ في الثالثة والرابعة ولكن قرأ في احدى
الاولتين واحدى الاخريتين فعليه قضا اربع عندهما
وقال محمد ركعتين وقوله وقد جوي تناكر الحدبين اي
انكروا ابو يوسف هذه المسايل الرواية عن ابي حنيفة وقال
لمحمد رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين
ومحمد لم يرجع عن روايته عن ابي حنيفة كذا في الهداية
واراد بالحدبين ابا يوسف ومحمد والحدب هو الصاحب
والصديق وقد نظم المصنف رحمه الله في مسايل نظما اخر
في غير هذا الموضع قال رحمه الله
اذا المرء لم يقرأ باربع فقله نفيها جوابان ثمان تنظم
فاربعة فيها اتفاق شيوخنا وقالوا قضا الركعتين سلم
اذا خص شفعا احرابقراه واخص بما تلزمه المقدم
وثالثها ان خص شفعا وركعة ورابعها ان فرد وتوهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن في الوجيز يقعد وحده باربع ركعات بقوله وحكم
اذا خص احدى الاخريين وعندنا تخيره في كل منهن فقعد
ولم يوجب النعمان ثم محمد بعدين الا ركعتين فاحكموا
ويخص في الوجيز قول محمد ثنتين والشيخان قالا يتم
اذا خص احدى الاوليين وان ثلاثا بعد ثنتين من هذا وافيفهموا
وانكر يعقوب رواية اربع عن الشيخ في قنوت الاخرة فاعلموا
وقال عن النعمان شفع روايتين وهم فتي سببا والله اعلم
معناه اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فعند ابي يوسف عليه قضا اربع وكذلك عند ابي حنيفة
لان التحريمة باقية عنده وقال محمد عليه قضا الاوليين
لاغير لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو
يوسف هذه الرواية عن ابي حنيفة وقال لمحمد
انما رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي هنا ركعتين ومحمد
لم يرجع عن روايته عنه قال رحمه الله الي صلاة مثلها لا تقرن
قراءة لاعداد فاقتنوا قال محمد في الجامع الصغير تفسير
قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها ذكر في
الهداية ان تفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة
مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون
بيانا لفريضة القراءة في ركعات النفل كلها اي النفل
لا يشبه الفرض بحال وانما حملناه على هذا لانه حديث
ثبت خصوصه بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم

الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة
واربعا قبل الظهر ثم الظهر اربعا في الاقامة فاستقام
جملة علي وجه صحيح وقال بعضهم المراد به الزجر
عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تاويل حسن فيكون
حجة علي اصحاب الشافعي ومن خالفنا فانهم اخذوا
بظاهر الحديث وقالوا لا ينبغي ان يتطوع بعد الظهر
باربع بتسليمة واحدة ولا بعد العشا باربع بتسليمة
واحدة كيلا يكون مصليا بعد الصلاة بصلاة مثلها
ونحن نقول ليس المراد من هذا اعداد الركعات بل
المراد صفة القراءة ويحمل على النهي عن تكراره الجماعة
في المسجد كان حسنا فان ذلك مكروه كذا في النهاية
قال رحمه الله وجاز في النفل صلاة القاعد
في حال امكان القيام الزايد اي يجوز ان يصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام لان الصلاة خير موضوع
وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عن
هذا الخير الموضوع وقد قال عليه السلام صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم واختلفوا في كيفية القعود
والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد
مشروع في الصلاة وقوله وجاز في النفل احتراز عن
الفرض والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل
يعني يجوز ان يصليها مع القدرة على القيام وقوله في حال

عد

امكان القيام والتزايد يعني ان صلاة القيام زايدة على
صلاة القاعد لقوله عليه السلام صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم قال رحمه الله
وجاز للشارع بالقيام وقعوده فيه لدى الامام
اي اذا شرع في النفل قايما ثم قعد من غير عذر جاز
عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله لدى الامام وهو
استحسان وقالا ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها قايما
لا يجوز له القعود الا من عذر وهو القياس لان الشروع
معتبر بالنذر من حيث ان كل واحد منهما يلزم
ثم من نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز له ان يقعد
فيهما من غير عذر ولابي حنيفة اذا افتتح التطوع
قاعدا مع القدرة على القيام جاز فابقا اولي
بخلاف النذر فانه التزمه نصا حتى انه لو لم ينص
على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ على
ما تبين ان شاء الله تعالى فان قيل اذا افتتحها قايما
هل له ان يقعد عند ابي حنيفة في الركعة الاولى
بعد شروعه قايما كما له ان يقعد في الثانية
قيل نعم لان اطلاق وصفه يدل على الجواز ولو
نذر صلاة ولم يقل قايما او قاعدا قال بعضهم
هو بالخيار بين القعود والقيام وقال بعضهم يلزمه
قايما لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكل

ما اوجبه الله تعالى من الصلوات اوجبه قايما ولو افتتح
التطوع قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقي
جاز عندهما جميعا قال رحمه الله
وجاز للمصر له التنفل وهو على الراكب حيث يقبل
لكن متى ينزل يبني واذا يفعل بالمكوس سيانف وا
اي من كان خارج المصر يجوز له التنفل على دابته
الى اي جهة توجهت به يومي ايماء لان النافلة خير
موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة
بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع
عن القافلة او ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر
قال في المبسوط لو لم يكن له في التنفل على الدابة من
المنفعة الا حفظ السائق عن فضول الكلام لكان كافيا
وقيد بالنافلة لان المكتوبة لا تجوز على الدابة الا من
عذر وهو ان يخاف من النزول على نفسه او دابته من
سبع او لص او كان في طين او روغة لا يجد من الارض
مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو ترك لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو ترك لا يمكنه
الركوب ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة الفرض في
هذه الاحوال كلها على الدابة ولا تلزمه الاعادة
ولما سقطت الاركان عن الراكب سقط عنه استقبال
القبلة كما في الفتاوى الروغة بالتحريك الماء الطين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والوحل الشديد والسنن الرواتب نوافل يجوز اداؤها
على الدابة وعند ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من سائر السنن والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر وينفي الجواز في المصر وحد خارج المصر قيل
قدر الميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز وقيل قدر
بمصلى العيد وصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر
فيه وهذا اذا فارق بيوت المصر ولو كان في المصر لا
يجوز له التنفل على الدابة عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وقوله يومي على المركب حيث يقبل اي يومي
على الدابة اي جهة توجهت وقوله لكن متى ينزل
يبني اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني على صلاته
وقوله واذا يتنفل بالمكتوبة يستانف اي اذا صلى
ركعة راكبا ثم نزل نازلا ثم ركب يستانف لان الركوب
عمل كثير وعند زفر يبني في الوجهين ولو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ثم دخل المصر راكبا بطلت تحريمته
حتى لو قهقه لا وضوء عليه وهذا عند ابي حنيفة
وفي المرغيناني ينهما على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل
ينزل وينهما فالا وقوله يومي على المركب حيث يقبل
فلو صلى الى غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم
الضرورة كذا في الفتاوى وقوله يومي على المركب اي
يحمل السجود اخفض من الركوع ولا يجوز للماشي ان يصلي

اين كان وجهه عندهم جميعا لانه فاعل لما بينا في
الصلاة بنفسه فصار كالكلام والاكل والشرب
وكذا لا يجوز في حالة السياحة لانه كالمشي واذا كان
على سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد
صلاته على ظاهر الرواية لانه غير متصرف في السرج
فاشبه ما اذا كان على الدابة نجاسة فانها لا تتركذلك
هذا فصل في قيام شهر رمضان انما افرد لهذا
فصلا على حدة ولم يذكره في النوافل لانه نوافل
اختص بخصائص ليس هي في مطلق النوافل من
الجماعة بتقديم الركعات وسنة الجمع واطلق عليه
اسم القيام لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه وسمي رمضان لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها قال رحمه الله
ويستحب الجمع من بعد العشاء في رمضان ويصلي من بدا
خمس تراويح وفي تروكه شليمتان فاصلا بجلسة
ذكره بلفظ الاستحباب والصحيح ان التراويح سنة
مؤكدة لقوله عليه السلام سننت لكم قيامه والمراد
بما ذكر من الاستحباب في النظم اداؤها بالجماعة مستحب
ولذلك قال يستحب الجمع ولم يقل يستحب التراويح
وانما قال يستحب الجمع من بعد العشاء وهم يجتمعون
لصلاة العشاء الآن بعد الصفوف يتفرقون عن هيئة

الصفوف فلهذا قال يستحب الجمع اي يرجعون صفوفا
كما كانوا في فرض صلاة العشا وقوله حسن ترويحات
الترويحة اسم الاربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد
عقيبها للاستراحة قال رحمه الله
في راس ترويحتين كقدرها وبعد ايختمها بوترها
اي يجلس في كل ترويحتين مقدار ترويحة وذلك
مستحب وهم بالخيار في ذلك الجلوس ان شاوا يجلسون
ويهللونا وينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف
المشايخ فيه منهم من كرهه ومنهم من استحسنه وهل
يجلسون بين الترويحة الخامسة والوتر روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجلس وكذا في الهداية
والينابيع لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ ولو
صلى التراويح كلها اربعا بتسليمة او ستا او ثمانيا او عشرا
بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين قبل لا يجزيه
الا عن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل مع الكراهة
وهو الصحيح وفي الفتاوى اذا صلى اربعا بتسليمة
ولم يقعد في الثانية فالقياس ان يفسد وهو قول
محمد وزفر والاستحسان لا تفسد واذا لم تفسد
قال ابو الليث ينوب عن تسليمتين وقال محمد
ابن الفضل ينوي عن تسليمة واحدة قال وهو
الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف في رجل قام الى

الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر
في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان قيد الثالثة واضاف اليها ركعة اخرى كانت
هذه الاربع عن تسليمة واحدة وهذا اذا اتى بالاربع
قبل ان يقعد في الثانية فان قعد فيها قدر التشهد
قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمتين ايضا وعلى قول
العامة يجوز عن تسليمتين ولو صلى ثلاث ركعات
بتسليمة ان قعد في الثانية جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني
بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه
قضاوه قال في الفتاوى والصحيح انه لا يلزمه قضاوه
لانه ظان انها ثانية وان لم يقعد في الثانية عامدا
او ساهيا تفسد صلاته عند محمد ويلزمه قضا
الركعتين وان شكوا انهم هل صلوا عشر تسليمات
او تسع قال بعضهم يصلون تسليمة واحدة اخرى
فرادى احتياطا وهو الصحيح وقال بعضهم
يوترون وقوله في راس ترويحتين كقدرها اي يجلس
بين كل ترويحتين كقدر ترويحة ولو صلى التراويح
قبل العشا لا يكون تراويح ولو صلاها بعد العشا
والوتر جاز والافضل ان يوخر الوتر الى بعد التراويح
وسئل بصير بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين فصاعدا قال الزعفراني
انه لا يجوز لانه غير مخاطب واذا ام الصبي الصبيان جاز
لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل ان امامة الصبي
في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
يؤم عايشة في التراويح وكان صبيا كذا في الفتاوي
وفي الهداية امامة الصبي في التراويح والنفل المطلقة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد بالاجماع
ولا يبني القوي على الضعيف واما اداء التراويح قاعدا
مع القدرة على القيام فاتفق العلما على انه لا يستحب
لغير عذر واختلفوا في الجواز فقال بعضهم لا يجوز
من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما
سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح ويكره
للرجل خير التحريمة بعد تحريمة الامام فيكون
قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع ينهض مبادرا خوفا
من ان تفوته الركعة لما فيه من التوالي في عبادة الله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وهل يحتاج
الى الشفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم
نعم لان كل شفع منها صلاة على حدة كما في صوم
رمضان يحتاج في كل يوم الى نية جديدة قال في
الفتاوي اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل

اجزاه وان نوى صلاة مطلقة او تطوع فكر بعض المشايخ
المتقدمين انه لا يجزيه واكثر المتاخرين على انه يجزيه
والاحتياط ان ينوي التراويح وفي منية المصلي اذا نوى
في التراويح صلاة مطلقة الاصح انه لا يجزيه قال رحمه الله
ولا يصلي الوتر باجتماع في غير شهر رمضان والمستحب
اي المساعي الحسنة وفعل الخير من الصيام والصدقة
وصلاة التراويح وقراءة القرآن وغير ذلك والمعنى
انه لا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان
لانه لم يفعله الصحابة بجماعة في غير رمضان واما
في رمضان فهو بجماعة افضل من اداية في منزله
فلو صلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان قال في
النوازل يكره مع الكراهة ومعنى قوله في النظم ولا
يصلي الوتر باجتماع يعني الكراهة لا نفي الجواز
وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
يجزيه ولا يستحب ذلك

باب ادراك الفريضة

قال رحمه الله
ولو قام الظهر من بعد الاداء لركعة افاق احرى واقتدى
لكنه بعد الثلاث يكمل، ثم مع القوم ينفل
اي اذا صلى ركعة من الظهر او العشا وحده ثم افيمت
الصلاة يصلي ركعة اخرى صيانة للمودي من
البطلان ويسلم ويدخل مع الامام احرازا للفضيلة الجماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينبغي ان يكون هذا قولهما وعند محمد يقطع للحال
ولا يضم اليها اخرى لان تمام اصله ان صفة الفريضة
اذا بطلت بطل اصل الصلاة كذا في النهاية والمراد
من الاقامة شروع الامام في الصلاة دون اقامة المؤذن
حتى اذا شرع المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى
بسجدة ثم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا وان كان
قد صلى ثلاث ركعات ينبغي ان لا يقطعها لان للاكثر حكم
الكل فلا يحتمل البعض بخلاف ما اذا كان في الثالثة
يعيد ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها محل
الرفض غير ان يتخير ان شاء عاد فقعد وان شاء
كبر قائما بنية الدخول في صلاة الامام ثم اذا اتم
ثلاث ركعات لم ينقضها بل يتمها اربعا وقد صح فرضه
ثم يدخل مع القوم فيكون الذي يصلي معهم نافلة
لان الفرض لا يتكرر في موضع واحد قال رحمه الله
ولو اقاموا الفجر بعد ركعة يقطعها ويقتدي بشروعه
اي اذا صلى الفجر وحده ثم اقيمت الصلاة يقطع
ويدخل معهم ولا يضيف اليها ركعة اخرى لانه لو
اضافها يكمل فرضه ويفوته الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية قبل ان يقيدها بسجدة فانه يقطعها
ويدخل مع الامام واما بعد الاتمام فلا يشرع في صلاة
الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد العصر

وكذا

وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل
بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
لامامه ولو دخل في السنة الاولى قبل الظهر
وحده واقيمت الصلاة يقطع على راس الركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي
وقيل بينهما واليه اشار في الاصل وهو الصحيح
وكذا ان دخل في الاكثر ربع يوم الجمعة ثم خطب
الامام يقطع على راس الركعتين على هذا الاختلاف
قال رحمه الله
ولا دخل المسجد بعد النداء يكره ان يخرج قبل الاداء
وان يكن فرضه قد اسقط الفرض خرج قبل يقيموا الصلاة ما لم يخرج
فان اقاموا في العشاء والظهر يبني الصلاة سنة للاجر
وان يقم في الفجر وفي المغرب والعصر لا يبني ويمضي فاكتب
اي من دخل مسجدا فاذن فيه يكره له ان يخرج
منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجوع قال اذا كان ينتظم به جماعة بان كان اماما
لمسجد آخر او مؤذنا فلا باس بخروجه لانه ترك صورة
تكميل معنى في اعتبار المعنى اولى من اعتبار الصورة
وان كانت قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا باس
ان يخرج لانه قد اجاب داعي مرة فلا يجب عليه اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة
الجماعة عيانا وان كانت العصر او في الفجر او الجمعة
يخرج وان اخذ فيها لكراهة النفل بعدها قال رحمه
ومن رجا ان يدرك الامام ببركعة من فجره اينما ما
فركعتها عند باب المسجد يبدأ ثم بالامام يقتدي
ويترك السنة بهما خاف ان يفوته الفرض مع الجمع اذا
من انتهى الى امام في صلاة الفجر وهو لم يصلي ركعتي
الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع
الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني سنة
الفجر والصلاة مع الجماعة لان سنة الفجر من اقوى
السنن قال عليه السلام ركعتي الفجر خير من الدنيا
وما فيها وادراك ركعة مع الامام بمنزلة ادراك
الكل واما اذا خشي فوت اكثر الركعتين من الفرض دخل
مع الامام ولم يشتغل بسنة الفجر لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بالترك الزم قال عليه السلام في
ثواب الجماعة صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وقال عليه السلام في الوعيد
تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل وقال
عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم انظر الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم

بيوتهم نارا وهذا الخلاف سنة الظهر حيث يترك
في الحالين اي في حال فوت الكل وفوت البعض
لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو
الصحيح ثم اذا قضاها هل تكون سنة ام لا
فعند ابي حنيفة لا يكون سنة بل يبقى نفلا مطلقا
وعندهما تكون سنة حتى ان عندهما ينوي
القضا وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا وقوله
تركهما عند باب المسجد تقييده بالاعند باب
المسجد يدل على كراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلاة وقوله ويترك السنة بهما خاف ان
يفوته الفرض مع الجمع اذا اي اذا خاف انه اذا
اشتغل بسنة الفجر يفوته جميع الفرض مع الامام
فانه يترك الاشتغال بالسنة ويدخل مع الامام
وقوله اي اذا كان الامر هكذا قال رحمه الله
وفاتت السنة ما له قضاء اما الاخير فلي يقضيه قضا
اي حكم بانه يقضي ومعناه اذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا
وهو مكروه بعد الصبح وكذا لا يقضيهما بعد ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الاصل في
السنن ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب وقال
محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه

السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التوبيس
قلنا هذا الحديث ورد في قضاهما نفلا للفرض وانما
يقضي نفلا للفرض الي وقت الزوال وفيما بعد الزوال
اختلاف المشايخ واما سايرالسنن سواها فلا تقضي
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضاها نفلا
للفرض وقوله اما الاخير في الضحي به قضاها اراد بالضحي
بالاخير محمد فان عنده يقضي سنة الفجر بعد ارتفاع
الشمس في وقت الضحي قال رحمه الله ٥
ومن اتي المسجد بعد اكمل ٥ يحيث في الوقت له التنفل
اي من اتي مسجد قد صلي فيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة لما بينا ما دام في الوقت اذا كان في الوقت
سعة وان كان فيه ضيق تركه يعني في غير سنة الظهر
والفجر فلا يتركهما لان لهما مزية علي غيرهما قال عليه
السلام في سنة الفجر صلوها ولو وطوء تكم الخيل وقال
في سنة الظهر من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وقيل هذا في جميع تركالسنن وهو اختيار صدر الاسلام
لانه عليه السلام واظب عند اداء المكتوبات بالجماعة
والسنة دون المواظبة والاولي ان لا يتركهما في الاحوال
كلها لكونهما مكملات للفرايض الا اذا خاف فوت الوقت
وقوله يحيث في الوقت له اشتغل يعني بالسنن
الروانب قال رحمه الله ٥

من قال

من قال يقضي الفرض بالجمع فما ٥ صلاة بالجمع وبالفضل سما
اي من ادرك من الظهر ركعة مع الجماعة ولم يدرك
الثلاث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد
قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد
ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصليها
بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به اذا حلف لا يدرك
الجماعة ولا يحنث في يمينه اذا حلف لا يصلي الظهر
بجماعة وتابيده اذا قال ان صليت الظهر مع
الامام فعبدي حر فادرك ركعة مع الامام
ولم يدرك الثلاث لا يحنث اي لا يعتق العبد لان
شرط حنثه ان يصليها مع الامام والسبق فيما
يقضي كالتفرد وكذا اذا فاتته ركعة مع الامام وصلي
ثلاثا لا يحنث في الظاهر لانه لم يصل الكل معه
وذكر السرخسي انه يحنث لانه صلي مع الامام والاكثر
حكم الكل ولو قال عبده حر ان ادركتكم قعودا في التشهد لانه
باداركك البعض يسمي مدركا قال عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وقوله وبالفضل اي قد نال ثواب من ادرك الجماعة قال رحمه الله
ومنبه الي امام قد ركع ٥ كبر ثم قام ريثما ركع
تليس بالمدرك تلك الركعة ٥ وقد اجاز ابن الهذيلي صنعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف قائما
حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لهذه الركعة
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر اد ركها لانه ادرك
الامام قائما له حكم القيام فصار كما لو ادرك في
حقيقة القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال
الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وقوله
رتبا اي يقتدي قال رحمه الله لو ركع الماموم قبل الاصل
يجوز ان ادركه في الفعل اي اذا ركع المقتدي قبل امامه
فادركه الامام في الركوع جاز عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا يجوز لان ما اتى به قبل الامام غير معتد
به فكذلك ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو
المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول كمن رفع
راسه قبل الامام والدليل على ان المشاركة شرط
حديث ابي بكرة انه كبر ورفع عند باب المسجد ثم
دب راكعا حتى لحق بالصف فقال عليه السلام
زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن المشاركة في الركوع
مع الامام شرطا للادراك لما فعل هكذا وقوله قبل
الاصل اي قبل الامام وقوله يجوز ان ادركه اي ان
ادركه الامام باب قضاء الفوائت القضاء عبارة
عن تسليم مثل الواجب والاداء تسليم بعد الواجب
والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا واقتضاء بلفظ الاداء

خلاف والصحيح انه يجوز قضاء المتروكات وان كان
حكم المتروكات مثل حكم الفوائت لان الظاهر من
حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا قال رحمه الله
وليقض ما فاته اذا ذكره قبل صلاة وقته الذي حضر
وان يخف فوتها بدا بالوقتية وواجب ترتيب دون الست
كمثل ما قد وجبت ولم تجب في الست ترتيب ولكن يستحب
اي من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وكذا اذا
تركها عمدا مستفا ومهانة وقدمها على صلاة
الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم
صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها والاصل
في ذلك ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت
شرط عندنا فاسقط ويبطل وتسقط ثلاثة اشياء
ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوائت في حيز
التكرار وقوله وان يخف فوتا بدا بالوقت يعني اذا
كان يخاف فوت صلاة الوقت قدم صلاة الوقت على
الفائتة فلو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها
لمعنى في غير المنهي عنه وهو صون صلاة الوقت عن
الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم
الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا اداها قبل وقتها
انقلبت لها بالحديث وهو قوله عليه السلام من نام عن
صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولان النهي عن صلاة الوقتية اذا كان الوقت يتسع
لهما لمعنى يجبر بها الا ترى انه لو تنفل في ذلك الحال
لم يبنه عنه وانما نهي عن صلاة الوقت خاصة
والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد واما
في حال تقديم الوقت فالنهي عن تقديم الفائتة
لا يختص بها وانما ينبغي منها كي لا يودي الى تاخير
الوقتية بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال
نهي عنه لاجل ذلك والنهي اذا لم يكن لمعنى في نفس
المنهي لم يقتض الفساد وانما كان الاولى في حال ضيق
الوقت ان يقدم الوقتية لانه لو بدا بالفائتة فاتته
الوقتية فيصير ان جميعا فائتتين وان بدا بالوقتية
كانت احداهما فائتة فلان يصلي احداهما فائتة
اولى من ان يصليهما فائتتين وقوله وواجب ترتيب
دون الست اي اذا كانت الفوايت دون ست صلوات
كان الترتيب واجبا حتى لا يجوز له صلاة الوقت
حتى يقضيها كلها وفي الذخيرة الا ان تزيد الفوايت
على ست صلوات ومراده ان تصير الفوايت ست
صلوات ودخل وقت السابعة فحينئذ يسقط الترتيب
وقوله كمثل ما قد وجبت اي يرتب قضا الفوايت الاول
فالاول كما وجبت في الاصل وقوله ولم يجب في الست
ترتيب ولكن استحب لان الفوايت زادت على الست

صلوات دخلت في حيز التكرار فيسقط الترتيب
لكن يستحب له ان يرتب قال رحمه الله
ويفسد العصر بتذكر ظهره في عصره عند اشتباه عصر
اي من صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فصلاة
العصر فاسدة الا في اخر الوقت قال المجندي اذا افتتح
العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر
واطال القيام والقراة حتى دخل وقت الكراهة ثم
تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته واذا
افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها
ركعة او ركعتين غربت الشمس فالقياس ان يفسد
العصر والاستحسان ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر
ثم يصلي المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر بعدما احمرت
الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه
الظهر واطال القيام حتى دخل الوقت المكروه لا يجوز
صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثانيا
ثم يصلي الظهر بعد المغرب ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل
وقت الكراهية ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي
على صلاته ولو ادى بعض العصر في وقتها ثم غربت
الشمس وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرخسي بتمامها وطعن عيسى بن ابان في هذا وقال
الصحيح انه يقطعها بعد الغروب تم يبدأ بالغائبة
لان الوقت قابل للقضاء والسقط للترتيب من الضيق
قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المرض
في خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم
اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى
هو القياس ولكن محمد استحسن فقال لو قطع بعد الغروب
كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان
مؤديا لها في وقتها فكان اولى لان عند الضيق قد
سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة وبه سقط
في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف النسيان
فان الترتيب فيه غير ساقط ولكن تقدر في الجملة
فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي على مراعاة
الترتيب كما كان لانه لما زال العذر في حال الصلاة صار
كان لم يكن قال رحمه الله كذا روى النعمان ذكر وتره
في فجره يفسد فرض فجره اي اذا صلى الفجر وهو ذاكر ان عليه
الوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان
يكون صلى في الفجر اخر وقتها وعندهما صلاة الفجر
تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان
واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما لما كان سنة فلا
ترتيب بين الفرائض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا افسد

فرض

فرض الفجر قال في المصلي لا يفسد وقد اشار الى ذلك
في المنظومة النسفية والوتر فرض ويرى تذكره
في فجره فساد فرض فجره فقيد بفساد الفرض الفجر خاصة
باب سجود السهو قال رحمه الله
سجود السهو للانسان يلزم في الزيادة والنقصان
بعد السلام سجدتان يختم بقعدة من بعدها يسلم
سجود السهو في الزيادة والنقصان سواء عند السلام
وقال الشافعي رحمه الله قبل السلام فيهما وقال
مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام والخلاف حتى لو
سجد عند قبل السلام جاز الا ان الاولى وقوله
بعد السلام سجدتان يختم بقعدة من بعدها يسلم
اي يسجد بعد السلام سجدتان ثم يتشهد ويسلم
ومن عليه سجدة السهو في الفجر اذا لم يسجدها حتى
طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقطت عنه
وكذا اذا سهى في الجمعة اذا خرج وقتها كذا في الفتاوى
ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قعدة
التشهد يعني بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعاء
موضعه اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين
جميعا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما قال رحمه الله
يلزمه اذا زاد فيها فعلا من جنسها وليس منها اصلا

معناه ان سجود السهو يلزمه اذا زاد في صلاته فعلا
من جنسها ليس منها وفي قوله يلزمه تنبيه على انه واجب
وهو الصحيح لانه شرع لجبران النقصان واجبا كالدما
في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره
او بتغيير ركن ساهيا وقوله من جنسها احتراز عما
اذا كان من غير جنسها ونحو مشاه ليعلم انه يكون مكروها او مفسدا
فان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها قلت احترز
بذلك عما اذا اطال القيام والقعود فان زاد فيهما فعلا
من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل
ان جميع ذلك فرض فان قلت لم يوجب السهو عندنا
الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان
قلت لان الزيادة في غير موضعها تقتضي النقصان لان الاتيان
من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان
له اربع اصابع واعلم ان سجدتي السهو يجبران النقصان
ويرضيان الرحمن ويرغمان الشيطان فلهذا هما
واجبتان قال رحمه الله ٥
او ترك المسنون في الافعال او ترك الحمد لسهو تالي
او ترك القنوت والتشهد او ترك التكبير حين عبدا
او جهر الامام في اسراره ٥ للسهو او خافت جهاره ٥
اي يجب عليه السهو اذا ترك فعلا مسنونا اي فعلا
واجبا ثبت وجوبه بالسنة كالقعدة الاولى او قام في

موضع

موضع القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
وقيد بقوله في الافعال لانه اذا سهى عن الثنا والتعوذ
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وانما يجب
السهو في ترك الاذكار في خمسة مواضع لا غير تكبيرات
العيد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام
عن موضعه وقوله وترك الحمد اي ترك قراءة الفاتحة
وقوله او ترك التكبير حين عبدا اي ترك تكبيرات
العيدين وقوله او جهر الامام في اسراره اي اذا جهر
ساهيا فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه
لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من
الواجبات وانما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت
فيما يجهر فيه لا سهو عليه اجماعا لانه مخير ان شا جهر
وان شا خافت واما اذا جهر فيما يخافت فيه
ففيه اختلاف المشايخ وفي الكرخي لا سهو عليه واختلفوا
في المقدار والاصح انه قدر ما يجوز به الصلاة في
الفصلين لان التيسير من الجهر والاخفا لا يمكن
الاحتراز عنه ويمكن عن التكبير وما صح به الصلاة
هو كثير غير ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة
وعندهما ثلاث ايات قال رحمه الله ٥
اذا سهى الامام يسجد وعلى ٥ ما موم السجود يا علا
وان سهى الموتم لم يكن علي ٥ امامه ولا عليه فاعقلا

اي اذا سهي المؤتم لم يلزم الامام والمؤتم السجود لانه ان
سجد وحده كان مخالفا لامامه وان تابعه الامام
ينقلب الاصل تبعا وهذا معنى قوله فاعقلا واما
الامام اذا سهى فانه يسجد ويسجد المأموم معه
لان متابعة الامام لازمة وقوله فاعقلا انما نصبه
مع انه فعل امر لان تقديره فاعقلن قال رحمه الله
وليرجع لقعدة اولى ذكره بقيدها الا البعدية منها وجبر
اي اذا سهى عن القعدة الاولى ثم ذكر وهو الى حال
القعود اقرب فقد وتشهد لان ما تقرب للشيء يأخذ
حكمه كعنانا المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد
والجمعة وقوله بقيدها يعني اذا سهى عن القعدة الاولى
وهو الى حال القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه من
الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قائما لا يعود وصحح هذا
صاحب الهداية وقوله وجبر اي وسجد للسهو وفي
الهداية بان الاصح انه يسجد كما لم يقم وفي النهاية المختار
انه يسجد واما اذا كان الى حال القيام اقرب لم يعد لانه
كالقيام معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد
هاهنا الى القعود بطلت صلاته كما اذا عاد بعد
استتمام قائما لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة
ولا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا
ما اذا تلى اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد

للتلاوة

للتلاوة وهي واجبة ويترك فقد ترك الفرض لاجل
الواجب قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك
القيام الا انه ترك القياس بالاثر لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها
والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع
ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجدة فجوز
ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم قال رحمه الله
وليرجع لقيام قبل التحام للقعدة الاخرى ويجبر بعده
اي اذا سهى عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه
يرجع الى القعدة ما لم يسجد فان في رجوعه الى القعدة
اصلاح حاله وذلك ممكن ما لم يسجد لان ما دون الركعة
محل للفرض وقوله يجبر بعده اي ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا وهي القعدة قال رحمه الله
ويبطل الفرض بقعدة الخامسة وعاد نفلا فليقم سادسة
اي اذا قعد الخامسة بسجدتيها في هذه المسائل بطل
فرضه لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض فبطلت
الفرضية وتحولت صلاته نفلا عندهما وقال محمد
لا يتحول نفلا بل يبطل قطعا لان الفرضية اذا فسدت
بطلت التحريمة عنده واذا بطلت لا يضم اليها اخرى
وعندهما التحريمة باقية فيضم اليها ركعة سادسة
لان النفل شرع شفعا فان اقتدى به انسان في هاتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات
عندهما وان الكل صار نفلا وعند محمد لا يلزمه شيء لان
تحريمته قد انقطعت حين فسدت الفرضية ولو لم يضم
اليها ركعة سادسة لا شيء عليه لانه مظنون والمظنون
غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يجب
للسهو عندهما الاصح لا يجب لان النقصان بالفساد
لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي قال رحمه الله
ومن قام من بعد ثاني قعوده يرجع للسلام قبل السجود
وان يقتد خمسة بسجدته يضم اخرى صيانة لسجدته
والفرض قد تم وركعتاه نفل وللنقصان سجدتاه
اي اذا قعد في الرابعة ثم قام للخامسة ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى يرجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير
مشروع في الصلاة المطلقة فان سلم قائما لا تفسد
صلاته ويعود الى القعود لا يلزمه اعادة السهو
واما اذا قعد الخامسة بسجدة فانه يضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلاته ركعتان له نافلة ثم اذا
ضم اليها اخرى يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه
تركه لنقطة السلام وكان القياس ان لا يجب عليه
سجود السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل
منه الى التنفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق

السهو

الى السهو كانهما صلاة واحدة فان اقتدى به احد في
هاتين الركعتين لزمه ان يقضي عند محمد قال في
الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عند
محمد صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى
الامام بهذه التحريمة وقد ادى بها ستا وعند ابي
حنيفة وابي يوسف يقضي ركعتين لا غير لانه اقتدى
به في التنفل بعد خروجه من الفرض فان افسد
المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام
وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقوله صيانا لسجدته اي يضم سادسة تصحيحا لسجدته
اي لنافلته وقوله والفرض قد تم اي تمت صلاته
والركعتان له نافلة ولا يبنيان عن سنة الظهر على
الصحيح لانه مظنون بناء والمظنون ناقص قال رحمه الله
وان سهى في شفع نفل وسجد لم يبن شفعا ثانيا له قصد
اي من صلى ركعتين تطوعا فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد
ان يصلي اخريين لم يبن على هاتين الركعتين لان السجود
يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا
سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو بنى التطوع صح لبقاء
التحريمة اي اذا بنى بعد ما سجد للسهو يصح ولكن
ينبغي ان يعيد سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان

في وسط الصلاة فلم يفتتحها قال رحمه الله
من اقتدى برب سهو وهو قاعد سلم ولا يدخل الا ان يسجد
وداخل في ذلك لدى محمد ان سجد الامام اولم يسجد
اي من سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته
عندنا بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا
وهذا عندهما وقال محمد هو داخل سجد الامام اولم يسجد
لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة
اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون
من احرام الصلاة وعندهما سلامه يخرجه على
سبيل التوقف لانه محلل لنفسه لقوله عليه السلام
وتحليلها التسليم وانما لم يجعل السلام لحاجته الى اداء
السجدتين فلا يظهر حكم عدم منع السلام دون سجدتي
السهو ولا حاجة الى اعتبار عدم العود قال في النهاية
حقيقة الفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا سجد
المسافر للسهو ثم نوى الاقامة ان السلام محلل وبالعود
الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة وهذه
الضرورة فيما يرجع الى كمال تلك الصلاة لا في صلاة
اخرى ونية الاقامة عطف في وجوب اكمال تلك
الصلاة فظهر عود الحرمة في حقها واما في التطوع
فكل شفع منه في حق صلاة اخرى فلهذا لا يمكنه ان
يبني عليها ركعتين قال رحمه الله لو سلم الساهي لقصد التطوع

يسجد للسهو لحق الشروع اي من سلم يريد قطع الصلاة
وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه وبطلت نية
القطع عندهم جميعا لان هذا السلام غير قاطع
ونيته تغيير الشروع فلغت لان سجود السهو عقيب
السلام مشروع بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام فلهذا تلغو نيته قال رحمه الله
ويبني المعتاد على غالب الظن ان كانا وعلى الاقل يبني
اي من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا وقد
اول ما عرض له اي ان الشك لم يكن من عادته
استانف الصلاة لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولان
الاستقبال لا يريبه والمضي بعد الشك يريبه وقد
قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والريب هو الشك وان كان الشك يعرض له كثيرا
يبني على غالب ظنه واكثر رايه لقوله عليه السلام
من شك في صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له
راي بنى على اليقين وهو الاقل لقوله عليه السلام من
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى اما اربعا بنى على
الاقل والاستقبال بالسلام اولى وعند البناء على الاقل
يقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كيلا يصير
تاركا فرض القعدة قال رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك بالتقدم لتكرارها في كل ما يحسب اخرها
يعني اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع
يتوهم انه اخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة
ولم يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها الرابعة في حق
القعود فيقعد ثم يقوم ويأتي بالرابعة ويقعد
ويتشهد ويسلم **باب صلاة المريض** انما ذكر المريض
عقيب صلاة المسافر لان كلا منهما من العوارض السماوية
لان السهو اكثر وقوعا فكان اهم ولانه يتناول صلاة
الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة الحاجة الى بيانه
قال رحمه الله
ان عجز المريض صلى قاعدا بلا قيام راكعا وساجدا
او موميا ان لم يطق ما قلناه سجوده من الركوع اخفض
اي اذا عجز المريض صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه
السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قاعدا
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي
ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة واختلف العلماء
في حد المريض الذي تباح له الصلاة قاعدا فقيل
ان يكون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران
في الراس والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر
واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه مر بان
يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز عقد حتى لو قدر ان

يكبر

يكبر للتحريمة قائما ولم يقدر على القيام للقراءة او
كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه
يومر ان يكبر قائما وان لم يقدر عليه قائما ثم قاعدا
يومر ان يكبر قائما وان لم يقدر عليه قائما ثم قاعدا
عجز ولو قدر على القيام مستندا الى حائط او انسان
فانه يجب عليه ذلك كذا في النهاية **وقوله** او موميا
ان لم يطق ما قلنا اي لم يستطع الركوع والسجود اومى
ايماء **وقوله** سجوده من الركوع ادنى اي يجعل السجود اخفض
من الركوع والايماء قائما بينهما فاخذ حكمهما قال رحمه الله
كذا كل ايرفع حين يسجد شيئا الى الوجه فليس يسجد
اي لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان وجد الايماء جاز
ويكون مسيئا وان لم يجد الايماء لا يجوز ولو كان بجبهته
قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجز له الايماء وعليه
ان يسجد على انفه ولا يجزيه غير ذلك قال رحمه الله
ثم متى يعجز عن القعود يومي مع استلقاء يديه الحميد
على القفا واوجه نحو القبلة ونحوها ايضا **يديه رجله**
يجعل تحت راسه وساده حتى يحاذي قبلة العباده
اي اذا لم يستطع القعود استلقى على ظهره بعد ان
يوضع وساده تحت راسه حتى يتمكن من الايماء
لان الاستلقاء يمنع الايماء من الاصحاب فكيف من المريض
وقوله يومي مع استلقاء يديه الحميد ايماء الافضل ان يومي
وهو على قفاه ويكون وجهه نحو القبلة **وقوله** ونحوها

الألوكة
www.alukah.net

ايضا عند رجله اي وعن القبلة فان صلى مضطجعا
فنام فيه انتقض وضوءه كذا في الذخيرة قال رحمه الله
ثم لو استلقى على القفا كفى والافضل استلقاء وعلى القفا
ثم اذا اعيا عن الايماء اخر عنها بنية القضاء
اي اذا استلقى على جنبه ووجهه نحو القبلة واوما جاز
يعني على جنبه الايمن ويجعل راسه من قبل المشرق
الان الاول اولى فان لم يستطع الاستلقاء على جنبه
الايمن فعلى الايسر وقوله ثم اذا اعيا عن الايماء اي
اذا لم يستطع الصلاة براسه اخر الصلاة وقوله اخرها
فيه اشارة الى انه لا يسقط اذا بلغ الى هذه الحالة وان
كان اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح
لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية
قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية يسقط القضاء اذا
كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر ان من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه
فبان ان لكن ان مجرد العقل لا يكفي قال رحمه الله
لا يؤم بالعين ولا بالحاجب ولا بقلبه فهو غير واجب
اي لا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال
زفر يؤم بقلبه فاذا صح اعاد وقال الحسن يومي
بحاجبيه وبقلبه وبعينيه وقال الشافعي يومي

بعينيه

بعينيه واذا زال العذر اعاد قال رحمه الله
ومن على القيام يقعد وعن ركوع وسجود يقعد
فالافضل الصلاة بالقعود يومي بالركوع والسجود
اي اذا اقتدر على القيام ولم يقتدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايما فان اوما قائما جاز كذا في المحيط وفي الفتاوى اذا
اراد ان يومي بالركوع اوما قائما ويومي بالسجود
قاعدا والافضل هو الايماء قاعدا بالكل وفي الواقعات
اذا اوما بالسجود قائما لا يجوز وللركوع يجوز قال رحمه الله
وشارع الصلاة بالقيام يقعد اذا عرض للاقتدام
يسجد في قعوده او يومياه ان يطق ذلك او مستلقيا
اي اذا صلى الصحيح بعض صلاته قائما وحدث به
مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او
يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود لان في ذلك بناء الادون على الاعلى قال رحمه الله
والقاعد اسابحد ان زال الذي منعه من القيام والمتيمم
اذا استوفقد عند الاخير يا حكم اي اذا صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعد
يوم القيام فكذا يجوز ان يبني الانسان في حق نفسه
صلاة القائم على حرمة القاعد وقال محمد يستقبل

الصلاة لان من اصله ان القائم لا يصلي خلف القاعد
فكذا لا يبني في حق نفسه قال رحمه الله
واستانف الموحي بعدما قدر على السجود وبنى عند زفر
اي اذا صلى بعض صلاته قائما ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلاة وهذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع
وسجد اما اذا قدر على ذلك بعد الافتتاح قبل الاداء
صح انبنا كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين
على اصله في الاقتداء لان عنده يجوز ان يقتدي
الراكع بالموحي قال رحمه الله
ذو الغل لا يأثم في اتكايه بالعود والحايط في اعيابه
اما القعود فهو عند العذر يجوز للعذر وغير العذر
اي من افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس ان يتوكا على
عصا او حايط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكا
من غير عذر يكره لانه اساءة في الادب لانه يكبر وقيل
لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو فقد عنده يجوز لغير
عذر وكذا لا يكره الاتكا وعندهما يكره لانه لا يجوز له
القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكا لغير عذر
يكره بالاتفاق ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما
وقد بيناه في باب النوافل قال رحمه الله
ثم مصلي الفلك ان كان يقدر بغير عذر عذره فما فسد
ولم يجز الغير عذر والافضل القيام عند الصدر

اي من

اعيى من حيلي في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند
ابي حنيفة والقيام افضل وعندهما لا يجزيه الا من
عذر لان القيام معذور عليه فلا يتركه ولابي حنيفة
ان الغالب في السفينة دوران الراس والغالب كالمتحقق
الا ان القيام افضل لانه ابعد من شبهة الخلاف
والخروج افضل ان امكنه ولانه اسكن لقلبه والخلا
في غير المربوطة اما المربوطة نهي كالشط هو الصحيح
والشط هو الساحل قال رحمه الله
وفايت الاعما يقضي ان فرط خمس فما دون وان زاد سقط
اي من اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا
صح وان فاته بالاعما اكثر من ذلك لم يقض وقوله
ان افرط خمسا اي خمس صلوات فما دونها وقوله سقط
اي سقط القضا واعلم ان الاعذار ممتدا جدا كالصبا
وتسقط به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا
يسقط به شيء من العبادات وممتد بينهما وهو الاعما
فان امتد الحق بالممتد جدا وان لم يمتد الحق بالقاصر
جدا حتى يجب القضا وامتداده ان يزيد على يوم
وليلة لانه عند ذلك تدخل الغوايت في حيز التكرار
وفي ايجاب قضايها حرج والحرج موضوع بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج والجنون كالاعما
على الاظهر ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليلة لا يسقط القضا لان هذا عذر حصل بمعصية
من جهته وان اكل البنج فاغمي عليه قال ابو حنيفة
يلزمه القضا قياسا على الخمر وقال محمد يسقط
عنه القضا قياسا على الاغما وان اغمي عليه بسبب
الفزع مثلا دهي او سبع اكثر من يوم وليلة لا قضا
عليه بالاجماع **باب سجود التلاوة** وهذا من باب
اضافة الشي الى سببه والتلاوة سبب للسجدة
بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة
الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود ووجه
المناسبة بينه وبين المريض ان المريض اذا صلى
فقد اتقاد لامر الله وفي التلاوة اذا سجد فقد اتقاد
لامر الله قال رحمه الله ٥
سجود ما يتلى من القرآن ٥ اربع عشرة ما حفظوا بباب
في آخر الاعراف ثم الرعد ٥ والنحل والاسرى على اثر السرد
ومريم والحج والفرقان ٥ والنمل والسجدة يلحقان
وص والتفصيل والنجم كواه في الانشقاق ثم في اقرأ خذا
موضع السجود من ص وحسن ماب وفي حم السجدة يساومون
وهل تجب السجدة بشرط جميع قراءة الاية ام بعضها
الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده
كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ
اكثر اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف

الذي في آخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر
بآية السجدة اذا كانت الجماعة متهيئين للصلاة والا
فالاخفا افضل وان تلي بالفارسية لزم السامع
السجود وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه
الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وعليه
الاعتماد واما اذا قراها بالعربية لزم السامع السجود
وان لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي
الاولى وعند الشافعي سجدتان لنا ان السجود التالي
قرن بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجود
وسجدة ص عندنا سجدة تلاوة وعند الشافعي سجدة
شكر قال رحمه الله ٥

قد وجب السجود في المواضع ٥ طرا على التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد والقيام ٥ ويسجد الصائم مع امامه
اي السجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع وقال
مالك والشافعي في ستة منها السجود واجب على التراخي لا على
الفور وقوله لا فرق بين القصد والقيام اي يجب السجود
على السامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد وسواء
سمعها من طاهر او محدث او جنب او حايض او نفسا
او كافر او صبي وسكرانا كان ذلك يوجب على السامع
السجود ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه
روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجنون يجب وكذا النائم على الاصح وهل يجب على النائم فيه روايتان ولو كان النائم ممن لا تجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا يجب عليهم السجود ولو تلاها ثم سمعها من احد او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير المجلس وان سمعها من الصدى لا يجب عليه وقوله وسجد الماموم مع امامه اي اذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه سواء سمعها منه او لا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه لا يستحب للامام ان يقرأها في صلاة المخافتة قال رحمه الله

وان تلى الماموم لم يلزمهما اصلا لاني التحيين فيتأكد حكمها واوجب الاخيرين تماما وليقضيا ما اذا سلما

اي اذا تلا الماموم اية سجدة لم يلزم الامام ولا الماموم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد يلزمهم بعد الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة لان التالي كالسامع في سجود التلاوة ومعنى قولنا بخلاف موضوع الامامة فذلك على تقدير ان يجد التالي اولى فيتابعه الامام فيقلب التابع متبوعا والمتبوع تبعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه ايضا ومعنى قولنا او

التلاوة

التلاوة اي على تقدير ان يجد الامام اولا فيتابعه التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي امام السامعين فينبغي ان يتقدم سجود التالي قال النبي صلى الله عليه وسلم للتالي كنت اماما لو سجدت لسجدنا فاله لرجل تلى عنده اية سجدة ولم يسجد ولهما ان المقتدي محجور عليه من القراءة لفساد تصرف الامام عليه لان قراءة الامام له قراءة قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ايضا والمحجور لا حكم لتصرفه بخلاف ما اذا سمعها من الجنب والحائض لانهما ليسا بمحجورين بل منهيين والتصرفات المنهي عنها يعتد بها ويغير حكمها ولو سمعها رجل خارج الصلاة من الماموم يجدها وهو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم قال رحمه الله

لو سجدها في الصلاة يعيد اما الصلاة نفلها معتبر وورد الاخر في النوادر فساده وهو خلاف الظاهر

اي اذا سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاة لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت كاملة فلا يتأدى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمنهي ويسجدونها بعد الصلاة لصحة التلاوة من
غير حجر فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم لانها ناقصة
لامكان النهي فلا يتادي بها الكامل ولم يتعذر عليهم
الصلاة والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح
قال رحمه الله ٥

سامعها من الامام ان دخل بعد السجود معه عنه بطل
لو سمع الامام ثم احرم ما بعد السجود معه لن يلزما
اي اذا تلي الامام اية فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة
ثم دخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان لم يدخل
معه في الصلاة سجدها لتحقق السبب وهو
السماع قال رحمه الله ٥

وان يكن قبل السجود دخله مع الامام فيها فقد تلا
او حتى يسجد لم يدخله مع الامام في الصلاة فاعقل
اي اذا تلي الامام اية سجدة وسمعها رجل ليس معهم في
الصلاة فدخل معه قبل ان يسجدها معه لانه لو لم يسمعها
سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معها سجدها
لتحقق السبب قال رحمه الله وليس يقتضي سجدة فذلزمت
وسط صلاة بعد ما نقضت اي كل سجدة وجبت في
الصلاة فلم يسجدها فيها لم يجب عليه قضاؤها خارج
الصلاة لانها صلوية ولها مرية الصلاة من حيث ان

الاحرام

اويقال

الاحرام صار شرطا فلا يتادي بالناقص قال رحمه الله
وفي الصلاة لو تلي ما كان ضده تلاه في خارجها وما سجد
اذا اتى بسجدة ان صلي ٥ سجدة الصلاة تكفي الكل
وان يكن من قبلها اداها ٥ يسجد في الصلاة ان تناها
وان يكن قبل الصلاة سجدا ٥ يسجد اخرى في الصلاة فاجهد
اي من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة
فاعادها وسجد اخرى اتى السجدة عن التلاوة تبين ان
الثانية اقوى لكونها صلوية فاستتمت الاولى وكونها
سابقا لانتهائي السعة كشبه الظهر وفي النوادر يسجد
اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا
قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فرجحت اي لها
اتصال الحكم بالتلاوة وهو السجدة اذ الاصل اتصال
السبب بالمسبب فالتلاوة المتصلة بالسجدة اولى
بالسببية وقوله وان يكن من قبلها اداها بسجدة
في الصلاة ان تناها اي اذا تلاها خارج الصلاة وسجد
لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها سجدة اخرى
ولم تجز سجدة الاولى لان الصلوية اقوى فلا ينوب
الادنى عنها ولو تلي اية سجدة في الصلاة فسجد
لها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي
نوادر الصلاة لا تجب عليه اخرى ووفق ابو الليث
بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام يجب سجدة اخرى

اويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الكلام ينقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لايجب عليه اخري
وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة في الركعة الاولي فسجد
ثم قام فعادها في تلك الركعة بعينها ثانيا لم تلزمه اخري
بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية تلزمه اخري عند
محمد وهو استحسان وعند ابي يوسف تكفيه الاولي وهو
القياس لان التحريمة تجمع فعاد الصلاة فتصير كلها
كالمحل الواحد ولمحمد ان السجود من موجب التلاوة وكل
ركعة تتعلق بها تلاوة ولا تنوب عنها تلاوة غيرها
وكذا يتعلق بها سجود لا ينوب عنه سجود في غيرها قاله
في المنظومة النسفي في مقالات ابي يوسف ولو تلي في الركعتين
سجدة فسجدة تكفيه قياسا عندهم وكذا اذا عادها الثالثة
او الرابعة فهو علي هذا الخلاف قال رحمه الله ٠

ومن كرر اية في مجلس ٠ تكفيه فاحفظ وقس

اي من كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاه سجدة
واحدة والاصل مبني السجدة علي التداخل دفعا للحرج
فاذا تلي اية سجدة فسجد ثم قرا تلك السجدة في ذلك
المجلس مرارا تكفيه تلك السجدة عن التلاوات الموجودة
بعد السجدة هذا اذا لم يتبدل المجلس وانتبدل يكون
حقيقة ويكون حكما والحقيقة ظاهر والحكم كما اذا
كان في مجلس بيع فانتقل الي مجلس نكاح او اكل كثيرا او
شرب كثيرا وهو في مكانه او ارضعت ولدها او امتشط او

اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه
يقطع حكم المجلس لما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او تكلم كلمة
او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع المجلس
وانما يختلف المجلس بالاكل حتي يشبع او بالشرب حتي يروي
او بالعمل او بالكلام حتي يكثر كذا قال الترجماني رحمه
فان اشتغل بالتسبيح او بالتهليل او القراءة ما ينقطع
حكم المجلس فلو تراها وهو قاعد فقام او قام فقعد
او نائما لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب علي
الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قراها
فسجد ثم قرا القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك
السجدة لا يجب عليه اخري ولو قراها مرارا في الدرس
او لسد له الثوب او دوران الرحا يتكرر الوجوب
وهو الصحيح للاحتياط وكذا المنتقل من عضو الي
عضو يتكرر به الوجوب في الاصح ولو قراها في المسجد
الجامع في رواية ثم قراها في رواية اخري كفته سجدة
واحدة لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة
في حق الصلاة فاولي ان يكون كذلك في حق السجدة
لانها دونها ولو تلاها في السباحة يتكرر الوجوب
وقيل ان كان غوير صغيرا لا يتكرر الوجوب وان
قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة لان المكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلا تختلف وان قرأها في البيعة او في السفينة لسايرة
كانت او واقفة كفته سجدة واحدة خلاف الوابة فانه
اذا كررها عليها وهي شبران كان في الصلاة كفته سجدة
واحدة وان كان في غير الصلاة تكرر عليه الوجوب ولو
قرأ اية السجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت صلاته
وجب عليه قضاء الصلاة ولا يجب عليه اعادة السجدة
وقوله فاحفظ وقس اي احفظ هذه المسايل وقس عليها ما اشبهها قال رحمه الله
وان يكن بعد السجود ذهبا، ثم تلي او عاد فسجد فاكتبا
وان تكن في اول لم يسجد، تلم ثم سجدتان فاحفظ واجهد
اي اذا تلي اليه سجدة فلم يسجد لها ثم تلاها في مجلس
اخر تلزمه سجدتان وقوله فاكتبا تقديره فاكتبن قال رحمه الله
وليأت بالتكبير عند سجدته، وليضع يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد، ولا سلام لا ولا تشهد
اي اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر ورفع يديه ويسجد
اعتبارا بسجدة الصلاة وقوله وليأت بالتكبير عند
سجدته فيه اشارة الى ان التكبير سنة لانها مغيرة
بسجدة الصلاة والتكبير فيها سنة وقوله وراسه
يرفع مع تكبيرته اي يرفع راسه بعد السجود مكبرا
كما في سجدة الصلاة وقوله وليس في تكبيرها رفع يد
اي اذا اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ولا تشهد عليه
ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يدعي سابقة التحريمة

وهي

وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون
التحريمة منعدمة وقد قال في النظم وليأت بالتكبير
عند السجود والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة
بل لمشابهتها لسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة
انما هو للانتقال فكذا هذا الانتقال من التلاوة الى
السجدة ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى
ثلاثا هو المختار وبعض المتاخرين استحسنوا ان
يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه ولو ترك التكبيرة التي
يحرم بها اجزاه عندنا خلافا للشافعي ولا تجوز
سجدة التلاوة الا بما تجوز به الصلاة من الطهارة
من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة
اذا تلاها على الارض ولا تتيمم لها الا اذا لم يجد الماء
او يكون مريضا وان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا
او اخطأ فعليه اعادتها فان سجدت امراة الى جنب
رجل متقدية به فيها لم يقتد عليه ولو بوى لما سنها قال رحمه الله
وقارئ السورة طوايا ثم ان ترك السجدة منها فاعلموا
واية السجدة ان تلاها، يباح ان يترك ما سواها
اما الاخير يجب سبقها، باية او اوبتين فاقفها
وقد احب سبقها محمد، باية او اوبتين فاجهدوا
اي يكره ان تقرأ السورة في الصلاة او غيرها ويترك اية

شبكة الألوكة www.alukah.net

السجدة لانه يشبه الاستكاف عنها ولان فيه ترك بعض
القراة فان السنة ان يقرا السورة على نحوها او خلاف
السنة مكروه قال في الهداية ولا باس ان يقرا اية
السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وقال محمد
احب الي ان يقرا قبلها اية او اثنتين دفعا لوهم التفضيل
باب صلاة المسافر هذا من باب اضافة الشيء
الي شرطه او العمل الي فاعله ووجه المناسبة بينه
وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود والسفر
سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه
لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب
قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح
والعبادة مقدمة على المباحات قال رحمه الله
السفر المحل للاحكام ، وقدر بثلاثة الايام
مسافة ما بين مصر من قصده وبين ما يقصده من البلاد
وهو سير الابل ومشي الاقدام وما اليس بمعتبر هو
اي السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين مصره ثلاثة ايام يعني نهارا
دون لياليها لان الليل للاستراحة وقوله للاحكام
اي لاحكام الواجبة عليه وهي قصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مسح الخف الي ثلاثة ايام وسقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة بغير محرم وقوله

وهو

وهو سير الابل يعني القافلة دون البريد لان ذلك هو
السير الوسط ايضا وقوله وما اليس سيره بالمعتبر
اي لا معتبر في ذلك بالسير في الماء اي لا يعتبر السير
بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما
يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضعا
له طريقان احدهما في البحر وهي تقطع ثلاثة ايام
اذا كانت الرياح مستوية والطريق الثانية في البر
وهي تقطع في يومين فانه اذا سار في البحر يقصر
وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في
ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين فانه
يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر
ثلاثة ايام في ريح مستوية وكذا في الجبال يعتبر فيها
ثلاثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها ولو
كانت المسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار
اليها على الفرس والبريد سيرا حثيثا فوصل في يومين
او اقل قصر قال ابو حنيفة في مصره طريقان احدهما
يقطع في ثلاثة ايام والاخرى في يومين فاختار
الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر قال رحمه الله
وركعتان فرضه في الاربع ، وان يؤد يكره فاحفظه وعي
اي فرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان
لا يجوز له الزيادة عليهما وقوله في الاربع اي في الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرباعية احترازا عن الفجر والمغرب فانه لا تقصر فيهما
وقيد بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تقصر
وقوله فاحفظه وعي تنبيه على قول الشافعي رحمه الله
فانه يقول فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم
ولنا ان الشفع الثاني لا يفتقر ولا يأثم بتركه وهذه آية
النافلة بخلاف الصوم فانه يفتقر قال رحمه الله
لو اربعا صلى وفي الوسط قعد فالاخريان نفل والفرض لم تفسد
ويصير الجميع ان لم يقعد في الوسط فاحفظ وتامل تهتد
اي اذا صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاه
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة ويصير
مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا
نوى اربعا فانه يبقى على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر
ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوع قال
ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال
محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا
نفلا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج
من الاخرى فكذا هنا في مسئلتنا تنشد عند محمد ولا
تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا
وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته
لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها كما في الفجر
ولو انه لما ترك القعدة هنا وقام الى الثالثة ونوى الاقامة

واتمها

واتمها فانه تجوز صلاته ويخول فرضه اربعا وقوله
فاحفظ وتامل تهتدي اي ان القعدة على الركعتين
فرض للمسافر كالفجر قال رحمه الله
ويجاوز شوطه في القصر بعد الخروج من بيوت المصر
ولم ينو مسافرا او يمضي عليه مقام خمسة عشر يوما واكثر
في بلد او قرية او نوى اقل من ذلك وكذا اذا انطوى
عزما على السير غدا وبعد غد حتى مضت سنون يقصر في البلد
اي اذا خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد تصلح
للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ويلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم لان الاقامة اصل
كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة وانما اعتبرناه
بذلك لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب
الاتمام ومدة الطهر توجب على المراة الصوم والصلاة
وقوله وكذا اذا انطوى عزما على السير غدا وبعد غد
الانطواء النية والعزيمة اي لا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة قال رحمه الله
ولا يتم عسكر اذا نووا اقامة في ارض حرب ونووا
او حاصروا مدينة او حصنا منهما فلا اتمام فيما قلنا
اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا اقامة خمسة عشر يوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يتموا الصلاة ظاهر هذا ولو كانت الشوكة لهم لان
حالهم مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا فيفروا وبين
ان يغلبوا فيقروا فلم يكن دار اقامة كالمفازة العبد
اذا كان مع مولاه والمراة مع زوجها فالعبد مقيم
باقامة مولاه والمراة مقيمة باقامة زوجها ومسافرين
بسفرهما لان اقامتهما لا تقف على اختيارهما والعبدين
المولبين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر
قال في الخلاصي لا يصير العبد مقيما لان الاقامة لان
الاقامة احدهما اذا وجبت اقامته مسافرا الاخر
فبقي ما كان عليه وقال بعضهم يصير مقيما لانه
وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة
احتياطا لامر العبادة واذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم بذلك العبد حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم
اخبر بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذلك
المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة
وقوله او حاصروا مدينة او حصنا فيها فلا اتمام اي اذا
دخل العسكر ارض الحرب فحاصروا فيها حصنا لم يتموا
الصلاة لانهم بين ان يغلبوا فيقروا وبين ان يغلبوا
فيفروا فلم تكن دار اقامة قال رحمه الله ○
وحصر باغين بغير مصر كذلك والحصر وسط البحر
اي العسكر اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر فنووا اقامة خمسة عشر
يوما

يوما لم يتموا الصلاة لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند
زفر تصح الاقامة اذا كانت الشوكة لهم قال رحمه الله ○
لكن يصلي اربعا اذا اقتدى مسافر خلف مقيم في الادا
وفي القصر لا يجوز ابدا اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت تم اربعا لانه تغير فرضه الى الاربع للتبعية كما
يتغير بنية الاقامة وسواء ادرك اول الصلاة او
اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء به ثم اذا
افسد صلاته تعود ركعتين لانها صارت اربعا في
ضمن الاقتداء فعند فواته يعود الامر الاول وقوله
وفي القضا لا يجوز ابدا اي اذا دخل معه في فايتة
لم تجز صلاته خلفه اي فايتة في حق الامام والمامور
وهي رباعية اما اذا كانت ثلاثية او ثنائية او
كانت فايتة في حق الامام سواء في حق المامور
كما اذا كان المامور يرى في قول ابي حنيفة في الظهر
بعد المثل وقبل المثلين والامام يرى قولهما فانه يجوز
دخوله في الظهر وقوله وفي القضا لا يجوز هذا
اذا دخل معه بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه
في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم لان
الاتمام لزمه بالشروع معه في الوقت فالتحق بغيره
من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من
التحريمة غربت عليه الشمس فانه يتم اربعا قال رحمه الله ○

وان يوم الخامس المسافر فاذا سلم يتم الخامس
ويستحب قوله لمقتدوه فاتنا سفر يزول الوهم
اي اذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين ثم اتم
المقيمين صلاتهم وحدانا ولا يفترقون فيما يقضون
لانهم لاحقون ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفراي مسافرين وسفر جمع مسافر
مثل ركب جمع راكب وصحب جمع صاحب وقوله يزول
الوهم ليلا يتوهم المقتدون ان الامام مخطئ في صلاته فاذا رجع
ومن اتى مسكنه وما نوى اقامة اكثر منه فقد نوى
لكنه يقصر ان وافاه بعد اتخاذ موطن سواه
اي اذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو
الاقامة فيه لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج
الى نيته وقوله منه فقد نوى اي فقد صار مقيما والنوي
الاقامة وقوله لكنه يقصر ان وافاه بعد اتخاذ موطن سواه
اي من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل موطنه الاول لم يتم الصلاة لانه لم
يبق وطنا فان استحدث وطنا اهليا واهله الاولون
باقون في الوطن الاول فكل واحد منهم وطناه اعلم ان
الاوطان ثلاثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن
سكني فالاهلي ما كان متاهله به لا يبطل الا بمثله
ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا

يبطل بالاهلي وبمثله وبانشاء سفر ثلاثة ايام
ووطن السكني ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة
عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل
وهو من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه
روايتان احدهما نعم والثاني يكون وطنا وان لم
يتقدمه سفر وان لم يكن بينه وبين اهله ثلاثة
ايام بيان هذا زبيدي خرج الى المهجم واستوطنها
ونقل اهله اليها ثم سافر الى عدن فمن بزبيد فانه
يصلي بها ركعتين لان وطنه الاول قد بطل باتخاذه
هذا المكان فان استحدث بالمهجم واهله الاولون
باقون بزبيد فسافر من المهجم الى عدن فمن بزبيد
صلى بها اربعا لان كلاهما وطناه وان كان وطنه
ابتدا بزبيد فخرج منها الى مكة فنوى المقام بالمهجم
خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم صلاته ما دام
بها فاذا خرج منها الى مكة ثم عاد الى المهجم صلى
بها ركعتين الى ان يأتي الى زبيد لانه قد بطل بانشاء
السفر الى مكة نسقط حكمه وكذا اذا خرج من المهجم
الى نهر حرض فنوى المقام فيها خمسة عشر يوما فصاعدا
ثم رجع الى زبيد صلى بالمهجم ركعتين لانه قد بطل
بوطن اقامة مثله فان كان خرج من المهجم بعد اقامته
بها الى مور ثم رجع الى المهجم صلى اربعا لان وطنه لا يبطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لم يوجد منه انشاء سفر صحيح فصار كانه
خرج الى المصلى قال رحمه الله ولا يصح ان ينوي المقام في
مني وفي مكة ذات الشرف اي اذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومني خمسة عشر يوما لم تتم الصلاة اعتبارا
النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو
ممتنع الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فانه
يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الانسان
تضاف الى موضع مبيته ولان نية الاقامة
ما كانت في موضع واحد لانها ضد السفر والانتقال
من موضع الى موضع يكون ضربا في الارض ولا تكون
اقامة وقوله مكة ذات الشرف سماها ذات الشرف
لانها فضلت على سائر البقاع لان الله تعالى
سماها حرما امنا وسماها البلدة التي حرمها
وهي البلد الامين قال رحمه الله
وليقض ما فاته حال السفر من الصلاة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر يقضيه بالاربع حال السفر
اي من فاتته صلاة في الحضر ركعتين ومن فاتته
في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا لان
القضاء يحكي الاداء وانما قلنا في حال الاقامة لانه
قد يكون في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر وهو
مسافر كمن صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت

في السفر قضاها

فلما

فلما دخل الوقت صلاها صلاة مسافر ثم بدا له فترك
السفر ورجع الى وطنه قبل الغروب وتبين له انه
صلاها على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر
اربعا وكذا اذا صلاها وهو مقيم وسافر قبل الغروب
وتبين له فساد فيهما فانه يقضي الظهر اربعا والعصر
ركعتين لان الوجوب يتعلق باخر الوقت ولو سافر
في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من الوقت
الا مقدار التحريمة وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار
ما يصلي ركعتين قصر والا فلا وان اقام في اخر
الوقت ان كان قد صلى في حال السفر جاز والا
صلى اربعا بالاتفاق سواء قل ما بقي من الوقت او كثر قال رحمه الله
ويسوي المطيع للجباده ومن عصى في رخص الاسفار
ويسوي الهداة والجباده في كل ما يبيحه الاسفار
وجاز للباغ الجبيث الفاجره ترخيص برخص المسافر
معناه ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء
وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة
كمن سافر ليقطع الطريق او ليفي والعبد اذا ابق
والمراة اذا حجت بغير محرم وعندنا يترخص هو
لا برخص لمسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة
المكتوبة على الراحلة اذا خاف انكسار محمل المسح
على الخفين لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان

او يقال

او يقال

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر علق
رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله عليه السلام
في قصر الصلاة فرض المسافر ركعتين من غير فصل
وقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها كل هذا من غير قيد وكذا
غسب خفا وليسه يرخص بامسح وكذا تجوز الصلاة
في الارض المغصوبة وقوله الخبيث الفاجر الخبيث
ردي الافعال سيء الاقوال والفاجر والفاسق الكذاب
العادل عن الطريق الحق ولم يذكر المصر رحمه الله حكم
السنن قال في الفتاوى ولا يقصر فيها وهل الافضل
فعلها او تركها فالجواب ان كانت القافلة نازلة
فالفعل افضل وان كانت سايرة فالترك افضل
ليلا يضر بنفسه ان انقطع عن رفيقه وباصحابه
ان انتظروه قال رحمه الله القول في الجمعة والجوامع
وعدها بكل مصر جامع مناسبة الجمعة للسفر من
حيث ان كل واحد منهما متصف للصلاة بواسطة
فالسفر وهذه بواسطة الخطبة لان الاول في كل ذوات
الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص بعد العام والجمعة
مشتقة من الاجماع وهي فريضة محكمة لا تسع تركها
ولا يكفر جاحدها الا ان ينويها بنفي القرآن قال رحمه الله
تجوز في المصر وقرب المصر الافي القروي والموقف الاخر

بل فيما

بل فيما جوزها الشيخان ، وصحة الجمعة بالسلطان
اراد بالموقف الاخر عرفات قال في الهداية لا تصح
الجمعة الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابي
يوسف انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم جاز
لهم اقامة الجمعة والاول هو الظاهر وقال بعضهم
المصر هو كل بلد بنيه اسواق ووال ينصف المظلوم من
الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان
يوجد فيه حوائج الدين وغاية حوائج الدنيا فحوائج الدين
القاضي والمفتي وحوائج الدنيا ان يعيش فيه كل صانع
بصناعته من لبنة الى لبنة ومن كان خارج
المصر لا يجب عليه دخول المصر الى الجمعة لانفصاله
عن المصر الا ترى انه لو خرج مسافرا وبلغ الى ذلك المكان
قصر لانقطاع حكم المصر وقال الشافعي يجب عليه
اذا سمع النداء وقوله وقرب المصر اي لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او مصلي المصر لان للمصلي حكم المصر لقربه
منه وبين الحكم منصوبا على المصلي بل يجوز في جميع
المصر لانها بمنزلته وقدروا لذلك بمنتهى حد الصوت
وقوله وصحة الجمعة بالسلطان اي لا تصح اقامتها الا
بالسلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في
في التقدم والتقديم وفي غير ذلك اي في التقدم بين

الامامين والتقديم بين الجماعة وغير ذلك اي في الموضع
الذي يصلي فيه والاداء في اول الوقت وفي اخره وفي نصب
الخطيب لانه قد يسبق بعض الناس الى الجامع فيقيمونها
لعرضهم وتفوت غيرهم فجعل امرها الى السلطان
لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم وقوله
بل في مناجوزه الشيخان اي يجوز اقامتها بمني ان كان
الامير امير الحجاز وكان الخليفة مسافرا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من
القرى حتى لا يعيد بها اي لا يصلي فيها العيد بالاتفاق
لا العدم المصر بل لاشتغال الحاج بافعال الحج من الرمي
والذبح والحلق في ذلك اليوم ولهما انها تتمصر في ايام
التشريق الموسم وعدم البعد والتخفيف والجمعة بعرفات
في قولهم جميعا لانها قضي وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة
وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فانه
يلي امور الحج لا غير قال رحمه الله يخطب الظهر بخطبتين
قبل الصلاة قاعدا في البين شرائط لزوم الجمعة اثنا
عشر شرطا سبعة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورية
والبلوغ والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والعينين
وخمسة في غير المصلي المصر والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت وهو الظهر لانها تقضى في وقت الظهر ولا تقضى
بعده وقوله قاعدا في البين اي بين الخطبتين لانه يخطب

خطبتين يفصل بينهما بقعدة قال رحمه الله
وقايما يخطب حال الطهره وعنده يكفيه بعض الذكر
اي يخطب خطبتين قايما على طهارة لان القيام فيه
متوارث وروي ان ابن مسعود سئل عن ذلك
فقال للسايل الست تتلو قوله تعالى وتركوك
قايما وعنده يجزيه بعض الذكر اي عند ابي حنيفة
اذا افتتح على ذكر الله تعالى جاز عنده لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل وهذا اذا كان على
قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله او سبح او هلل
متعجبا من شيء فانه لا ينوب عن الخطبة اجماعا
وحاصله ان من شرايط الجمعة الخطبة قبل الصلاة
ثم للخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال
والثاني ان تكون بحضرة الرجال فان خطب قبل
الزوال لا تصح الجمعة قال رحمه الله
وللطويل اوجبا اعصبه اقله ذكر بسمي خطبه
واوجبا فيه طويل الذكره يسمي خطبة في الامر
اي قال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وادناه مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى
قوله عبده ورسوله لان الخطبة هي الواجبة
والتسبيح لا يسمى خطبة والسنة عند اصحابنا جميعا
في مقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصارا او
اية طويلة وقراءة القرآن في الخطبة سنة عندنا
وقال الشافعي واجبة ومقدار الجلوس في الخطبتين
في ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كذا في الفتاوى
وقال الطحاوي مقدار ما يحسن جلوسه من المنبر قال
الخجندي السنة في الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويقرأ
القرآن ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون الجهر في
الخطبة الثانية دون الاولى قال رحمه الله ٥
وتركه قيامه اوطهره ٥ يجوز في الغريبة لكن يكره ٥
اي اذا خطب قاعدا او على غير طهارة جازت عند ابي
حنيفة ومحمد لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ
الا انه يكره لما فيه من الفصل بينها وبين الصلاة
وقال ابو يوسف لا تجوز الخطبة بدون الطهارة
لانها بمنزلة الصلاة حتى لا تجوز قبل الوقت قلنا
ليست كالصلاة لانها تؤدى مستدبر ولا يفسدها
الكلام لو ان الخطيب لما فرغ من الخطبة سبقه الحدث
فذهب الى بيته وتوضأ وجاء فصلى بهم جاز ولو بعدا
في بيته وجاز له ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة
ولو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا
من شهد الخطبة او لم يشهدها جاز ولو سبقه الحدث

قبل

قبل الشروع في الصلاة فامر رجلا يصلي بهم ان كان
المأموم شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف الاول
والفرق ان في الاول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج
الى الخطبة في حال نفارها فهذا لم ينعقد فصار كالامام
نفسه يصلي بغير خطبة قال رحمه الله ٥
ثلاثة غير الامام يشترط ٥ واثنان للجمع له الثاني فقط
يعني ان من شرائط الجمعة الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ومحمد ثلاثة سوى الامام والشرط فيهم ان يكونوا
صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء
والصبيان لا تنعقد الجمعة وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام لان للثنين حكم الجماعة حتى ان الامام
يتقدم عليهما ولابي حنيفة ان الجمع الصحيح انما هو
الثلاثة لانه جمع تسمية وسعي والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام شرط على حدة فلا يعتبر وانما قلنا هكذا
لان ابي كيف يقول اني قايل بالجمع تسمية وسعي فان
الامام مع الاثنين ثلاثة وهو جمع صحيح فاجبنا عن
ذلك بان يقول كل واحد منهما شرط على حدة فان الامام
شرط على حدة والجماعة شرط على حدة ثم الجماعة شرط
لانعقاد المبتدا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
شرط لانعقاد المؤكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط
الدوام وفايدة الخلاف فيما اذا انفرط بعد الشروع بعد

التقييد بالسجدة فعند ابي يوسف ومحمد يفتتحها جمعة وعند
ابي حنيفة يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة
عندنا خلافا لزفر ولو خطب الامام ونفر عنه الناس ولم
يبق معه الا النساء والصبيان لم يصل بهم الجمعة لان النسا
والصبيان ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان يكون ايمة فيها
بحال وان بقي معه عبيد او مسافرون او مرضى صلى بهم الجمعة
ولو فرغ من الخطبة فذهبوا كلهم وجا الخوف غيرهم لم يتهيوا
الخطبة وصلى بهم الجمعة جاز قال رحمه الله
لو نفروا الا النساء ان بيجد يستقبل ظهرا فاعلم
وجوزوا اقامه للجمعه ان نفروا بعد افتتاحهم معه
وان يكن السجود نفروا ه بنا عليها جمعة فقرروا
قد بينا تغيير ذلك وذكرنا ان الجماعة شرط لانعقاد
المبتدا عندهما وشرط لانقاد المؤكد بالسجدة عند ابي
حنيفة وشرط الدوام عند زفر وقوله فقرروا اي قرر
هذا الخلاف المذكور قال رحمه الله
وما على النساء والسفر جمع ولا الحمالين ولا ذوي الوجع
وان يصلوها على الظهر تقع وجاز ان اواسوي الانثى تبع
اي لا تجب الجمعة على النساء ولا على المسافرين لان المسافر
تلحقه المشقة في الحضور لانه ينقطع بانتظار الامام عن
سفره فسقطت عنه كالصوم واما النساء فلانهن
منهيات عن الخروج ومشغولات بخدمة الازواج وكذا لا تجب

الجمعة على عبد ولا مريض لان العبد مشغول بخدمة المولى
والمريض عاجز عن السعي لها واما المرض فالاصح ان بقي المريض
ضايعا بخروجه لم يجب عليه الجمعة فان اذن المولى لعبده
بحضور الجمعة قال بعضهم تجب عليه وقال بعضهم يخير
بين الحضور والتخلف وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم
وقال بعضهم لا والاصح انها تجب عليه واما المادون فلا تجب
عليه كذا في الفتاوى وقوله الانثى تبع سمي المراة بذلك لانها لا
تقوم الرجال وقال عليه السلام احوزوهن حيث احرزهن
الله ولا تجب الجمعة على الاعمى وان وجد قايد عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب اذا وجد قايدا
لانه قادر على المشي وانما لا يهتدي اذا وجد القايد
وجبت عليه ولابي حنيفة انه يشق عليه السعي فاشبه
الزمن ثم اذا كانت الجمعة لا تجب على مسافر ولا على
مريض ولا عبد ولا امراة فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا
صام وقوله وجاز ان اواسوي الانثى اي يجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز
لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمراة ولنا ان الخطاب
يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض
الوقت باداية الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاسقاط
عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يودي الى الحرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الصبي فلا يقع فعله فرضا فيكون فيه بنا الفرض على
النفل فلذلك لم تجز امامته واما المراة فلا تقطع الامامة
الرجال فاذا ثبت انعقاد الجمعة بايتمامهم اعتد بهم في عدد
المومنين كالحر المقيم وقال الشافعي يجوز ان يكونوا ايمة
ولا يعتد بهم في العدد قال رحمه الله ومن اتى من غير عذر ظهره
يوميذ جاز ولكن يكره اي من صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر به يكره له وجازت
صلاته وقال زفر لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام
من الخطبة لان اصله ان الجمعة هي الفريضة اصلا
والظهر كالبدل والايصار الى البدل مع القدرة على
الاصل ولنا ان الاصل الفرض هو الظهر في حق الكافة
وهذا هو الظاهر من الدليل وقال عليه السلام اول وقت
الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم
وغيره لانه مامور باسقاطه باداء الجمعة ولان مبنى التكليف
على التمكن وهو متمكن من اداء الفرض الظهر بنفسه
دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا يتم به وحده وعلى
التمكن يدور التكليف ولانه اذا فات الوقت قضي
الظهر واذا ثبت عندنا ان اصل الفرض هو الظهر وقد
اداه في وقته اجزاه قال رحمه الله

ويبطل الظهر بسعي الجمعة واخرا الى الشروع رفعه
اي اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم بدا له ان يحضر الجمعة

فتوجه

فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابي حنيفة
بالسعي فان صلاة الجمعة اجزاته وان لم يصل
اعاد الظهر والعبد والمسافر والمريض وغيرهم سوا
في الانتقاض بالسعي كذا في المضمر وهذا اذا سعى
اليها والامام في الصلاة او قبل ان يصلي واما اذا
سعى اليها وقد صلاها الامام لا يبطل الظهر وفي
النهاية اذا سعى قبل ان يصليها الامام الا انه لا يرجوا
ادراكها لبعد المسافة لم يبطل الظهر عند العراقيين
ويبطل عند البلخيين وهو الصحيح ولو توجه اليها
قبل ان يصليها الامام ثم ان الامام لم يصليها لعذر
او غير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه
لا يبطل كذا في النهاية ولو كان خروجه وفراغ
الامام معا لم يبطل ظهره ولو كان قد صلى الظهر
بجماعة وتوجه اليها بطل الظهر في حقه ولم يبطل
في حقهم وقوله واخرا الى الشروع رفعه اي قال
ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام
وفيه اشارة الى ان الايتمام ليس بشرط لارتفاض الظهر
عندهما وذكر شيخ الاسلام ان على قولهما لا يرتفض
ظهره حتى يدخل مع الامام ولم يقولوا حتى مع الامام
وقوله واخرا يعني ابا يوسف ومحمدا اي اخرا بطلان
صلاة الظهر الى وقت الشروع مع الامام قال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكره اجتماع اهل العذر للظهر يوم الجمعة في المصر
كذا ذكر اهل السجن فكر تعقل. وان تفضل عصبة لم تبطل
اي يكره ان يصلي المعذورون الظهر في جماعة يوم
الجمعة لما فيه من الاخلال بالجمعة لان قد يقتدي
بهم غيرهم فكذلك اهل السجن قال الفقيه ابو الليث مريض
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال
محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف اهل السجن
فانهم لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف
المسجونين لانهم اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضاء
الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة
وكان عليهم حضور الجمعة وهذا معنى قوله فكر
تعقل وقوله وان تفضل عصبة لم تبطل اي اذا صلى
جماعة الظهر يوم الجمعة ولم يسعوا الى الجمعة من غير
عذر جازت صلاتهم ولم تبطل ولكنها مكروهة قال رحمه الله
ومدرك الامام في جمعته يبني عليها جمعة في وقته
فالاولى في السهو والتشهد كذا وتشفعان لدى محمد
حتى ادرك الامام يوم الجمعة ما ادرك وبنى عليها
الجمعة فاذا قام هذا المسبوق الى قضاياه كان مخيرا
في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت وان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة ايضا
عندهما وقال محمد ان ادرك معهم اكثر الركعة الثانية

بني عليها الجمعة يعني ان ادركه قبل ان يركع او في
الركوع اما اذا ادركه وقد رفع راسه من الركوع بنى
عليها الظهر عند محمد الا انه ينوي الجمعة اجماعا
وقوله وفي السهو ظاهره انه يسجد للسهو في الجمعة
اذا سهى فيها والمختار عند المتاخرين انه اذا سهى في
الجمعة والعيدين لا يسجد لوهم الزيادة من الجهال لا سيما
اذا كان الموضع متسعا قال رحمه الله
ويكره الصلاة والكلام في يومها اذا يخرج الامام
اي اذا خرج الامام يوم الجمعة من المقصورة وظهر
عليهم تركوا القراءة والذكر والكلام حتى يفرغ من
خطبته فهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام
لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع
في هذين الحالين بخلاف الصلاة فانه لا يصلي
اجماعا لان الصلاة قد تمتد ولابي حنيفة ان الكلام
قد يمتد طبعا فانصرف الصلاة والمراد مطلق الكلام
سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد
السلام وفي العيون المراد به اجابة المؤذن اما غيره
من الكلام فيكره اجماعا لقوله عليه السلام اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت وقال
عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول لصاحبه
والامام يخطب متى تخرج القافلة فقال لصاحبه انصت
فلما فرغ من الصلاة قال ابن عمر للذي قال انصت اما
انت فلا صلاة لك واما صاحبك فحمار وقوله ويكره
الصلاة والكلام المراد من الصلاة التطوع واما قضا
الفايتة فيجوز من غير كراهة ولا بأكل ولا يشرب والامام
يخطب وكذا اذا ذكر الخطيب النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا
وصلوا عليه في انفسهم ولم يجهروا به لان الصلاة على
النبي تدرك في غير هذه الحالة والسماع يفوت فان
راي رجلا عند بير فخاف وقوعه فيها او راى عقربا
يدب الى انسان جاز له ان يحذره لان ذلك يجب لحق
الادمي وهو يحتاج اليه والانصات واجب لحق الله
تعالى وبناه على المسامحة لان الله تعالى غني عنه ولو
كان المصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فالافضل له قراة القرآن
سرا وقيل ينظر في الفقه وقيل الافضل الانصات وهو
اختيار محمد بن سلمة واذا صعد الامام المنبر هل يسلم
قال ابو حنيفة خروجه يقطع الكلام وهذا يدل على
انه لا يسلم وروي انه لا باس به لانه استدبرهم في صعوده
فكان عليه ان يسلم اذا اقبل عليهم بوجهه وقوله اذ يخرج
الامام يعني من المقصورة فان لم يكن هناك مقصورة
يخرج صهاما لم يترك القراة والذكر الا اذا قام الى

الخطبة

الخطبة قال رحمه الله ويحظر البيع الاذان الاول
ثم اني الجمعة كل يقبل معنى قوله يحظر اي يحرم والحظر
ضد الاباحة ومعناه اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة
والمراد من البيع والشرا ما يشغلهم عن السعي حتى انهم اذا اشتغلوا
بعمل اخر سوى البيع والشرا يكره ايضا ولا يكره البيع والشرا
في حال السعي اذا لم يشغلهم عن السعي وقوله كل يقبل اي
توجهوا الى الجمعة ويستحب ان يقول الرجل عند التوجه
الى الجمعة اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب
من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب اليك وينبغي
لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان
كان عنده ويلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع وربما
يتاذى بعضهم برواح بعض فاستحب التنظيف
والتطيب قال رحمه الله
ويجلس الامام فوق المنبر واذا قعد على المنبر هل يسلم
ثم يقوم يخطب الامام ثم اذا اكملها اقاموا
اي اذا صعد الامام فوق المنبر وجلس اذن المؤذنون
بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقوله ثم اذا اكملها اقاموا
اي اذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة لانه متوجه عليهم
فعلها ويتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها باربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعات لايسلم الا في اخرهن وعن ابي يوسف يتطوع بعد
الجمعة بست ركعات يصلي اربعا ثم ركعتين وقيل يبدا
بركعتين ثم باربع ويقول في الاربع التي قبل الجمعة اصلي
سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا في الاربع التي
بعدها ايضا كما انه يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا
يقول اصلي فرض الظهر لان السنن تابعة للفرايض ويجب
للخطيب ان لا يطول الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بتقصير الخطب **باب صلاة العيدين** سمي العيد عيدا
لان لله تعالى فيه عوائد بالرحمة على عباده وقيل ان
السرور يعود بعوده وقيل لان الناس تعودوا فيه الى
الاكل مرارا ومناسبته للجمعة من حيث انهما يوديان
بجمع عظيم بالنهار ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما
ما يشترط للاخر سوى الخطبة ويجب على من تجب عليه
وقيل قدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها قال رحمه الله
والعيد كالجمعة في الوجوب وسنة في الجامع المكتوب
قال اذا اجتمع العيدان معا يوم ليس يتركان
والسنة الاول اما الثاني فرض فيهما ثلاث روايتان
قوله كالجمعة في الوجوب اي يجب على من يجب عليه الجمعة
وقوله وسنة في الجامع المكتوب اي قال في الجامع الصغير
ان صلاة العيد سنة وليست بواجبة وقوله فيهما ثلاث
روايتان اي في رواية هي سنة وفي الرواية الاخرى واجب

وحاصله

وحاصله ان العلما اختلفوا فيها فقال بعضهم هي سنة
مؤكدة وقال بعضهم هي واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكملوا
عدة صوم شهر رمضان ثلاثين يوما اذا غم عليكم
هلال شوال ولتكبروا الله يعني في صلاة عيد الفطر
فقد امر بصلاة العيد والامر للوجوب وقال تعالى
فصل لربك وانحر قيل يعني صلاة الاضحى كذا في النهاية
وقوله وانحر يعني نحر الضحايا وفي المبسوط الاظهر انها
سنة مؤكدة اخذها هدى وتركها ضلالة لانها من
معالم الدين ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة
العيد الا المملوك فان صلاة العيد اذا اذن له مولاه
فيها واجبة عليه ولا تجب عليه الجمعة وان اذن له
مولاه فيها لان الجمعة لها بدل يقوم مقامها
وهو الظهر وصلاة العيد لا بدل لها وقيل ينبغي
ان لا تجب عليه صلاة العيد ايضا كالجمعة لان العبد
لا يملك منافعه الا باذن مولاه فحاله بعد الاذن
كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن مولاه لا يسقط
عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وقوله قال اذا اجتمع
العيدان اي قال محمد في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
فالاول سنة والاخر فرض يعني بذكر العيد والجمعة
اذا حضروا في يوم الجمعة فالاولى سنة يعني صلاة العيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثانية صلاة فريضة يعني صلاة الجمعة وقوله
ليس بشرط كان احترازا عن قول بعض العلماء وهو ابن
الزبير فانه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فانه
يسقط الجمعة وقوله اذا اما اجتمع العيدان يعني الجمعة
والعيد وانما غلب لفظ العيد على الجمعة في هذا
اما لعلة الحروف كالعمرين او لتغلب الموئث على
المذكر كالقمرين قال رحمه الله ٥

ويتبغي تقديمه للاكل ٥ في الفطر والسواك ثم الغسل
والطيب بالطيب ثيابا للعدة ٥ يلبسه ثم يؤدي الفطرة ٥
اي يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلي ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
المباحة قال في منية المصلي المستحبات اثني عشر
وهي السواك واخراج صدقة الفطر ولبس احسن
ثيابه المباحة ويتختم والتكبير وهو سرعة الانتباه
والابكار وهو المسارعة الى المصلي وصلاة الفجر
في مسجد حيه والخروج الى المصلي ماشيا والرجوع
في طريق اخرى لان مكان التربة تشهد لصاحبها
وفي هذا تكثير الشهود والاكل قبل الخروج الى المصلي
في عيد الفطر والغسل والتطيب قال رحمه الله ٥

ينحو المصلي وهو لا يكبر ٥ جهرا وقالا في الذهاب يجهر
اي اذا توجه الى المصلي في عيد الفطر لا يكبر في طريق

المصلي عند ابي حنيفة يعني جهرا اما التكبير سرا
فهو مستحب في سائر الايام فما ظنك بيوم العيد وانما
قال ابو حنيفة لا يجهر بالتكبير لان الاصل في الثنا
الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وقال
ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلي جهرا ويقطع
التكبير اذا انتهى الى المصلي في رواية وفي رواية
حين يفتتح الصلاة قال رحمه الله ٥

والنفل قبل العيد لا يحل ٥ ثم الصلاة وقتها حل
من مطلع الشمس الى الزوال ٥ وبعده يحكم بالزوال
اي لا يتنفل المصلي قبل العيد يعني انه ليس بمسنون
وليس المعنى انه يكره وفي الفتاوى ان ابو الحسن الكرخي
نص على الكراهة وكان محمد ابن مقاتل يقول
لا باس بصلاة الضحى قبل الجبانة وانما يكره ذلك
في الجناية وعامة المشايخ على الكراهة على الاطلاق
وروي ان عليا كرم الله وجهه قال راي قوما
يصلون في المصلى فقال ما هذه الصلاة التي
لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الانتهاء فقال اني اكره ان تكون الذي ينهى
عبدا اذا صلى ولكنا نخبركم بما رايتنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الصلاة وقتها اجل من مطلع الشمس الى الزوال
اي وقت صلاة العيدين من وقت ارتفاع الشمس
الى وقت الزوال وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين
وقوله وبعده يحكم بالزوال اي بعد زوال الشمس
يخرج وقت صلاة العيد قال رحمه الله ٠
ثم صلاة العيد ركعتان ٠ يرفع في تكبيرها اليدان
تكبيرة الاحرام فتح الاوله ٠ ثم ثلث بعدها مكمله
اي يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الاحرام وثلاث بعدها وانما خص تكبيرة
الاحرام بالذكر مع انها معلومة لابد منها لان
مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال
بدل التكبير الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه
سجود السهو وقوله ثم ثلاث بعدها مكمله والمستحب
ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار
ثلاث تسبيحات يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة
الاحرام قبل التكبيرات وكذلك التعوذ عند ابي
يوسف وقال محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل
القراءة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى
سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن

عباس وقولنا مذهب ابن مسعود وقوله يرفع في
تكبيرها اليدان اي يرفع يديه في تكبيرات العيد
خلافا لابي يوسف والمراد التكبيرات الزوائد
ولا يرفع في التكبيرة التي يرفع بها ولا التي يقوم
بها في الثانية لانها ليست من الزوائد ولس بين
التكبيرات ذكر مسنون عندنا قال رحمه الله ٠
ويقرأ الحمد بها وسوره ٠ وبعدها يركع بالتكبيره
اي يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرات الثلاث
الزوائد وقوله وسوره اي سورة مّا وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد بسبح اسم ربك
الاعلى والغاشية وروي انه قرأ سورة ق والقمر
وقوله وبعدها يركع بالتكبيره اي اذا فرغ من الفاتحة
والسورة يكبر تكبيرة يركع بها واعلم ان تكبيرة الركوع
في صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب السهو بتركها
ساهيا بخلاف سائر الصلوات قال رحمه الله ٠
ثم تلي اول اخري وركع بثلاث تكبير واخري ان ركع
هذا هو المذهب واكتفينا ٠ قول ابن مسعود به اقتربنا
اما ابن عباس يري اذ كبر ان مفتتحا بالسبع يأتي مظهرا
وافتتح الاخري بخمس وقرأ ٠ وقبل بالاربع فيهما فقد رأ
اي يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها في الركعة الثانية
فاذا فرغ منها كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا
وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر للاولى للافتتاح وسبعا
بعدها وفي الثانية خمسا ثم يقرا وفي رواية عنه يكبر
اربعا وقوله ثم تلي اول اخرى يعني انه يبتدي في الركعة
الثانية بالقراة قبل التكبير عندنا ثم يكبر بعد
القراة ثلاثا وتكبيرة رابعة يركع بها ويجهر بالقراة في
العيد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه
السلام جهر فيها قال رحمه الله وخطبتان بعدها في الاثر
شرحا لحكم صدقات الفطر اي يخطب بعد صلاة العيد
خطبتين بذلك ورد النقل والخطبة ليست بشرط لان
الصلاة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت عليها
على الصلاة كالجمعة وهي سنة وان تركها كان مسيافان
خطب قبل الصلاة اجزاه مع الاساة ولا تعاد بعد
الصلاة كذا في النهاية وقوله شرحا لحكم صدقات الفطر
اي يعلم الناس في الخطبتين صدقة الفطر واحكامها متى
حسنة عملي من تجب ولم تجب به ومتى تجب وكم تجب وممن تجب
اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما
لمن تجب فللفقرا والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من براو
صاع من شعير واما ممن تجب فمن اربعة اشيا من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشيا

فلا

فلا تجوز الا بالقيمة قال رحمه الله
وفي صلاة العيد يسقط القضا بعدها صلى الامام او مضى
اي من فاتته صلاة العيد مع الامام لم يصليها
يقضيها لكنه مستحب له ان يصلي اربع ركعات يقرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة يقرا والليل اذا يغشى
وفي الرابعة كذا في النهاية وقال الشافعي من
فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع
الامام لان عنده يصليها المنفرد قال رحمه الله
لكن اذا تشهد بالهلال بعد النوال عفا الزوال
قضي الامام في غد ما قد مضى وان فات فليه لعذر لا قضا
تم بدر التمام وسراج الظلام بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلى الله على
من لا نبي
بعده